

كتاب الحدود

من قسم الأفعال

فصل في أحكامها

—*— السامحة —*—

١٣٤١٣ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زُبَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ يقول : سمعتُ أبا بكر يقول : لو أخذتُ سارقاً لأحببتُ أن يستره الله .
(ابن سعد والخرائطي في مكارم الأخلاق عب) .

١٣٤١٤ - عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : ادرؤا الحدودَ ما استطعتم^(١) .

١٣٤١٥ - عن عمر قال : لأن أُعطِلَ الحدودَ بالشبهاتِ أحبُّ إليَّ من أن أُقيمَها في الشُّبُهَاتِ . (ش) .

١٣٤١٦ - عن عمر قال : أُطْرُدُوا المعترفين يعني المعترفين بالحدود (ق)

١٣٤١٧ - عن عمر قال : ادرؤا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم فان

(١) الحديث مرّةً برقم [١٢٩٥٧] وبيانه مرسلًا وهنا ورد بلا عزو موقوفاً على عمر . ص .

الإمامَ لأنْ يُنْخِطَى في العفو خيرٌ له من أنْ يُنْخِطَى في العقوبة ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه ^(١) . (شحم ت وضعفه ك وتعقب ق وضعفه عن عائشة) (ابن خسرو) .

١٣٤١٨ - عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب : استر من الحدود ما وراك أي ادرؤها ما قدرتم . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٤١٩ - عن الواقدي ^(٢) ثنا ابن أبي سبرة قال : رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجلٌ جنى جنائياً ، ف قيل له : يا أمير المؤمنين ، إن له مُرْوَةً قال : استوهبوا من خصمه ، فإن النبي ﷺ قال : اهتبلوا ^(٣) العفو عن عثرات ذوي المُرْوَآت . (أبو بكر بن خلف بن المرزبان في كتاب المروّة) .

١٣٤٢٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً ضرب رجلاً في حدٍ وعليه كساء قسطلاني قاعداً . (عب) .

(١) الحديث مر برقم [١٢٩٧١] وعزوته لمصادره وانتماً للعزو : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٨/٨) ص .

(٢) الواقدي : هو ، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم على ضعفه وتوفي وهو على القضاء وتوفي سنة ٢٠٧ هـ . واستقر الاجماع على وهن الواقدي . ميزان الاعتدال (٦٦٢/٣) ص .

(٣) اهتبلوا : أي تحينوا واغتتموا ، من الهبالة : الغنيمة . اه النهاية (٢٣٩/٥) ب .

١٣٤٢١ - عن عكرمة بن خالد قال : أتى عليُّ برجلٍ في حَدٍّ فقال
للجلال : اضرب وأعطِ كلَّ ذي عضوٍ حقَّه ، واجتنب وجهه ومذاكيره .
(عب ص وابن جرير ق) .

١٣٤٢٢ - عن عليٍّ قال : يضربُ الرجلُ قائماً والمرأةُ قاعدةً في الحدِّ
(عب ص حق) .

١٣٤٢٣ - عن عليٍّ قال : إذا بلغَ في الحدودِ عسى ولملَّ فالحدودُ
مُعْطَلَةٌ . (عب) .

١٣٤٢٤ - عن عليٍّ قال : حبسُ الإمام بعد إقامة الحدِّ ظلمٌ . (ق) .

١٣٤٢٥ - عن ابن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ بسارقٍ فلما نظر
إليه تغير وجهه كأنما رُشَّ على وجهه حبُّ الرُّثْمان ، فلما رأى القومُ شدَّتَه
قالوا : يا رسول الله لو علمنا مشقَّتَه عليك ما جئناكَ به ، فقال : كيف لا
يَشُقُّ عليَّ وأنتم أعوانُ الشيطانِ على أخيكُم . (الدليمي) .

١٣٤٢٦ - عن أبي ماجدٍ الحنفي أن ابن مسعودٍ أتاه رجلٌ ببن أخيه
وهو سكرانٌ ، فقال : إني وجدتُ هذا سكران . فقال : تَرْتَرُوهُ ^(١)
وَمَزْمَزُوهُ واستنْهَكُوهُ ، فترتروه ومزْمزوه واستنْهَكُوهُ ، فوجدوا منه

(١) تَرْتَرُوهُ ومزْمزوه واستنْهَكُوهُ : أي حركوه ليُسْتَنْهَكَه هل يوجد منه
ريح الخمر أم لا . النهاية (١٨٦/١) ص .

ريحَ شرابٍ فأمر به عبدُ الله إلى السجن ، ثم أخرجه من القيد ، ثم أمر بسوطٍ فدُقَّت ثمرته ، حتى آصتُ له مخفقةً . يعني صارت ثم قال للجلاد : اضرب وأرجع يدك ، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقه ، فضربه عبدُ الله ضرباً غير مُبرِّحٍ وأرجعه ، قيل : يا أبا ماجدٍ ، ما المبرِّحُ ؟ قال : ضربُ الأمراء . قيل : فاقوله : أرجع يدك قال : لا يتمطى ولا يُرى إبطه ، قال : فأقامه في قباء وسراويل ثم قال : بُسْ لعمري الله والي اليتيم ، هذا ما أدبتُ فأحسنْتُ الأدبَ ولا سترتُ الخزية ، ثم قال عبد الله : إن الله غفورٌ يحبُّ الغفور ، وإنه لا ينبغي لوالٍ أن يُؤتي بحدٍ إلا أقامه ، ثم أنشأ عبدُ الله يحدث قال : أولُ رجلٍ قُطِعَ من المسلمين رجلٌ من الأنصار أثي به رسول الله ﷺ فكانما أسِفٌ في وجه رسول الله ﷺ رمادٌ يعني ذُرٌّ عليه رمادٌ فقالوا : يا رسول الله كأنَّ هذا شقٌّ عليك ؟ فقال النبي ﷺ : وما يمنعني وأنتم أعوانُ الشيطان على صاحبكم ، إن الله عفوٌ يحبُّ العفو وإنه لا ينبغي لوالٍ أن يُؤتي بحدٍ إلا أقامه ، ثم قرأ : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ . (عب وابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن أبي حاتم والخرائطي في مكارم الأخلاق طب وابن مردويه كق) (١) .

١٣٤٢٧ - عن الثوري ومعمري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم

(١) الحديث مرّ برقم [١٢٩٦٠] ومن قوله : وما يمنعني وأنتم . ص .

ابن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : ادرؤا الحدودَ والقتلَ عن عبادِ الله ما استطعتم . (عب) .

﴿ أَهْطَامُ مَنَفَرَةٍ ﴾

١٣٤٢٨ - مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عثمان النهدي قال :
أُتِيَ عمرُ برجلٍ في حَدٍّ فَأمرَ بسوطٍ فجيءَ بسوطٍ فيه شدةٌ فقال : أريدُ
ألينَ من هذا ، فَأُتِيَ بسوطٍ فيه لينٌ فقال : أريدُ سوطًا أشدَّ من هذا
فَأُتِيَ بسوطٍ بين السَّوطينِ فقال : اضرب به ولا يُرى إبطُك ، وأعطِ كلَّ
عضوٍ حقَّه . (عب ش ق) .

١٣٤٢٩ - عن عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختارُ
للحدودِ رجالًا وأنه قال : إذا أردتَ أن تجلد فلا تجلد حتى تبرقَ نمرة السوطِ
بين حجرين حتى تلينها . (عب) .

١٣٤٣٠ - عن عمر أنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعري ، ولا تبلغُ
منها بنكالٍ فوقَ عشرين سوطًا . (عب) .

١٣٤٣١ - عن عمر قال : لا عفوَ عن الحدودِ عن شيءٍ منها بعدَ أن
تبلغَ الإمامَ فإن إقامتها من السنة . (عب) .

١٣٤٣٢ - عن الضحاك قال : أُتِيَ عليٌّ بعبدٍ حبشي شاربٍ زانٍ
فجلده أربعين أو خمسين . (ابن جرير) .

١٣٤٣٣ - عن علي قال : من مات في حدٍ فأنما قتله الحد ولا عقل له مات في حدٍ من حدود الله عز وجل . (ق) .

١٣٤٣٤ عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يووي وينشد حتى يخرج فيقام عليه ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل ، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم في الحرم . (عب) .

١٣٤٣٥ - عن ابن مسعود قال لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مدٌ ولا غلٌ ولا صفدٌ^(١) . (عب) .

١٣٤٣٦ - عن عائشة قالت : قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه . (ك في تاريخه) .

١٣٤٣٧ - عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم أن رسول الله

(١) لا مد ولا غل ولا صفد :

لامد : أي لا إعطاء يقال : أمدت الرجل إذا أعطيته والمراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده اه بتصرف من صحاح الجوهري (١/٥٣٤) صفده يصفده صفداً ، أي شده وأوثقه وكذلك التصفيد . والصفاد : ما يوثق به الأسير من قد وقيد وغل ، والأصفاد : القيود . الصحاح للجوهري (١/٤٩٥) ب .

ﷺ أَنِّي بِرَجُلٍ مَرِيضٍ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ
فَأَنِّي أَخْشَى أَنْ يَمُوتَ . (ابن جرير) .

١٣٤٣٨ - عن مجاهدٍ قال : كان صفوانُ بن أميةَ من الطلقاءِ فَأَتَى
رسولَ الله ﷺ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ وَوَضَعَ رِأْسَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَنَحَّى لِيَقْضِيَ
الْحَاجَةَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِءَاثَهُ ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ
تُقَطَعَ يَدُهُ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ تَقْطَعُ فِي رِءَاثِ أَنَا أَهْبُهُ لَهُ ، قَالَ : فَهَلَا
قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ (ش) .

١٣٤٣٩ - عن أبي جعفرٍ محمد بن علي قال : كان في صفوان بن أمية
ثلاث من السنة : استعمار رسول الله ﷺ حين سار إلى حنينٍ منه أدرعاً
من حديدٍ فقال صفوان : أغضب يا محمد ؟ قال : بل عاريةٌ مضمونة قال :
فضمنت العارية حتى تُؤدِّيَ إلى أهلها ، وقدم المدينة بعد فتح مكة فقال
له رسول الله ﷺ : ما جاء بك يا أبا أمية ؟ فقال : يا نبي الله زعم الناسُ
أن لا خلاقَ لمن لا يهاجرُ ، فقال رسول الله ﷺ يا أمية لترجعن حتى
تنبطحَ ببطحاء مكة ، فعرف الناس أن الهجرة قد انقطعت بعد فتح
مكة ، وبات في مسجد رسول الله ﷺ فسرقت خيمته من تحت رأسه
فظفرَ بصاحبه فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ خِيَمَتِي ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ، قال : يا رسول الله هي له ،

قال : أَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَعُرِفَ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعَفْوِ عَنِ الْحَدِّ مَا لَمْ يَنْتَه
إِلَى الْإِمَامِ . (ك ر) .

١٣٤٤٠ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ :
لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَى
الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَخَمِيصَتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ بِجَاءِ
سَارِقٌ فَسَرَقَهَا مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَارِقٌ
فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ فَقَالَ : هِيَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . (ش) .

١٣٤٤١ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ : هَلَكَ مِنْ
نُفَيْتٍ لَهُ هَجْرَةٌ خَلْفَ أَنْ لَا يَغْسِلَ رَأْسَهُ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَكِبَ
رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَادَفَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قِيلَ لِي : هَلَكَ مِنْ لَا هَجْرَةَ لَهُ ، فَأَلَيْتُ يَمِينِي لَا أُغْسِلُ
رَأْسِي حَتَّى آتِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ صَفْوَانَ سَمِعَ بِالْإِسْلَامِ فَرْضِي بِهِ
دِينًا إِنْ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ
فَانْفِرُوا ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بِسَارِقٍ خَمِيصَةٍ فَأَمَرَ النَّبِيَّ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ :
لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ : فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي
بِهِ . (ع ب) .

١٣٤٤٢ - عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ صَفْوَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ

بُرْدَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ فَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
هِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ : فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ . (عب) .

❦ آدابها ❦

١٣٤٤٣ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : اسْتَدُوا عَلَى الْفُسَاقِ وَاجْعَلُوهُمْ يَدًا يَدًا
وَرَجُلًا رَجُلًا . (عبد بن حميد وأبو الشيخ) .

❦ مَحْظُورَاتُهَا ❦

❦ الْإِحْرَاقُ ❦

١٣٤٤٤ - عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي رَهْطٍ
سَرِيَّةً فَقَالَ : إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَدَرْتُمْ
عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ .
(أبو نعيم) .

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله
تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ فجمع وليس لهم واحد من
لفظهم مثل ذود والجمع أرهط وأرهاط وأرهاط . اه المختار من صحاح
اللغة ص (٢٠٦) .

السرية : قطعة من الجيش يقال : خير السرايا أربعمائة رجل . اه المختار
من صحاح اللغة (٢٣٦) . ب .

١٣٤٤٥ - عن حنظلة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث سريةً وبعث معه إلى رجلٍ من عُذْرَةِ ، فقال : إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه ، وإنما يعذبُ بالنار إلا ربُّ النار . (الحسن بن سفيان في الوجدان وأبو نعيم) .

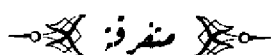
١٣٤٤٦ - عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً أنا فيهم ، فقال : إن ظفرتُم بهبَّار بن الأسود وبنافع بن عبد القيس فخرقوها بالنار ، فلما كان الغدُ بعث إلينا ، فقال : إني كنتُ أمرتُكم بحريقِ هذين الرجلين ، إن أخذتموهما ، ثم رأيتُ أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يعذبَ بالنار إلا الله فان ظفرتُم بهما فاقتلوهما . (ابن جرير) .

❦ المذنب ❦

١٣٤٤٧ - عن عائشة قالت : أخذ رسول الله ﷺ أسيراً فانفلتَ ثم إنه أخذَ بعدُ فقبل لرسول الله ﷺ : إنه رجلٌ مَفْوَةٌ فانزع نذيتيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا أمثلُ به كذا فيمثل الله بي يوم القيامة . (كروان النجار) .

١٣٤٤٨ - عن عطاء قال : كان سهيلُ بنُ عمرو رجلاً أعلمَ من شفته السفلى فقال عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ يوم أُسِرَ بديرٍ :

انزع ثنيتيه السفليين فيدلح لسانه فلا يقوم عليك خطيباً بموطن أبداً ،
فقال : لا أمثلُ به فيمثلُ الله بي . (ش) (١) .



١٣٤٤٩ - عن أبي بردة قال : كنتُ جالساً عند ابن زيادٍ وعندهُ
عبد الله بن يزيد فجعل يُؤتى برؤس الخوارج فكانوا إذا مرُّوا برأسٍ قلتُ :
إلى النار فقال لي : لا تفعل يا ابن أخي ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
يكون عذابُ هذه الأمة في دنياها . (هـ ب) .

(١) مثل : فيه « أنه نهى عن المثلة » ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت
بالتقيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ،
والاسم : المثلة ، فأما مثَّل بالتشديد فهو المبالغة . النهاية (٢٩٤/٤) ص



فصل في أنواع الحدود

﴿ حد الزنا ﴾

١٣٤٥٠ - عن أبي بكرٍ قال : كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعزُ بن مالك فاعترفَ عنده مرةً ، فردَّه ، ثم جاءه فاعترفَ عنده الثانيةَ فردَّه ، ثم جاء فاعترفَ عنده الثالثةَ ، فردَّه ، فقال له : إن اعترفتَ الرابعةَ رَجَمْتُكَ ، فاعترفَ الرابعةَ فحبَّسه ، ثم سألَ عنه فقالوا : ما نعلمُ إلا خيراً فأمرَ برجمه . (ش حم والحارث والبزار ع والطحاوي طس) وفيه جابر الجعفي ضعيف .

١٣٤٥١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سئل أبو بكرٍ الصديق عن رجلٍ زَنَىَ بامرأةٍ ، ثم يريدُ أن يتزوَّجها ؟ قال : ما من توبةٍ أفضلُ من أن يتزوَّجها خَراً من سيفاحٍ إلى نكاحٍ . (عب) .

١٣٤٥٢ - عن نافعٍ قال : جاء رجلٌ إلى أبي بكرٍ فذكرَ له أن ضيفاً له افتَضَّ أخته ، استكرهها على نفسها فسأله فاعترفَ بذلك فضربه أبو بكرٍ الحدَّ ونفاهُ سنةً إلى فدكٍ ولم يضرَّ بها ولم ينفها لأنه استكرهها ، ثم زوَّجها إياه أبو بكرٍ وأدخله عليها . (عب) .

١٣٤٥٣ - عن نافعٍ أن رجلاً ضافَ أهلَ بيتٍ ، فاستكرهَ منهم

امرأة فرُفعَ ذلك إلى أبي بكرٍ فضربه ونفاهُ ولم يضرب المرأة (ش) .

١٣٤٥٤ - عن ابن عمر قال : بينما أبو بكرٍ في المسجد جاء رجلٌ وهو دهشٌ^(١) فقال أبو بكرٍ : قم اليه فانظر في شأنه فان له شأنًا ، فقام اليه عمرُ فقال : إنه ضافهٌ ضيفٌ فوقَ بابنته ، فصكَّ^(٢) عمرُ في صدره وقال : قُبِّحَكَ اللهُ ألا سترتَ على ابنتك فأمرَ بهما أبو بكرٍ فضربا الحدَّ ، ثم زوج أحدهما بالآخر وأمرَ بهما فغُرِّبا عامًا . (ق) .

١٣٤٥٥ - عن ابن عمر أن أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ (ق) .

١٣٤٥٦ - عن صفية بنت أبي عبيدٍ أن أبا بكرٍ الصديقَ أتى برجل قد وقع على جاريةٍ بكرٍ فأجلبها ، ثم اعترفَ على نفسه أنه زنى ، ولم يكن أحصن^(٣) فأمرَ به أبو بكرٍ فجُلِدَ الحدَّ مائةً ثم نُفِيَ إلى فدك .
(مالك عب ش قط ق)^(٤) .

(١) دهش : دهش الرجل بالكسر يدهشُ دهشًا : تحير . الصحاح للجوهري (١٠٠٦/٣) . ب

(٢) فصك : صكه أي ضربه . الصحاح للجوهري (١٥٩٦/٤) . ب .

(٣) أحصن : أحصن الرجل ، إذا تزوج ، فهو محصن بفتح الصاد وهو أحد ما جاء على أفعلٍ فهو مُفَعَّل . الصحاح للجوهري (٢١٠١/٥) . ب .
فدك : اسم قرية بخير . الصحاح للجوهري (١٦٠٢/٤) . ب .

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه رقم (١٣) .
وفدك : بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خير دون مرحلة . ص .

١٣٤٥٧ - ﴿مسند عمر﴾ عن عبد الله بن شداد وغيره أن امرأة أقرت عند عمر بالزنا فبعث عمر أبا واقد ، فقال : إن رجعت تركناكِ فأبت فرجها . (الشافعي ش ومصدق) .

١٣٤٥٨ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبقاراً في الزنا . (عب وابن جرير) (عب عن الثوري عن الأعمش) .

١٣٤٥٩ - عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راعٍ بفلاةٍ من الأرض ، وهي عطشى فاستسقت فأنى أن يسقيها إلا أن تركه فيقع بها فناشدته بالله فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة . (عب) .

١٣٤٦٠ - عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فافتضها فضر به عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث دينها . (عب) .

١٣٤٦١ - عن طارق بن شهاب قال : بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت قال عمر : أراها قامت من الليل تُصلّي ، فخشمت فسجدت ، فأناها غاوير من النواة فتجشمتها^(١) فأنته لخدمته بذلك سواء نخلّى سبيلها . (عب ش) .

(١) فتجشمتها : يقال : جشمت الأمر بالكسر وتجشمته : إذا تكلفته وجشمته غيري بالتشديد ، وأجشمته إذا كلفته إياه . النهاية (٢٧٤/١) .

١٣٤٦٢ - عن الثوري عن علي بن الأقرع عن إبراهيم قال : بلغ عمر عن امرأة أنها حامل ، فأمر بها أن تُتحرَسَ ، حتى تضعَ فوضعت ماءً أسوداً ، فقال عمر : لَمَّةٌ ^(١) شيطان . (طب) .

١٣٤٦٣ - عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فافتضَّها ، فضربه عمر الحدَّ وأغرمه ثلثَ دينِّها . (ش) .

١٣٤٦٤ - عن أبي يزيد أن رجلاً تزوج امرأة ، ولها ابنةٌ من غيره ، وله ابنٌ من غيرها ففجر ^(٢) الغلام بالجارية ، فظهرَ بها حبلاً ، فلما قدِمَ عمر إلى مكة رُفِعَ ذلك إليه ، فسألها ، فاعترفا ، فجلده عمر الحدَّ وأخَّرَ المرأةَ حتى وضعت ثم جلدَها وفرض أن يجمعَ بينهما فأبى الغلامُ . (الشافعي عب ق) .

١٣٤٦٥ - عن عمر بن الخطاب أنه كُتِبَ إليه في رجلٍ قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن قال أم مثنوى ف قيل له : قد هلك قال : ما علمتُ أن الله حرَّم الزنا ، فكتبَ عمر أن يُستحلف ما

(١) لمة شيطان : يقال : أصابت فلان من الجن لمة وهو المس والشيء القليل
الصحيح للجوهري (٢٠٣٢/٥) . ب .

(٣) ففجر : أي زنى ، ومنه الحديث « أن أمةً لآل رسول الله فجرت ، أي زنت اه النهاية (٤١٣/٣) .

وفرض : أي أوجب اه (٤٣٢/٣) . ب .

علم أن الله يحرم الزنا ثم يُخلى سبيله . (أبو عبيد في الغريب ق) .

١٣٤٦٦ - عن عمرَ أُنِي بامرأةٍ زنتُ ، فقال ويحَ المرءةُ ^(١) أفسدت حسبها اذهبوا فاضربوها ولا تخرقوا جلدَها ، إنما جعل الله أربعةَ شهداءَ سترًا ستركم الله به دون فواحشكم فلا يظلمنَّ ستر الله أحدٌ ألا وإن الله لو شاء لجعله واحدًا صادقًا أو كاذبًا . (عب ق) .

١٣٤٦٧ - عن نافعٍ أن عبدًا كان يقومُ على رقيقِ الخمس ، وأنه استكره جاريةً من ذلك الرقيق ، فوقعَ بها فجلدَهُ عمر الحدِّ ونفاهُ ولم يجلدِ الوليدةَ لأنه استكرهَها . (مالك عب ق) ^(٢) .

١٣٤٦٨ - عن عبد الله بن عباسٍ بن أبي ربيعة المخزومي قال ، أمرني عمرُ بن الخطاب في فتيةٍ من قریشٍ فجلدنا ولائدَ من ولائدِ الإمارةِ خمسين في الزنا . (مالك عب ق) ^(٣) .

١٣٤٦٩ - عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وهو بالشام فذكر له أنه وجدَ مع امرأته رجلاً ، فبعثَ أبا واقدٍ إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها فذكرَ لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها

(١) المربة : هي تصغير المرأة اه النهاية (٣١٤/٤) ب .

(٢-٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنا رقم (١٥ - ١٦) ص .

لا تؤخذُ بقوله ، وجعل يُلقِنُها أمثال هذا انتزعَ ، فأبت أن تنزعَ وثبتتْ
على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرُجمت . (مالك عب حق)^(١) .

١٣٤٧٠ - عن عبد الرحمن بن اليلماني قال : رُفِعَ إلى عمر رجلٌ
زنى بجارية امرأته ، فجلده مائة ولم يرجه . (عب حق) .

١٣٤٧١ - عن قتادة أن امرأةً جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجيها
زنى بوليدتها ، فقال الرجلُ لعمرَ إن المرأة وهبتُها لي ، فقال : لتأتيني
بالبينة أو لأرضخنَّ رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك قالت :
صدق قد كنتُ وهبتُها له ، ولكني حملتني الغيرةُ ، فجلدها عمرُ الحدَّ ،
وخلَّى سبيلَه . (عب) .

١٣٤٧٢ - عن نافعٍ أن عمر حدَّ مملوكةً له في الزنا ونفاها إلى
فدك . (عب) .

١٣٤٧٣ - عن الحسن أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً قد أغلقَ
عليهما وأرخى عليهما الأستار فجلدهما عمرُ بن الخطاب مائة مائة . (عب) .

١٣٤٧٤ - عن مكحولٍ أن رجلاً وُجدَ في بيتٍ بعد العتمةِ
مُلقفاً بحصيرٍ فضربه عمر بن الخطاب مائة (عب) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (٩) .
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٢٠/٨) . ص .

١٣٤٧٥ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتى ابن مسعود رجلٌ وُجدَ مع امرأةٍ في لحافٍ فضرب كلُّ أحدٍ منها أربعين سوطاً وأقامَها للناس فذهب أهلُ المرأةِ وأهلُ الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمرُ لابن مسعود : ما يقول هؤلاء قد فعلتَ ذلك ، قال : أرأيتَ ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعم ما رأيتَ ، فقال : أتيناه نستأذنه فإذا هو يسألُ . (عب) .

١٣٤٧٦ - عن ابن المسيب قال : ذكِرَ الزنا بالشام فقال رجلٌ : زَنَيْتُ ، قيل : ما تقول ؟ قال : أُوحرِّمُه الله ما علمتُ أن الله حرَّمهُ ، فكتبَ إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ إن كان علمَ أن الله حرَّمهُ فحدُّوه ، وإن لم يَعلم فأعلموه فإن عادَ فحدُّوه . (عب) .

١٣٤٧٧ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ قال : توفي عبد الرحمن ابن حاطبٍ وأعتقَ من صُلَى من رقيقه وصامَ ، وكانت له نوبة قد صلَّت وصامت وهي أعجميةٌ لم تَفْقَه ولم يُرِعْهُ^(١) إلا حبلُها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فزعاً فحدَّته ، فقال له عمر : لَأنت الرجلُ لا يأتي بخيرٍ فأفرغه ذلك ، فأرسل إليها عمرُ ، فسألها ، فقال : حبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوشٍ

(١) ولم يرعه : الروع : الفزع اه. النهاية (٢٧٧/٢) ب .

بدرهمين ، وإذا هي تُستَهْلُ^(١) بذلك ولا نكتمه ، فصادف عنده علياً
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا عليّ فقال عليّ وعبد الرحمن :
قد وقعَ عليها الحدُّ ، فقال : أشيرْ عليّ يا عثمان فقال : قد أشارَ عليك
أخواك ، فقال : أشِرْ عليّ أنت ، فقال عثمانُ : أراها تستهلُّ به كأنها لا
تعلمه ولا ترى به بأساً ، وليس الحدُّ إلا على مَنْ علمه ، قال : صدقتَ
والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلا على مَنْ علمه . (الشافعي عب ق) .

١٣٤٧٨ - عن عروة وعطاء أن رُقَّةً من أهل اليمن نزلوا الحرَّة^(٢)
ومعهم امرأةٌ وهي ثيبٌ ، فتركوها ببعض الحرَّة حتى بذلتْ نفسها ،
فبلغ عمر خبرها فأرسلَ إليها فسألها فقالت : كنتُ امرأةً مسكينةً لا
يعطفُ عليّ أحدٌ بشيءٍ فما وجدتُ إلا نفسي ، فسأل رُقَّةَها فصَدَّقَها
فخدَّها ، ثم كساها وحمَّأها وقال : إنْ هبوا بها ولا تذكرُوا ما فعلتُ (عب)

١٣٤٧٩ - عن أبي النضيل أن امرأةً أصابها جوعٌ فأنت راعياً
فسأله الطعامَ فأبى عليها حتى تُعطيه نفسها قالت : فحثاني ثلاثَ حثياتٍ

(١) تستهل : الاستهلال : رفع الصوت ، واستهلال الصبي : تصويته عند
ولادته . النهاية (٢٧١/٥) . ب .

(٢) الحرَّة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار . الصحاح
للجوهوي (٦٢٦/٢) . ب .

من تمرثم أصابني وذكرت أنها كانت أجهدت^(١) من الجوع فأخبرت عمرَ فكبرَ وقال : مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ كُلُّ حَفْنَةٍ مَهْرٌ ودرأ عنها الحدَّ (عب).

١٣٤٨٠ - عن كليب الجرمي أن أبا موسى كتبَ إلى عمر في امرأة

أناها رجلٌ وهي ناعةٌ فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا ناعةٌ فوالله ما علمتُ حتى قذفَ في مثل شهاب النار ، فكتبَ عمر تهاميةً تنوَّمت ، قد يكون مثلُ هذا ، وأمر أن يُدرأَ عنها الحدُّ (عب) .

١٣٤٨١ - عن نافعٍ أن عمرَ رجمَ امرأةً ولم يجلدَها بالشام .

(ابن جرير) .

١٣٤٨٢ - عن كثير بن الصلتِ قال : كان ابن العاص وزيدُ بنُ

نابتٍ يكتُبَانِ في المصاحف ، فرأى على هذه الآية فقال زيدٌ : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : الشيخُ والشيخةُ^(٢) فارجموها البتَّة فقال عمر : لما

أنزلت أبيتُ النبي ﷺ فقلت : اكتبنِها فكأنه كره ذلك قال : فقال

عمرُ : ألا ترى أن الشيخَ إذا زنى وقد أحصنَ جُلْدَ ورُجْمَ وإذا لم يحصنْ

جلد ، وإن الشابَّ إذا زنى وقد أحصنَ رُجْمَ . (ابن جرير) وصححه

وقال : هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله ﷺ

(١) أجهدت : أجهدها : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها . المختار من

صحيح اللغة ص (٨٤) ب .

(٢) وفي حديث رقم [١٣٥٢٣] من هذا الكتاب « إذا زنيا » ب .

بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وهو عندنا صحيح سندُه لا علة فيه توهمه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته قال : وقد يعلل بان قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث .

١٣٤٨٣ - عن النزال بن سبرة قال : إنا لبمكة إذا نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها ، وهم يقولون زنت زنت ، فأتي بها عمر بن الخطاب وهي حبلى ، وجاء معها قومها فأثوا عليها خيراً . فقال عمر : أخبريني عن أمركِ ، قالت : يا أمير المؤمنين ، كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت ، فقامت ورجل بين رجلي ففقدت في مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر : لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبين لعدبهم الله ، فخلت سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا يقتلوا أحداً إلا باذني . (ش وابن جرير هق) .

١٣٤٨٤ - عن أبي موسى الأشعري قال : أتني عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بغت ، قالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل يرمي في مثل الشهاب ، فقال عمر : يمانية تؤوم شابة فخلت عنها ومتعتها . (ص ق) .

١٣٤٨٥ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن أبي الضحى عن قائد ابن عباس قال : كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لسته أشهر .

فأمر عثمانُ برَجَمها فقال له ابن عباسٍ : إن خَاصَمْتُكُمْ بكتابِ اللهِ خَاصَمْتُكُمْ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، فالْحَمْلُ ستةُ أَشْهُرٍ ، والرضاعُ سَفَتَانِ فَدَرَأَ عَنْهَا . (عب ووكيع وابن جرير وابن أبي حاتم) .

١٣٤٨٦ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي أن علياً جلدَ شراحةَ يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : أجلدُها بكتابِ اللهِ وأرجمها بسنةِ نبيِّ اللهِ ﷺ . (عب حمخ ن والطحاوي وابن مندة في غرائب شعبة ك والدورقي حل) (١) .

١٣٤٨٧ - عن حنشل قال : أتى عليٌّ برجلٍ قد زنى بامرأةٍ وقد تزوجَ بامرأةٍ ولم يدخلْ بها ، فقال : أزنيت ؟ فقال : لم أَحصَنُ ، فأمر به فجلدَ مائةً . (عب) .

١٣٤٨٨ - عن العلاء بن بدرٍ قال : فجرتِ امرأةٌ على عهدِ علي بن أبي طالب وقد تزوجتْ ولم يدخلْ بها فأتى بها عليٌّ فجلدَها مائةً ، ونفاها سنةً إلى هري كربلا . (عب) .

١٣٤٨٩ - عن إبراهيم أن علياً قال في أم الولدِ إذا أعتقها سيدها أو

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحارِبِ من أهل الكفر والردة باب رجم المحصن (٢٠٤/٨) .
وبدون ذكر اسم المرجومة . ص .

ماتَ عنها ثم زنتُ فأنهاتجد ولا تُنفى قال : وقال ابن مسعود : تجلدُ وتُنفى
ولا تُرجمُ . (عب) .

١٣٤٩٠ - عن أبي حنيفة عن حمادٍ عن إبراهيم قال : قال عبدُ الله
في البكرِ يزني بالبكرِ يُجلدانِ مائةً ويُنفيان ، قال : وقال : عليَّ حبسها
من الفتنة أن يُنفيا . (عب) .

١٣٤٩١ - عن الشعبي أن علياً أتى بامرأةٍ من همدانِ ثيبٍ حبلى
يقال لها شراحةٌ قد زنت ، فقال لها عليٌّ : لعلَّ الرجلَ استكرهَكَ ؟
قالت : لا ، قال : فلعلَّ الرجلَ قد وقعَ عليكِ وأنتِ راقدةٌ ؟ قالت : لا
قال : فلعلَّ لكِ زوجاً من عدوِّنا هؤلاءِ وأنتِ تكتُمينه ؟ قالت : لا ،
فحبسها ، حتى إذا وضعتُ جلدَها يومَ الخميسِ مائةَ جلدةٍ ، ورجعها يومَ
الجمعة ، فأمرَ فحضرَ لها حفرةٌ بالسوقِ فدارَ الناسُ عليها فضرَبهم بالدرَّةِ ،
ثم قال : ليسَ هكذا الرجمُ ، إنكم إن فعلوا هكذا يقتلُ بعضُكم بعضاً ،
ولكن صُفُّوا كصفوفِكُم للصلاة ، ثم قال : يا أيُّها الناسُ ، إن أولَ الناسِ
يرجمُ الزانيَ الإمامُ إذا كان الاعترافُ ، وإذا شهد أربعةٌ شهداءَ على الزنا
فإن أولَ الناسِ يرجمه الشهودُ لشهادتهم عليه ، ثمَّ الإمامُ ثم الناسُ ، ثم
رماها بحجرٍ وكبَّرَ ، ثم أمرَ الصفَّ الأولَ فقال : ارموا ، ثم قال :
انصرفوا وكذا صفًّا صفًّا حتى قتلوها ، ثم قال : إفعلوا بها ما تفعلون

بموتاكم . (عب هق) (١) .

١٣٤٩٢ - عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجلٍ من هذيلٍ قال :
كنتُ مع عليٍّ حين يَرجمُ شراحةً فقلت : لقد ماتتُ هذه على شرِّ حالها ،
فضرَبَني بقضيبٍ كان في يده حتى أوجعني فقلت : أوجعتني قال : وإن أوجعتك
إنها لن تُسألَ عن ذنبها أبداً كالدَّين يُقضى . (عب) .

١٣٤٩٣ - عن الشعبي قال : لما رَجَمَ عليٌّ شُراحةً جاء أولياؤها فقالوا :
كيف نصنعُ بها ؟ فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل
والصلاةِ عليها . (عب والمروزي في الجنائز) .

١٣٤٩٤ - عن سِمَاكٍ بن حربٍ عن رجلٍ من بني عجلٍ قال : كنتُ
مع عليٍّ بصفين ، فاذا رجلٌ بزَرعٍ ينادي أَني قد أصبتُ فاحشةً فأقيموا
عليَّ الحدَّ فقال له عليٌّ : هل تزوجتَ ؟ قال : نعم قال : قد دخلتَ بها ؟
قال : لا ، فبعثَ إلى أهل المرأة ، هل زوجتم فلاناً ؟ قالوا : والله ما كُنَّا
نرى به بأساً ، قال فحدَّه مائةً وأغرمه نصفَ الصَّدَاقِ (٢) وفرَّقَ بينهما .
(أبو عبد الله الحسن بن يحيى بن عياش القطان في حديثه ق) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه كتاب الحدود (٢٢٠/٨) ص .

(٢) الصَّدَاق : أي النهر : أصدقتُ المرأة إذا سميت لها صداقاً ، وإذا أعطيتها
صداقها ، وهو الصَّدَاق والصِّدَاق والصَّدَقة أيضاً . النهاية (١٨/٣) ب .

١٣٤٩٥ - عن أبي حبيبة قال : آتيتُ علياً ، فقلتُ له : إنه قد أصاب فاحشةً فأقم عليه الحدَّ ، قال : فردّني أربعَ مراتٍ ، ثم قال : يا قُنبر قم إليه ، فاضربه مائةً سوطاً ، فقلتُ إني مملوكٌ قال : اضربه حتى يقولَ لك أمسك فضربه خمسين سوطاً . (ص ق) .

١٣٤٩٦ - عن الشعبي أن علياً جلدَ ونقَى من الكوفة إلى البصرة (ق)

١٣٤٩٧ - عن قسامة بن زهير قال : لما كان من شأن أبي بكرةٍ والمغيرة الذي كان ، ودعا الشهود فشهد أبو بكرة وشهد ابن معبدٍ ونافع ابن عبد الحارث فشقَّ على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة ، فلما قام زيادٌ قال عمر : إني أرى غلاماً كديساً لن يشهد إن شاء الله إلا بحقٍ ، قال زيادُ : أما الزنا فلا أشهدُ به ، ولكن قد رأيتُ أمراً قبيحاً ، قال عمرُ : الله أكبر حدّوهم فجلدوهم فقال أبو بكرة : أشهدُ أنه زانٍ ، فهمَّ عمرُ أن يعيدَ عليه الحدَّ فيها ، فنهاه عليٌّ وقال : إن جلدتهُ فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده . (هق)^(١) .

١٣٤٩٨ - عن أبي بكرة قال : قدمنا على عمر فشهد أبو بكرة ونافع وشبيل بن معبدٍ ، فلما دعا زياداً قال : رأيتُ أمراً منكراً ، فكبرَ عمر ودعا بأبي بكرة وصاحبيه ، فضرَبهم ، فقال أبو بكرة بعد ما حدّوه :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٤/٨) ص .

والله إني لصادقٌ ، وهو فعلٌ ما شهدته ، فهمَّ عمرٌ بضربه ، فقال عليٌّ :
إن جلدتَ هذا فارجمَ ذلكَ (هق)^(١) .

١٣٤٩٩ - عن حنشٍ قال : تزوجَ رجلٌ منا امرأةً فزنى قبلَ أن
يدخلَ بها فأقامَ عليُّ الحدَّ وقال : إن المرأة لا ترضى أن تكونَ عنده ففرَّق
بينهما عليٌّ . (ق) .

١٣٥٠٠ - عن أبي بن كعبٍ قال : يجلدون ويُرجمون ، ويُرجمون
ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، قال شعبةٌ : فسَّره قتادةٌ فقال : الشيخ
المحصنُ يجلدُ ويرجمُ إذا زنى ، والشابُّ المحصنُ يرجمُ إذا زنى ، والشابُّ
إذا لم يحصن جُلِدَ . (ابن جرير) .

١٣٥٠١ - عن بصرة الغفاري قال : تزوّجتُ امرأةً بكرًا في
خدرها ، فوجدتها حبلى فقال النبي ﷺ : أما الولدُ فعبْدٌ لك ، فإذا ولدت
فاجلدْها مائةً ولها المهرُ بما استُحلَّ من فرجها . (قط طب ك) كذا
أورده ابن حجر في الأطراف في ترجمة بصرة بن أبي بصرة الغفاري وقال له
علة فأنهم رَووه من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم وقال (قط) إنما
هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم .

١٣٥٠٢ - عن سميذ بن المسيبٍ أن بصرة الغفاري تزوّجَ امرأةً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٥/٨) ص .

بكرًا في سترها ، فدخل بها فوجدَهَا حُبلى ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وقال : إذا وضعتْ فأقيموا عليها الحدَّ ، وأعطاهَا الصَّدَاقَ بما استَحِلَّ من فرجها . (أبو نعيم) وترجم عليه بصرة وقيل بسرة وقيل نضلة روى عنه سعيد بن المسيب وفرق بينه وبين بصرة بن أبي بصرة الغفاري وكذا تبع الحافظ ابن حجر في الاصابة فرق بينهما وجعل لكل واحد ترجمة فقال في ترجمته هذا بصرة .

١٣٥٠٣ - عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ابن شبلٍ أنهم كانوا عند النبي ﷺ فقامَ رجلٌ من الأعرابِ فقال : أنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله ، فقال الخصمُ الآخرُ وهو أقرُّهُ منه : نعم ، فاقضِ بيننا بكتاب الله واثذنْ لي حتى أقول ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيقاً ^(١) على هذا ، وأنه زنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجمَ ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ أجيراً فسألتُ رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ ، وأن على امرأة هذا الرجمَ ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله المائة شاةٍ والخادمَ ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، وعلى امرأة هذا الرجمُ ، واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا ، فان اعترفتْ

(١) عسيقاً : العسيف : الأجير . المختار من صحاح اللغة (٣٤٠) ب .

فأرجمها ففدا عليها فاعترفت فأمر بها فُرِّجَتْ . (ع ب ش) .

١٣٥٠٤ عن سهل بن سعدٍ أن وليدة في عهدِ النبي ﷺ حملتُ من الزنا فسُئِلَتْ مَنْ أَحْبَبَكَ ؟ فقالت: أَحْبَبَنِي الْمُقْعَدُ ، فسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فقال النبي ﷺ : إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنْ الْجُلْدِ فَأَمَرَ بِمِائَةِ عُشْكَوْلٍ ^(١) فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً . (ابن النجار) .

١٣٥٠٥ - عن عبادة بن الصامت قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ تَرْبَدٌ ^(٢) لَذَلِكَ وَجْهُهُ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : خَذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا ؛ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةٌ ، ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبَكْرِ بِالْبَكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفِيَ سَنَةً (ع ب)

١٣٥٠٦ - عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ضَرِيرًا فَأَصَابَ النَّاسَ لَيْلَةٌ مَاطِرَةٌ أَوْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ فَدَعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِهَا فَوُثِبَ عَلَيْهَا فَغَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا صَنَعَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِنَئِهِ ^(٣) فَعَدَّ مِنْهُ مِائَةٌ

(١) عُشْكَوْلٌ : الْعَذَقُ مِنْ أَعْدَاقِ النَّخْلِ الَّتِي يَكُونُ فِيهِ الرُّطْبُ . اهـ النِّهَايَةُ (١٨٣/٣) ب .

(٢) تَرْبَدٌ : أَيُّ تَغْيِيرٍ إِلَى الْعُبْرَةِ . اهـ النِّهَايَةُ (١٨٣/٢) ب .

(٣) بِقِنَئِهِ : الْعَذَقُ اهـ الْمُخْتَارُ مِنْ صَحَاحِ اللُّغَةِ (٤٣٧) ب .

شُمراخ^(١) ثم أمرَ به فُضِرَ ضربةً واحدةً . (ابن جرير) .

١٣٥٠٧ - عن الحسن قال : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت :
إنها زنتُ ، فقال رجل : إنها غيرانُ يا رسول الله فقال النبي ﷺ : إن
شئتم لأحلفنَّ لكم أن الفاجرَ فاجرٌ ، وأن الغيرانَ لا يدري أين أعلى
الوادي من أسفله . (عب) .

١٣٥٠٨ - عن الحسن أن امرأةً وجدت زوجها على جاريةٍ ، ففارت
فانطلقت إلى النبي ﷺ واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زنتُ
فقال : كذبتُ يا رسول الله ولكنها كان كذا وكذا فأخذتُ بلحيته
فانتهرها النبي ﷺ ، فأرسلتهُ ، فقال : ما تدري الآن أين أعلى الوادي
من أسفله . (عب) .

١٣٥٠٩ - عن الحسن قال : أُوحيَ إلى النبي ﷺ ، ثم قال : خذوا
مني خذوا مني جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً ، الثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ ،
والبكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ . (عب) .

١٣٥١٠ - عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن شعيبٍ قال : قال رسول الله
ﷺ قد قضى اللهُ ورسوله أن شهدَ أربعةٌ على بكرينِ جلدًا كما قال اللهُ

(١) شُمراخ : كل غصن من أغصان المذق : شُمراخ وهو الذي عليه البُسر .
النهاية (٥٠٠/٢) ب .

نعالى : ﴿ مائة جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله ﴾ ، وغُرِّبَا سنةً غير الأرض التي كانا بها ، وتغريبها سُنتي وقال : **إِنْ أَوَّلَ حَدِّ أَقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِرَجُلٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ ، فَلَمَّا حُدَّ الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا سَفَّ فِيهِ الرَّمَادُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ قَطْعُ هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا يَنْعَنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ قَالُوا : فَأَرْسَلَهُ قَالَ : فِهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، إِنْ الْإِمَامَ إِذَا أَتَى لَهُ بِحَدٍّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطَلَهُ (ع ب) .**

١٣٥١١ - عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : **قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ شَهَادَةُ ثَلَاثٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا وَاحِدٍ عَلَى الزَّانَا وَيَجْلِدُونَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَتَّبِينَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةً نَصُوحٌ وَإِصْلَاحٌ . (ع ب) .**

الرجم

١٣٥١٢ - عن عمر قال : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ**

(١) سف : أي تغير كأنه ذُرٌّ عليه . المختار من صحاح اللغة (٢٣٨) ب .

أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، أَلَا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ ؛ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَانْهَ كُفْرُكُمْ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ . (عَب ش حم والمدني والدارمي خ م د ت ن ه وابن الجارود وابن جرير وأبو عوانة حب ق) وروى (مالك) بعضه .

١٣٥١٣ - عن ابن عباسٍ قال : خطبَ عمرُ فذكرَ الرِّجْمَ فقال : لَا تُتَّخَذَ عَنْهُ فَانْه حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، أَلَا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجِمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ لَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكُتِبَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمُصْحَفِ ، شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَجِمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدِّجَالِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِقَوْمٍ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا^(١) . (حم ع وأبو عبيد) .

١٣٥١٤ - عن ابن عباسٍ قال : إِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَامَ فِينَا فَقَالَ : أَلَا إِنْ الرِّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تُتَّخَذَ عَنْهُ فَانْه فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمَتْ . (طس) .

(١) امْتَحَشُوا : أَيِ احْتَرَقُوا . وَالْمَحْشُ : احْتِرَاقُ الْجِلْدِ وَظُهُورُ الْعِظَمِ . اه
النهاية (٣٠٢/٤) ب .

١٣٥١٥ - عن سعيد بن المسيّب عن عمر قال : رَجَمَ رسولُ الله
ورجمَ أبو بكرٍ ورجمتُ ولو لا أني أكرهُ أن أزيدَ في كتابِ الله
لكتبتهُ في المصحف فاني قد خشيتُ أن تجيءَ أقوامٌ لا يجدونه في كتابِ
الله فيكفرونَ به . (ت ق) وقال (ت) حسن صحيح وروى عنه من
غير وجه عن عمر ^(١) .

١٣٥١٦ - عن سعيد بن المسيّب أن عمرَ خطبَ فقال : إياكم أن
تهلكوا عن آيةِ الرجم أن يقول قائلٌ : لا نجدُ الرجمَ في كتابِ الله فقد
رجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده ، وإني والذي نفسي بيده لو لا أن
يقول قائلٌ أحدثَ عمر بن الخطابِ في كتابِ الله تعالى لكتبتها ولقد
قرأناها ؛ الشيخُ والشيخةُ فارجموها البتة . (مالك والشافعي وابن سعد
والمديني جل ق) ^(٢) .

١٣٥١٧ - عن ابن عباسٍ قال : قال عمر : الرجمُ حدٌّ من حدودِ
الله فلا تخذعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله ﷺ رَجَمَ وأبو بكرٍ ورجمت

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم رقم (١٤٣١)
وقال حسن صحيح . ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (١٠)
أورده المصنف بطوله وسيأتي برقم (١٣٥٢٣) .
ووضحت عزوه عن ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٣٤) ص .

أنا بعدُ ، وسيجيء قومٌ يكذبون بالقدر ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار . (ابن أبي عاصم) .

١٣٥١٨ - عن ابن عباسٍ قال : أمر عمر بن الخطابٍ منادياً فنادى أن الصلاة جامعة ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس لا تخذعنَّ عن آية الرجم . فلها أنزلت في كتاب الله ، وقرأناها ، ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد ، وآية ذلك أن النبي ﷺ قد رجم وأن أبا بكرٍ قد رجم ورجمت بعدها وأنه سيجيء قومٌ من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها (عب) .

١٣٥١٩ - عن عمرٍ قال : قلت لرسول الله ﷺ لما أنزلت آية الرجم : اكتبها يا رسول الله قال : لا أستطيع ذلك . (ابن الضريس) .

١٣٥٢٠ - عن عمرٍ قال : لو أتيت برجلٍ وقع على جارية امرأته وهو محصن لرجمته . (عب ش) .

١٣٥٢١ - عن ذهل بن كعبٍ قال . أراد عمرُ أن يرمي المرأة التي جفرت وهي حاملٌ ، فقال له معاذٌ : إذا تظلم ، أرايت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ على ما تقتل نفسين بنفسٍ واحدةٍ ، فتركها حتى وضعت حملها فرجمها . (ش) .

١٣٥٢٢ - عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر قال : قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولو لا أن يقول قائلون : زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت . (حم وابن الأنباري في المصاحف) .

١٣٥٢٣ - عن سعيد بن المسيب أن عمر لما أفاض من منى أناخ بالأبطح فكوم كومة^(١) من بطحاء فطرح عليها طرف ثوبه ثم استلقى عليها ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم كبر سنِّي ، وضعفت قوِّي ، وانتشرت رعيتي فاقبضي إليك غير مضيع ولا مفترط ، فلما قدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس قد فرضت لكم الفرائض ، وسننت لكم السنن ، وتركتم على الواضحة ، ثم صفق يمينه على شماله إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً ، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل [لأنحد حدين] في كتاب الله فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده فوالله لو لا أن يقول الناس أحدث عمر في كتاب الله لكتبها في المصحف فقد قرأناها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال سعيد : فما أنسلخ ذو الحجة حتى طعن . (مالك وابن سعد ومسدد ك) (٢) .

(١) فكوم كومة : إذا جمع قطعة من تراب ورفع رأسها . المختار من صحاح اللغة (٤٦١) . ب .

(٢) ذكره الموطأ بطوله ولفظه كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم رقم (١٠) =

١٣٥٢٤ - عن بكرٍ قال : قال عمر : لقد هممتُ أن أكتبَ في المصحفِ هذا ما شهد عليه عمرُ وفلانٌ وفلانٌ عشرةٌ من المهاجرين وعشرة من الأنصار أن رسول الله ﷺ قد رجم وأمر بالرجم ، وجلد في الحمر ، وأمر بالجلد . (ابن جرير) .

١٣٥٢٥ - عن الشعبي قال : قال عليٌ في الثيبِ أُجلدُها بالقرآنِ وأرجعُها بالسنةِ ، وقال أبي بن كعبٍ : مثل ذلك . (عب) .

١٣٥٢٦ - عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكرٍ كتبَ إلي عليٍّ يسأله عن مُسلمين تزندقا وعن مسلمٍ زنى بنصرانيةٍ وعن مكاتبٍ مات وترك بقيةً من كتابته ، وترك ولداً أحراراً ، فكتبَ إليه عليٌّ ، أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضربْ أعناقهما ، وأما المسلمُ فأقمْ عليه الحدَّ وادفعْ النصرانيةَ إلى أهلِ ذمَّتْها ، وأما المكاتبُ فيؤدِّي بقيةَ كتابته ، وما بقي فلوئده الأحرار . (الشافعي ش هق) .

= وأخرجه ابن سعد بلفظه في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٤) ، واستدركت منه هذه الفقرة للاتصاح : [لا نجدُ حديثاً] . ص .

(١) قابوس بن أبي المخارق ، ويقال : ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي ، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي اه . تهذيب التهذيب (٣٠٦/٧) .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٤٧/٨) ص .

١٣٥٢٧ - عن معبدٍ وعبيدِ الله ابني عمران بن ذهل قالا : مرَّ ابن مسعودٍ برجلٍ فقال : إني زليتُ ، فقال : إذا نرجمُكَ إن كنتَ قد أحصنتَ ، فقالوا : إنما أتى جاريةَ امرأته ، فقال عبد الله : إن كنتَ استكرهتها فأعتقها وأعطِ امرأتكَ جاريةً مكانها ، فقال : والله لقد استكرهتها ، قال : فلم يرجمه وأمر به فضرِبَ دون الحدِّ . (عب) .

١٣٥٢٨ - عن عامر بن مطر الشيباني قال : قال ابن مسعودٍ ، إن كان استكرهها عتقتُ وغرِّم لها مثلها ، وإن كانت طاوَعته أَمسكها هو وغرِّم لها مثلها . (عب) .

١٣٥٢٩ - عن الشعبي أن ابن مسعودٍ قال : لا نرى حدًّا ولا عَقْرًا^(١) . (عب) .

١٣٥٣٠ - عن ابن سيرين قال : قال عليُّ لو أُتيتُ به لرجمته يعني الذي يقعُ على جاريةِ امرأته ، وأما ابن مسعودٍ فلا يدري ما أحدثَ بعده . (عب ق ه)^(٢) .

(١) ولا عَقْرًا : فقد كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى : أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكفأته بمثل صنيعه بعد وفاته . وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . اهـ النهاية (٢٧١/٣) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٤٠/٨) ص .

١٣٥٣١ - عن عبد الكريم قال : ذُكِرَ لعلِّي أن رجلاً يقول :
لا بأس أن يُصيبَ الرجلُ وليدةَ امرأته ، فقال لو أتينا به لتلفنا^(١)
رأسه بالصخر . (عب) .

١٣٥٣٢ - عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجمَ مُحْصَنًا في
الأوطية . (عب ق) .

١٣٥٣٣ - عن ابن جريج عن بعض أهل الكوفة أن علياً رجمَ
امراً كانت ذات زوجٍ فجاءت أرضاً ، وتزوجت ولم تقل : إنه جاءها
موت زوجها ولا طلاقه . (عب) .

١٣٥٣٤ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتني عمرُ بامرأةٍ جدها
العطشُ فمرت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكثه من نفسها
فعلت فشاورة الناس في رجمها وقال : هذه مضطرةٌ وأرى يُخْلَى سبيلها
ففعل . (وكيع في نسخته) .

١٣٥٣٥ - عن أنس أن امرأةً اعترفت بالزنا أربع مرات ، فرُجمت
فذكرتها فقال النبي ﷺ : لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ^(٢)

(١) لتلفنا : التلف الهلاك ، وبابه طرب ، ورجل متلاف ، أي : كشيير
الاتلاف للماله . المختار من صحاح اللغة (٥٨) ب .

(٢) مكس : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو العشار ، وفي
الحديث « لا يدخل الجنة صاحب مكس » . النهاية (٣٤٩/٤) ب .

لُغْفِرَ لَهُ . (ابن جرير) .

١٣٥٣٦ - عن البراء قال : رَجَمَ رسولُ الله ﷺ يهوديًا ويهوديَّةً . (ش) .

١٣٥٣٧ - عن جابر بن سَمُرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ يهوديًا ويهوديَّةً . (ش) .

١٣٥٣٨ - وعنه قال : أَتَى النبي ﷺ بَمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، رَجُلٌ قَصِيرٌ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ ورسولُ الله ﷺ مَتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ يُكَلِّمُهُ ، وَمَا أُدْرِي وَأَنَا بِعِيدِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : رُدُّوهُ فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجِعُوهُ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ : أَوْ كَلِّمْنَا نَفَرَنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلْفَ أَحَدِهِمْ لَهُ نَيْبٌ ^(١) كَنْبِيبِ التِّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنِ الْكُتْبَةَ ^(٢) مِنَ اللَّبَنِ ، وَاللَّهُ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ . (ط ع ب ح م د) ^(٣) .

(١) نَيْبٌ : النَّبِيبُ : صَوْتُ التِّيْسِ عِنْدَ السَّيْفَادِ . النِّهَايَةُ (٤/٥) . ب .

(٢) الْكُتْبَةُ : أَيُّ بِالْقَلِيلِ مِنَ اللَّبَنِ ، وَالْكُتْبَةُ : كُلُّ قَلِيلٍ جَمَعْتَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ لَبَنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . النِّهَايَةُ (١٥١/٤) . ب .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْحُدُودِ بَابَ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا رَقْمَ (١٦٩٢) ص .

١٣٥٣٩ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رَجَمَ يهوديًا ويهوديةً . (ش) .

١٣٥٤٠ - وعنه: في البِكرِ يَنْكِحُ ثم يزني قبل أن يجمعَ مع امرأته قال: الجلدُ عليه ولا رَجَمَ . (عب) .

١٣٥٤١ - وعنه قال: رَجَمَ رسول الله ﷺ رجلاً من أسلمَ ورجلاً من اليهود وامرأةً . (عب) .

١٣٥٤٢ - عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنى شهيداً على نفسه أربع شهاداتٍ فأمر به رسول الله ﷺ فَرُجِمَ وكان قد أحصَنَ ، زعموا أنه ماعزُ بن مالكٍ ، قال ابن جُرَيْجٍ : فأخبرني سعيدٌ عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أن النبي ﷺ قام بعد أن رجم الأسلميَّ ، فقال: اجتنبوا هذه القاذورةَ التي نهى الله عنها ، فَنُ أَلَمَ بشيءٍ منها فَلَيْسَتْ تَرُ . (عب) .

١٣٥٤٣ - عن معمرٍ عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً من أسلمَ جاء النبي ﷺ فاعترفَ بالزنا فأعرضَ عنه ، ثم اعترفَ فأعرضَ عنه ، حتى شهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ ، فقال النبي ﷺ : أباك جنونٌ ؟ قال : لا ، قال : أحصَنْتَ ؟ قال : نعم ، فأمرَ به النبي ﷺ

فَرُجِمَ بِالصَّلَاسِي ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأَذْرَكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ فَرَّ ، فَقَالَ : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ
قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمِّدٍ عَنْ هَلَالٍ قَالَ : لَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ
الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : وَارُوعًا عَنِّي عَوْرَاتِكُمْ مَا وَارَى اللَّهُ عَنِّي مِنْهَا ، وَمَنْ أَصَابَ
شَيْئًا مِنْهَا فَلْيَسْتَرْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ حِينَ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا : أَقْبَلْتَ ؟ أَبَاشَرْتَ ؟ (ع ب) .
١٣٥٤٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ مَاعِزًا ، فَلَمْ يَجْلِدْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (ابن جرير) .

١٣٥٤٥ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُجِّلِدَ
الْحَدَّ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَحْصَيْنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . (ابن جرير) .

١٣٥٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ فَاغْتَرَفَ
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : رُدُّوهُ ، فَاغْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ
أَرْبَعًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . (ع ب) .

١٣٥٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا
فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . (ش) .

١٣٥٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنَّى

يهوديين زانيا ، فأرسلَ إلى قارِئهم فجاءهُ بالتوراة فسأله ، أتجدون الرجم في كتابكم ؟ فقال : لا ولكن يُجَبَّهَان ^(١) ويُحْمَمَان ، فقال ، أو قيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم ، فجعلَ يقرأ ما حولها فقال : عبدُ الله بن سلام آخرُ كَفَّكَ فَأَخَّرَ كَفَّهُ ، فاذا هو بآية الرجم ، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَا ، فلقد رأيتُهما وأنهما يرجمان وأنه يقياها الحجارة (عب ه) ^(٢) .

١٣٥٤٩ - وعنه أن اليهودَ جاؤا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زانيا ، فقال لهم النبي ﷺ : كيفَ تفعلونَ بمن زنى منكم قالوا : نضربهما فقال النبي ﷺ : فما تجدونَ في التوراة ؟ فقالوا : لا نجدُ فيها شيئا ، فقال عبدُ الله بن سلام : كذبتُم ، في التوراة الرجمُ فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين ، فأتوا بالتوراة فوضعَ مِدرَاسُها ^(٣) الذي يدرُسُها كَفَّهُ على آية الرجم ، فطفقَ يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأُ آيةَ الرجم فنزعَ عبدُ الله بن سلام يده عن آية الرجم فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك ؛

(١) يجبهان : أصل التوجيه أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى الآخر . النهاية (٢٣٧/١) .

ويحمان : في حديث الرجم « أنه مر يهودي مُحْمَمٌ مجلودٌ مسود الوجه من الحمرة : الفحمة وجمعها مُحْمَم . اه النهاية (٤٤٤/١) ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب رجم اليهودي واليهودية رقم (٢٥٥٨) ص

(٣) مدراسها : المدراس صاحب دراسة كتبهم . النهاية (١١٣/٢) ب .

قالوا : هي آيةُ الرّجمِ فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجما حيثُ توضعُ
الجنائزُ . (عب) .

١٣٥٥٠ - عن عمران بن حصينٍ أن امرأةً من جُهينةٍ اعترفتُ عند
النبي ﷺ بالزنا ، قالت : أنا حُبلى ، فدعا النبي ﷺ وليَّها فقال :
أحسن إليها ، فاذا وضعت فأخبرني ، ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشُدَّتْ
عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمتُ ، ثم صلى عليها ، فقال عمرُ : يا رسولَ الله
رجمتَها ثم تُصلِّي عليها ؟ فقال : لقد تابَت توبةً لو قُسمَت بين سبعينَ
من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئاً أفضلَ من أن جادت بنفسها
لله . (عب حم م د ن) (١) .

١٣٥٥١ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ رَجَمَ يهودياً زَنِى
يهوديةً . (عب) .

١٣٥٥٢ - عن معمرٍ عن الزهري قال : أخبرني رجلٌ من مزينةٍ
ونحنُ عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال : أولَ مرجومٍ رَجَمَهُ رسولُ الله
ﷺ من اليهودِ زَنِى رجلٌ منهم وامرأةٌ فتشاورا علماؤهم قبلَ أن
يرفعوا أمرها إلى رسولِ الله ﷺ فقال بعضهم لبعضٍ : إن هذا النبيُّ
بُعثَ بتخفيفٍ ، وقد علمنا أن الرجمَ فُرِضَ في التوراة فانطلقوا بنا نسألُ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود رقم (١٦٩٦) ص .

هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبيننا اللذين زنيا بعد ما أحصنا فان أفتانا
بفتيا دون الرجم قبلنا وأخذنا بتخفيف واحتججنا بها عند الله حين نلقاه
وقلنا قبلنا فتيا نبي من أنبيائك ، وإن أمرنا بالرجم عصينا فقد عصينا
الله فيما كتب علينا من الرجم في التوراة ، فأتوا رسول الله ﷺ وهو
جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا ، يا أبا القاسم ، كيف ترى في رجل
منهم وامرأة زنيا بعد ما أحصنا ، فقام رسول الله ﷺ ولم يرجع اليهما
شيئا ، وقام معه رجال من المسلمين حتى أتوا بيت مدراس اليهود ، وهم
يتدارسون التوراة ، فقام رسول الله ﷺ على الباب ، فقال : يا معشر
اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
على من زنى إذا أحسن ؟ قالوا : يُحْمَمُ وَيُجَبَّهُ ، والتحميم أن يُحمل
الزانيان على حمار ، ويُقابل أفقيتهما ويطاف بهما ، وسكت خبرهم
وهو فتى شاب ، فلما رآه النبي ﷺ أَلَطَ ^(١) به ، فقال خبرهم : اللهم
إذ نشدنا فانا نجد في التوراة الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : فإول
ما ارتخصتم أمر الله ؟ قالوا : زنى رجل منا ذو قرابة من ملك من ملوكنا
فسجنه وأخر عنه الرجم ثم زنى بعده آخر في أسرة ^(٢) الناس ، فلما أراد

(١) أَلَطَ به : يقال أَلَطَ بالشيء يُلِيطُهُ إِلْطَاطًا ، إذا لزمه وثابر عليه . اهـ

النهاية (٢٥٢/٤) ب .

(٢) أسرة : الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم . اهـ النهاية

(٤٨/١) ب .

الملكُ رجمه فحالَ قومُه دونه ، فقالوا : لا والله لا يرجمُ صاحبُنا حتى تجيءَ بصاحبك فترجمه فأصلَحوا هذه العقوبةَ بينهم ، قال النبي ﷺ فاني أحكم بما في التوراة ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِمَا ، قال الزهري : فأخبرني سالمٌ عن ابن عمرَ قال : لقد رأيتُهما حينَ أمر النبي ﷺ برجمهما ، فلما رُجِمَ رأيتُه يُجافي بيديه عنها ليقبها الحجارة ، فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ وكان النبي ﷺ منهم . (عب) .

١٣٥٥٣ - عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ فشهدَ على نفسه أنه أصابَ امرأةً حراماً أربعَ مراتٍ ، كلُّ ذلك يُعرضُ عنه فأقبلَ في الخامسة فقال : أنكِتَها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غابَ ذلك منك في ذلك مِنها كما يغيب المِرودُ^(١) في المُكْحَلَةِ والرِشاءِ^(٢) في البئر ؟ قال : نعم ، قال : هل تدري ما الزِّنا ؟ قال : نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريدُ بهذا القول ؟ قال : أريدُ أن تُطهِّرَني ، فأمرَ به فرُجِمَ ، فسمعَ النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : أنظر إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه فلم تدعْه نفسه حتى

(١) المِرود : بالكسر : الميل . اه المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب .

(٢) والرِشاء : الذي يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢٢٦/٢) ب .

رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ ، فسكتَ النبي ﷺ عنهما ، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةٍ حمارٍ شائِلٍ برجله ، أينَ فلانُ وفلانُ ؟ قالا نحن ذانِ يا رسول الله ، قال : انزلا فكلُا من جيفةِ هذا الحمار ، فقالا : يا نبيَّ الله غفرَ الله لك ، مَنْ يأكلُ من هذا ؟ قال : فانيلتُما من عرضِ أخيكما آفاقاً أشدَّ من أكلِ الميتةِ والذي نفسي بيده إنه الآنَ لفي أنهارِ الجنةِ ينغمِسُ فيها . (ع ب د) (١) .

١٣٥٥٤ - عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده بالزنا فأمر به فرُجم ، فقال النبي ﷺ : والذي بعثَ محمداً بالنبوة لقد رأيته في أنهارِ الجنةِ يتَقَمَّصُ قلتُ : ما يتَقَمَّصُ ؟ قال : يتَنَعَّمُ . (ابن جرير) .

١٣٥٥٥ - عن ابن جُرَيْجٍ عن إبراهيمَ عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ رَجَمَ امرأةً ، فقال بعضُ المسلمين : حَبِطَ عملُ هذه ، فقال النبي ﷺ : هذه كفارةٌ لما عملتُ وتَحاسبُ أنتَ بما عملتَ . (ع ب) .

١٣٥٥٦ - عن الزُّهري أنه كان يُنكرُ الجلدَ مع الرجم ويقولُ : قد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ولم يَذْكُرِ الجلدَ . (ع ب) .

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم (٤٤٠٥) وقال الندري : أخرجه النسائي وقال فيه : أنكحها . عون المعبود (١١٢ / ١٢) ص .

١٣٥٥٧ - عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أن رجلاً من أسلم أتى عمرَ فقال : إن الآخر^(١) قد زنى قال : فتُبْ إلى
الله ، واستترَ بسترِ الله ، فإن الله يقبلُ التوبة عن عباده وإن الناس يعمِرون
ولا يُغَيِّرُونَ فلم تدعه نفسه حتى أتى أبا بكرٍ ؛ فقال مثل قولِ عمرَ ، فلم
تدعه نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فذكرَ ذلك له فأعرضَ عنه فأناه
من الشقِّ الآخر فأعرضَ عنه فأناه من الشقِّ الآخر ، فذكرَ ذلك له ،
فأرسلَ النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه أبة جنونٌ ؟ أبة ريجٌ ؟ فقالوا :
لا ، فامر به فرُجمَ ، قال ابن عيينة : فأخبرني عبدُ الله بن دينارٍ قال :
قام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ؛ اجتنبوا هذه القاذورة التي
نهاكم الله عنها ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فليستتر ، قال يحيى بن سعيدٍ
عن نعيمٍ عن عبد الله بن هزالٍ أن النبي ﷺ قال لهزالٍ : لو سترته
بشوبك كان خيراً لك ، قال وهزالُ الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ
فيُخبره ، وعن ابن المسيب قال : سنةُ الحدِّ أن يستتابَ صاحبه إذا
فُرغَ من جلده . (عب) .

١٣٥٥٨ - عن الشعبي أن النبي ﷺ رَجَمَ يهودياً ويهوديةً (ش).

(١) الآخر : الآخر بوزن الكبد : هو الأبعد المتأخر عن الخير . اه النهاية
(٢٩/١) ب .

١٣٥٥٩ - عن عبيد بن عمير أن امرأة زنت فجاءت النبي ﷺ فقال لها : أحامل أنت ؟ قالت : نعم فقال : اذهبي فاذا وضعت فأتيني ، فلما وضعت جاءته فقال : اذهبي فأرضيه ، وإذا فطمته فأتيني ، فلما فطمته جاءته ، قال : اذهبي فاستودعيه ، ثم أتيني فذهبت فاستودعته ، ثم جاءته فأمر برجمها فرُجمت فسبها بعض من كان عنده ، فقال النبي ﷺ : أتُسبون امرأة لم تزل مجاهدة نفسها حتى أدت الذي عليها . (عب ن) .

١٣٥٦٠ - عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : زينت فأعرض عنه ، ثم قالها الثانية فأعرض عنه ، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ، ثم قال الرابعة فقال : ارجوه فجزع فقراً ، فأخبر رسول الله ﷺ فقالوا : فرأى يا رسول الله فقال : هلاً تركتموه (ن) .

١٣٥٦١ - عن عطاء بن أبي رباح أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت على نفسها بالزنا وهي حامل ، فقال : اذهبي حتى تضعي ، فلما وضعت جاءته فقال : اذهبي فأرضيه حتى تظميه فلما فطمته جاءت به ، فأمر بها فرُجمت . (عب ن) .

﴿ زنا الرقيق ﴾

١٣٥٦٢ - عن علي قال: بَجَرَتْ جَارِيَةٌ لَّالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَاِنْطَلَقْتُ فَأَذا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ أَفَرِغْتُ ؟ قُلْتُ أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ ، فَقَالَ : دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (ط د ن ع)^(١).

١٣٥٦٣ - عن عبد الكريم أن علياً وابن مسعودٍ قالا في الأَمَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيَبًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا . (ع ب) .

١٣٥٦٤ - عن أنسٍ قال : لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ (ع ب)

١٣٥٦٥ - عن صالح بن كرز أنه جاء بِجَارِيَةٍ لَهُ زَنَتْ إِلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَجَلَسَ فَقَالَ : يَا صَالِحُ مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ مَعَكَ ؟ قُلْتُ : جَارِيَةٌ لِي بَغَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْفِعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لِيَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ رُدِّ جَارِيَتَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَاسْتِرْ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ : لَا تَفْعَلْ وَأَطْعَنِي ، فَلَمْ يَزَلْ يِرَاجِعُنِي حَتَّى رَدَدْتُهَا . (ع ب) .

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩) . ص .

١٣٥٦٦ - عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وشبل وأبي هريرة قالوا : كنا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فسأله عن الأمة ترني قبل أن تُتحصن ؟ قال : اجلدها ، فان عادت فاجلدوها ، فان عادت فاجلدوها قال في الثالثة أو الرابعة فيبعوها ولو بضيف . (ن) .

١٣٥٦٧ - عن ابن عباس قال : فجرت أمة رسول الله ﷺ فقال لعلي حدها ، فكف عنها حتى وضعت ثم جلدوها خمسين ، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال أصبت . (ابن جرير) .

١٣٥٦٨ - عن ابن عباس قال : لا حد على عبد ولا على مُعاهد . (عب) .

١٣٥٦٩ - عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى على عبد حدًا إلا أن يُتحصن الأمة بنكاح فيكون عليها شطر العذاب . (عب) .

١٣٥٧٠ - عن ابن عباس قال : ليس على الأمة حد حتى تُتحصن بحراً . (عب) .

١٣٥٧١ - عن عمر أنه سُئل عن حد الأمة فقال : إن الأمة قد ألفت فروة رأسها من وراء الجدار . (عب ش وأبو عبيد في الغريب وابن جرير ن) .

١٣٥٧٢ - عن ابن عمرَ في الأَمَّة قال : إذا كانت ليست بذاتِ زوجٍ فزنتُ جُلِدَتْ نصفُ ما على المحصناتِ من العذابِ يجلدُها سيدها وإن كانت من ذواتِ الأزواجِ رُفِعَ أمرُها إلى السلطانِ . (عب) .

١٣٥٧٣ - عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا زنتُ وليدةً أحدٍكم فليضربها بكتابِ الله ولا يثرب^(١) عليها ، ثم إن عادت فليضربها بكتابِ الله ولا يثرب^(٢) عليها ، فإن عادت فليضربها بكتابِ الله ولا يثرب^(٣) عليها ، ثم إن زنتِ الرابعةَ فليضربها بكتابِ الله ثم فليبيعها ولو بجبلٍ من شعيرٍ ، وفي لفظٍ : ولو بمقيصٍ من شعيرٍ ، وفي لفظٍ : ولو بنقيصٍ . (ابن جرير) .

١٣٥٧٤ - عن الزهري عن زيد بن خالدٍ أو خالدٍ أو غيره وأبي هريرة قالوا : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إن أمتي زنتُ ، فقال : اجلدُها ، قال : عادتُ ، قال : اجلدُها ، قال : عادتُ ، قال : اجلدُها ، قال : عادتُ ، قال : اجلدُها ، قال له عند الثالثة أو الرابعة : بيعها ولو بضفير^(٤) . (ابن جرير) .

(١) ولا يثرب عليها : أي لا يوجها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . النهاية (٢٠٩/١) . ب .

(٢) بضفير : أي جبلٍ مقتول من شعير . النهاية (٩٣/٣) . ب .

١٣٥٧٥ - عن الحسن بن محمد أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت . (عب) .

١٣٥٧٦ - عن عكرمة أن جارية للنبي ﷺ زنت فأمر عليها أن يجلدوها فجلدها خمسين جلدة فأخبر علي النبي ﷺ أن قد جلدها خمسين ، فقال : أحسنت . (عب) .

١٣٥٧٧ - عن الزهري قال : مضت السنة أن يحُدَّ العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة إلا أن يُرفع أمرهما إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات^(١) على السلطان . (عب) .

❦ زنا النِّسبة ❦

١٣٥٧٨ - عن حرقوص الضبي قال : أتت امرأة إلى علي فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي ، فقال زوجها : صدقت هي وما لها لي حل ، قال : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة . (عب هق)^(٢) .

(١) يفتات : الافتيات : افتعال من الفت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائثار من يؤخر ، تقول : افتات عليه بأمر كذا ، أي فات به . وفلان لا يفتات عليه ، أي لا يعمل شيء دون أمره . الصحاح للجوهري (٢٦٠ / ١) ب .

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود وعن عرقوص (٢٤١ / ٨) ص .

١٣٥٧٩ - عن سلمة بن المحبق قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل وطىء جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيّدتها ثمنها وإن كانت طاوعتُهُ فهي له وعليه لسيّدتها مثلها . (ن) (١) .

﴿ وطءُ البهيمة ﴾

١٣٥٨٠ - عن ابن عباسٍ في الذي يقعُ على البهيمة قال : ليس عليه حدٌّ . (عب) .

﴿ ذيل الزنا ﴾

١٣٥٨١ - * مسند عمر * عن زيد بن أسلم قال : أتى عمرُ برجلٍ قد وقعَ على أُمّته وقد زوّجها فضربهُ ضرباً ولم يبلغْ به الحدُّ . (ش) .

١٣٥٨٢ - عن عمر ليس على من أتى بهيمةً حدٌّ . (ش) .

١٣٥٨٣ - عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمّة نخسَ بامرأةٍ من المسلمين حمارها ، ثم جابذها (٢) ، فخال بينه وبينها عوفُ بن مالك فضربه ، فأتى عمرَ فذكرَ ذلك له ، فدعا بالمرأة ، فسألها فصدّقتْ عوفاً ، فأمرَ به فصُلِبَ ، ثم قال عمر : أيها الناس . اتقوا الله في ذمةِ محمدٍ ، فلا تظلموهم ، فمن فعلَ منهم مثلَ هذا فلا ذمّةَ له . (الخارث) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٤٠/٨) ص .

(٢) جابذها : الجبذ لغة في الجذب ، وقيل هو مقلوب . النهاية (٢٣٥/١) ب .

١٣٥٨٤ - عن ابن عباس أن امرأةً مجنونةً أصابت فاحشةً فأمرَ عمرُ برجمها فقال عليٌّ : أما علمت أن القلمَ مرفوعٌ عن ثلاثةٍ : عن النائم حتى يستيقظَ ، وعن المُبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : فما بالُ هذه نخلتني سبيلها . (عب ق) .

١٣٥٨٥ - عن عطاءٍ وغيره قالوا : بلغَ عمرُ أن ابن أبي يثربي يصيب جاريةَ عبده ، فدعاهُ فسأله ، فقال : وما بأسٌ بذلك ، فأشارَ إليه على الذَّبْحِ فأنكرَ ذلكَ ابنُ أبي يثربي ، فقال : أما والله لو أقررتَ بذلك لرجمتُك ، قال عطاءٌ وغيرُهُ لم يكن ليرجمه ولكن فرَّقَه ^(١) . (عب) .

١٣٥٨٦ - عن قُبَيْصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ أن رجلاً وقع على وليدَتِهِ وكانت عند عبده فجلده عمرُ بن الخطاب مائة جلدَةٍ . (عب) .

١٣٥٨٧ - عن عطاءٍ في رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، ثم أصابها وأنكرَ أن يكون طَلَّقَهَا ، فَشْهَدَ عليه بطلاقها ، قال : يُفَرَّقُ بينهما ، وليس عليه رجمٌ ولا عقوبةٌ ، قال ابن جرير : وبلغني أن عمر بن الخطاب قَضَى بمثلِ ذلك . (ن) .

١٣٥٨٨ - عن ابن جريج قال : رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً

(١) فرقه : الفرق : الخوف . وقد فرق منه ، من باب طرب ولا يقال : فرقه . المختار من صحاح اللغة (٣٩٤) ب .

وقعَ على جاريةٍ له فيها شركٌ^(١) فأصابها فجلدهُ عمر مائةً سوطٍ إلا سوطاً . (ن) .

١٣٥٨٩ - عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكره ونافعٌ وشبيلُ ابن معبدٍ على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرُ المِرودُ^(٢) في المكحلة فجاء زيادٌ ، فقال عمرُ : جاء رجلٌ لا يشهدُ إلا بحقٍ ، فقال : رأيتُ مجلساً قبيحاً وابتهاراً فجلدتم عمر الحدَّ (عب) .

١٣٥٩٠ - عن أبي الضحى أن عمرَ حينَ شهدَ الثلاثةُ أودى^(٣) المغيرة الأربعة . (عب) .

١٣٥٩١ - عن القاسم بن محمدٍ أن أبا السيادة أوليعَ بالمرأةِ أبي جندبٍ يراودُها عن نفسها ، فقالت : لا تفعل ، فإن أبا جندبٍ إن يعلم بهذا يقتلك ، فأبي أن ينزعَ فكلمت أبا جندبٍ ، فكلمه فأبي أن ينزعَ ، فأخبرت بذلك أبا جندبٍ فقال أبو جندبٍ : إني مخبرُ القوم أني أذهبُ إلى

(١) شرك : يقال : شركته في الأمر أشركه شركه ، والاسم الشرك ، وشاركته إذا صرت شريكه ، وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكاً .
والشرك : الكفر . النهاية (٤٦٦/٢) ب .

(٢) المِرود : بالكسر : الميل . المختار (٢٠٩) ب .

(٣) أودى : وأودى فلان : أي هلك ، فهو مود . الصحاح للجوهري (٢٥٢١/٦) ب .

الإبل فاذا أظلمت جئتُ فدخلتُ البيتُ فان جاء فأدخليه عليَّ ، فودَّع أبو جندبِ القومَ وأخبرهم أنه ذاهبٌ إلى الإبل ، فلما أظلم الليلُ جاءَ وكمن في البيتِ وجاءَ أبو السيارةَ وهي تطحنُ في ضلَمَتِها فراودَها عن نفسها فقالت له : ويحك أرايتَ هذا الأمرَ الذي تدعوني اليه هل دعوتُك إلى شيءٍ منه قطُّ ؟ قال : لا ، ولكن لا صبرَ لي عنك ، فقالت : ادخلِ البيتَ حتى أتيا لك ، فلما دخلَ البيتَ أغلقَ أبو جندبِ البابَ ، ثم أخذهُ فدَقَّ من عُنُقِهِ إلى عَجَبٍ ^(١) ذنبه ، فذهبتِ المرأةُ إلى أخي أبي جندبِ ، فقالت : أدركِ الرجلَ ، فان أبا جندبِ قاتلَهُ ، فجعلَ أخوه يُناشدهُ اللهَ فتركه ، وحمله أبو جندبِ إلى مدرجةِ الإبلِ فألقاه ، فكان كلاماً مرَّ به إنسانٌ قال له : ما شأنُك ؟ فيقول : وقعتُ عن بكرٍ فخطمني فأمسى مُحْدَوْدِبا ثم أتى عمر بن الخطابِ فشكا اليه فبعثَ عمرُ إلى أبي جندبِ فأخبره بالأمرِ على وجههِ ، فأرسلَ إلى أهلِ الماءِ ، فصدَّقوه فجلدَ عمرُ أبا السيارةَ مائةَ جلدةٍ وأبطلَ دينَه . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

١٣٥٩٢ - * مسند علي رضي الله عنه * عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطبَ عليٌّ فقال : أيها الناسُ ، أقيموا على أركانكم الحدودَ ، من

(١) عجب ذنبه : العجب بالفتح : أصل الذنب . اه المختار من صحاح اللغة (٣٢٧) . ب .

أحسن ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا ، فَاذَاهِيَ حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ نَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ أَتْرَكَهَا حَتَّى تَمَاتِلَ . (ط ح م ت ع وابن جرير وابن الجارود قطك هق) (١) .

١٣٥٩٣ - عن علي : قَالَ أَكْثَرَ عَلَى مَارِيَةَ قَبْطِيَّ ابْنُ عَمٍّ لَهَا يَزُورُهَا وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ هَذَا السِّيفَ فَانْطَلِقْ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُونُ فِي أَمْرِكَ كَالسِّكَّةِ (٢) الْحِمَامَةِ لَا أَرْجِعُ حَتَّى أَمْضِيَ لِمَا أَمَرْتَنِي ؟ أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ ؟ قَالَ : بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ ، فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحًا السِّيفَ فَوَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاخْتَرَطْتُ السِّيفَ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُهُ ، فَأَنَى نَخْلَةً ، فَرَقَى ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ شَفَرَ (٣) بِرِجْلِهِ فَادَّابَهُ أَجَبٌ أَمْسَحَ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء رقم (١٧٠٥) ومعنى تمائل : أي تقارب البرء والأصل تمائل . صحيح مسلم (٣/١٣٣٠) ورواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الاماء رقم (١٤٤١) وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) كالسكة : السك : السمار ، والسكة : حديدة تخرث بها الأرض . المختار (٢٤٣) ب .

(٣) شفر : من شفر الكلب إذا رفع إحدى رجله . النهاية (٤٨٢/٢) ب .

ماله قليلٌ ولا كثيرٌ ، فعمدت السيفَ ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته
فقال : الحمد لله الذي يصرفُ عنا أهلَ البيتِ (البزار وابن جرير حل ص)
قال ابن حجر اسناده حسن .

١٣٥٩٤ - عن غزوان بن جرير عن أبيه قال : تذاكروا الفواحشَ
عند عليٍّ : فقال : أتدرون أيَّ الزنا عند الله أعظمُ ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين
الزنا كله عظيمٌ ، قال : قد علمتُ أنَّ الزنا كله عظيمٌ ، ولكن سأخبرُكم
بأعظم الزنا عند الله ، أن يزنيَ الرجلُ بزوجَةِ الرجلِ المسلمِ فيكون زانياً
وقد أفسدَ على رجلٍ مسلمٍ زوجته ، ثم قال عند ذلك : بلغنا أنه يُرسلُ
على الناس ريحٌ تبلغُ من الناس كلَّ مبلغٍ ، وكادت أن تمسِكَ بأنفاسِ
الناس ، فاذا منادٍ يسمعُ الصوتَ كلَّهم ، أتدرون ما هذه الريحُ التي قد
آذتكم ؟ فيقولون : لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كلَّ مبلغٍ ، فيقالُ :
ألا إنها ريحُ فروجِ الزناةِ الذين لقوا الله بزناهم لم يتوبوا منه ، ثم ينصرفُ
بهم فلم يذكرُ عند الانصرافِ جنةً ولا ناراً . (الدورقي) .

١٣٥٩٥ - عن عليٍّ أنه جاءتهُ امرأتان قد قرأتا القرآن ، فقالتا : هل
تجدُ غشيانَ المرأةِ المرأةَ مُحَرَّمًا في كتابِ الله ؟ فقال لهما : نعم ، من
اللواتي كنَّ على عهدِ نُبُعٍ ، وهن صواحبُ الرِّسِّ^(١) ، قال : يقطعُ لهم

(١) أصحاب الرس : أهل الرس : هم يتدثون الكذب ويوقعونه في أفواه =

سبعون جلباباً^(١) من النارِ ودرعٌ من نارٍ وبطانٌ من نارٍ وتاجٌ من نارٍ وخفّانٌ من نارٍ ومن فوق ذلك ثوبٌ غليظٌ جافٌ جلدٌ منتنٌ من نارٍ .
(ابن أبي الدنيا هب كره) .

١٣٥٩٦ - عن أبي الضحى أن امرأةً أتتُ عمرَ فقالت : إني زينتُ فارجمي فردّها ، حتى شهدت أربعَ شهاداتٍ فأمرَ برجمها ، فقال عليٌّ : يا أمير المؤمنين رُدّها فأسأَلُها ما زناها لعلَّ لها عذراً ؟ فردّها فقال : ما زناك ؟ قالت : كان لأهلي إبلٌ فخرجتُ في إبلٍ أهلي ، فكان لنا خليطٌ^(٢) فخرجَ في إبله فحملتُ معي ماءً ولم يكن في إيلي لبنٌ ، وحملَ خليطُنا ماءً وكان في إبله لبنٌ فنفدَ ما بي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنته من نفسي فأبيتُ حتى كادت نفسي تخرجُ أعطيته ، فقال عليٌّ : الله أكبرُ ، فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ ، أرى لها عذراً . (البغوي في نسخة نعيم بن الهيثم) .

= الناس ، وقال الزمخشري : هو من رس بين القوم إذا أفسد ، فيكون قد جمعه من الأضداد . النهاية (٢٢١/٢) . ب .

(١) جلباباً : الجلباب : الارار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه : جلايب . النهاية (٢٨٣/١) . ب .

(٢) خليط ، الخليط : الخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . النهاية (٦٣/٢) . ب .

١٣٥٩٧ - عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يمس^(١) بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح ، قال للناس : أرايتم أن إماماً رأي رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال علي بن أبي طالب : ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ، ثم سألهم فقال : القوم مثل مقاتلهم الأولى ، وقال علي : مثل مقاتلته . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٥٩٨ - عن الأسود الدؤلي أن عمر بن الخطاب رُفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر ، فهم برجمها ، فبلغ ذلك علياً ، فقال : ليس عليها رجم ، قال الله تعالى : ﴿ وحملته وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ، وقال : ﴿ والوالدت يُرضعن أولادهن حولين كاملين وستة أشهر ﴾ ، فذلك ثلاثون شهراً . (عب وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ق) .

١٣٥٩٩ - عن علي أن امرأة أتته فقالت : إني زنت ، فقال : لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو أكرهت ؟ قالت : أتيت طائعة

(١) يمس : أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة . النهاية (٢٣٦/٣) ب .

غير مكرهة ، قال : لعلك غَضِبْتَ على نفسك ؟ قالت : ما غَضِبْتُ فحبسها ، فلما وَلَدَتْ وَشَبَّ ابْنُهَا جلدَها . (ابن راهويه) .

١٣٦٠٠ - عن حجية بن عدي أن امرأةً جاءت إلى عليٍّ فقالت : إن زوجها وقع على جاريتها ، فقال : إن تكوني صادقةً نرجمه ، وإن تكوني كاذبةً نحدِّثُك فذهبت . (الشافعي عب) .

١٣٦٠١ - عن عليٍّ أنه كان إذا وجدَ الرجل والمرأة في ثوبٍ واحد جلدَ كلِّ إنسانٍ منهما مائةً . (عب) .

١٣٦٠٢ - عن أبي الضحى قال : شهدَ ثلاثةٌ نفرٍ على رجلٍ وامرأةٍ بالزنا وقال الرابعُ : رأيتُهما في ثوبٍ واحدٍ ، قال : إن كان هذا هو الزنا فهذا ذاك ، فجلدَ عليُّ الثلاثة ، وعزَّرَ الرجل والمرأة . (عب) .

١٣٦٠٣ - عن عليٍّ أن رجلاً تزوجَ امرأةً ثم إنه زنا ، فأقيمَ عليه الحدُّ فجاءوا به إليه ، ففرَّقَ بينه وبين امرأته ، وقال : لا تتزوج إلا مجلدةً مثلك . (ص وابن المنذر ق) .

١٣٦٠٤ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالبٍ عن أبيه عن جدِّه عن علي بن أبي طالبٍ أنَّ قبطياً كان يتحدثُ إلى مارية في مشربتها ، فأرسلني رسول الله ﷺ ومعِيَ السيفُ ، فلما بَصُرَني القبطيُّ هربَ فصعدَ نخلةً فنظرتُ من تحته ، فإذا هو حصورٌ ليس له ذكرٌ ،

فأنصرفتُ إلى النبي ﷺ ، فقال : إنا شفاء الميِّ السَّوَالُ^(١) . (ابن جرير ن) .

١٣٦٠٥ - عن خلاسٍ أن امرأةً ورثت من زوجها شِقْصاً^(٢) ، فرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ فقال : هل غشيتها ؟ قال : لا ، قال : لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ، ثم قال : هو عبدك إن شئت بعته ، وإن شئت وهبته وإن شئت أعتقته وتزوجت به . (ن) .

١٣٦٠٦ - عن إدريس بن يزيد الأزدي قال : أتى عليُّ بن أبي طالب بامرأةٍ وُجِدَتْ مع رجلٍ في خربةٍ مرادٍ قد أرمأها ، فقال : بنتُ عمي ، وأنا وليها ، وهي ذاتُ مالٍ وشرفٍ ، نخشيتُ أن تسبقني بنفسها ، فقال عليٌّ : ما تقولين ؟ فأقبلَ الناسُ عليها يقولون : قولي : نعم فقالت : نعم ، فأخذها . (أبو الحسن البكالي) .

١٣٦٠٧ - عن ابن عباسٍ في رجلٍ زنى بأختِ امرأتهِ تَحْطَى حُرْمَةً إلى حُرْمَةٍ ولم تحرمْ عليه امرأته . (عب) .

١٣٦٠٨ - عن ابن عباسٍ أن رجلاً قال له : قَبِلْتُ امرأةً لا تحلُّ لي ؟ قال له زنى فؤوك قال : فإكفارةُ ذلك تستغفرُ الله ولا تعودُ (عب) .

(١) شفاء المي : المي : الجهل . النهاية (٣/ ٣٣٤) ب .

(٢) شِقْصاً : الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء .
النهاية (٢/ ٤٩٠) ب .

١٣٦٠٩ - عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إن أُمِّي كانت لها جاريةٌ
وأنها أحلَّتْها لي أطوفُ عليها ؟ فقال : لا تحلُّ لك إلا باحدى ثلاثٍ : إما
أن تزوجها أو تشتريها ، أو تهبها لك . (عب) .

١٣٦١٠ - عن ابن عمر قال : لا يحل لك أن تطأَ فرجاً إلا فرجاً
إن شئتَ بهتَ ، وإن شئتَ وهبتَ ؛ وإن شئتَ اعتقت . (عب) .

١٣٦١١ - عن أبي أمامة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ائذنْ في الزنا ؟ فهمَّ من كان قُربَ النبي ﷺ أن يتناولوه
فقال النبي ﷺ : دعوه ، ثم قال له النبي ﷺ : أتحبُّ أن يفعل هذا
بأختِكَ ؟ قال : لا ، قال : فبأختِكَ ؟ قال : لا ، فلم يزل يقول فبكذا فبكذا
كلُّ ذلك يقول : لا ، فقال النبي ﷺ فأكره ما كرهه الله وأحبُّ
لأخيك ما تحبُّ لنفسك . (ابن جرير) .

١٣٦١٢ - عن أبي هريرة أن سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن
وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهلُه حتى آتي بأربعةٍ شهداء ؟ قال : نعم (كر) .

١٣٦١٣ - عن الحسن في الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً ؟ قال : قال
رسولُ الله ﷺ : كفى بالسيفِ شا يريدُ أن يقول شاهداً فلم يُتمَّ الكلمة
حتى قال : إذا يتتابعُ فيه السكران والغيران^(١) . (عب) .

(١) والغيران : والفيرة بالفتح : مصدر قولك : غار الرجل على أهله =

١٣٦١٤ - أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزهري قال : سأل رجلٌ رسول الله فقال : الرجلُ يجدُ مع امرأته رجلاً أَيْقَلُهُ ؟ فقال النبي ﷺ : ألا تسمعون إلى ما يقولُ سيدُكم ؟ قالوا : لا نَلْمُهُ يا رسول الله فإنه رجلٌ غيورٌ ، والله ما تزوجَ امرأةً قطُّ إلا بكراً ولا طَلَّقَ امرأةً قطُّ فاستطاعَ أحدُ منا أن يتزوجها ، فقال النبي ﷺ : يا أبا الله إلا بالبيِّنة . (عب) .

﴿ حكم ولد الزنا ﴾

١٣٦١٥ - عن عائشة أنها كانت إذا قيل لها : ولدُ الزنا شرُّ الثلاثة عابت ذلك وقالت : ما عليه من وزرٍ أبويه ؛ قال الله تعالى : ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى ﴾ . (عب) .

١٣٦١٦ - عن عائشة قالت : أعتيقوا أولادَ الزنا وأحسنوا اليهم . (عب) .

١٣٦١٧ - عن ميمون بن مهران أنه شهد ابنَ عمرَ صلى على ولدِ الزنا فقليل له : إن أباه ريرة لم يصلَ عليه وقال : هو شرُّ الثلاثة ، فقال له ابن عمر : هو خيرُ الثلاثة . (عب) .

= يفار غَيْراً ، وغيرةً وغاراً . ورجل غيور وغيران ، وجمع غيورٍ غَيْرٌ وجمع غيران غِيَارِيٌّ وَغِيَارِيٌّ . الصحاح للجوهري (٧٧٦/٢) ب .

❦ الخلاصة بالرواية ❦

١٣٦١٨ - عن عمر قال : لا يدخل على امرأةٍ مَغْنِيَةٍ ^(١) إلا ذو محرمٍ ألا وإن قيل : حَمُوهَا أَلَا حَمُوهَا الموتُ . (عب) .

١٣٦١٩ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال عمرُ بن الخطاب : لا يدخل رجلٌ على مَغْنِيَةٍ فقال : إن أَخَا لي أو ابنَ عمٍ لي خرجَ غازياً وأوصاني فأدخلُ عليهم فضربهُ بالدرة فقال : إِذنْ كَذَا إِذنْ دونك لا تدخلْ وقُمْ على البابِ ، فقل لكم حاجةٌ أتريدونَ شيئاً . (عب) .

١٣٦٢٠ - عن الحسن أن رجلاً مرَّ على رجلٍ يكلمُ امرأةً فرأى ما لم يملك نفسه فجاءَ بعصا ، فضربه حتى سالتِ الدماءُ ، فشكا الرجلُ ما لقي إلى عمرَ بن الخطاب فأرسلَ عمرُ إلى الرجل فسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني رأيتهُ يكلمُ امرأةً فرأيتُ منه ما لم أملك نفسي ، فتكلمَ عمرُ ثم قال : وأيتنا كان يفعل هذا ، ثم قال للرجل : اذهب عينُ من عيون الله أصابتك . (كر) .

١٣٦٢١ - عن عمرو بن دينارٍ عن موسى بن خلف أن عمرَ بن الخطاب مرَّ برجلٍ يكلمُ امرأةً على ظهر الطريق فعلاهُ بالدرة فقال له الرجلُ :

(١) مَغْنِيَةٍ : وأغابت المرأةُ ، إذا غاب عنها زوجها ، فهي مَغْنِيَةٌ . الصحاح للجوهري (١٩٦/١) ب .

يا أمير المؤمنين، إنها امرأتي، قال: فهلاً حيث لا يراك الناس (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

١٣٦٢٢ - عن عمر قال: إياكم والمُغيبات، فوالله إنَّ الرجل ليدخل على المرأة ولأنَّ يخرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يزني، فما يزال الشيطان يخطبُ أحدهما على الآخر، حتى يجمع بينهما. (ابن جرير).
١٣٦٢٣ - عن عطاء قال: مرَّ عمرُ برجلٍ وهو يكلِّمُ امرأةً فعلاه بالدُّرَّةِ فقال: يا أمير المؤمنين إنها امرأتي، قال: فاقصصْ، قال: قد غفرتُ لك يا أمير المؤمنين، قال: ليس مغفرتُها بيدِكَ، ولكن إن شئتَ أن تعفو فاعفُ قال: قد عفوتُ عنك يا أمير المؤمنين. (الأصبهاني).

١٣٦٢٤ - عن معمرٍ عن الحسن أن عمرو بن العاص استأذن على عليٍّ فلم يجدهُ فرجعَ ثم استأذنَ عليه مرةً أخرى فوجده، فكلَّم امرأَةً عليٍّ في حاجته، فقال عليٌّ: كأنَّ حاجتك كانت إلى المرأة؟ قال: نعم إن رسول الله ﷺ نهى أن يُدْخَلَ على المُغيباتِ قال: فقال له عليٌّ: أجل قد نهى رسولُ الله ﷺ أن يُدْخَلَ على المُغيباتِ. (ن).

١٣٦٢٥ - عن عليٍّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أن يُكلِّمَ النساءَ إلا باذن أزواجهن. (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

١٣٦٢٦ - عن غنم بن سلمة قال: أقبل عمرو بن العاص إلى بيت عليٍّ

ابن أبي طالب في حاجة فلم يجد علياً فرجع ، ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثاً فجاء علي فقال له : ما استطعت إذ كانت حاجتك اليها أن تدخل ؟ قال : نهينا أن ندخل عليهن إلا بأذن أزواجهن . (الخرائطي فيه) .

١٣٦٢٧ - عن عمر قال : لا يدخل رجل على امرأة مُغَيَّبةٍ إلا امرأة هي عليه محرمٌ ، ألا وإن قال : حموها ^(١) ألا حموها الموت (عب ش) .

١٣٦٢٨ - عن محمد بن سيرين أن بُريدًا قدمَ على عمر فنثر كُنَّانته ^(٢) فبدرت صحيفةً فأخذها فقرأها فاذا فيها :

(١) حموها : وفي الحديث « لا يخلون رجل بمغيبة » ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت ، .

الحم أحد الأحماء : أقارب الزوج . والمعنى فيه أنه كان رأيُه هذا في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ؟ أي فلتمت ولا تفعلن ذلك وهذه كلمة تقولها العرب ؟ كما تقول : الأسد الموت ، والسلطان النار ، أي لقاؤهما مثل الموت والنار .

يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسَّن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة أو غير ذلك ولأن الزوج لا يؤثر أن يطالع الحم على باطن حاله بدخول بنته . النهاية (٤٤٨/١) ب .

(٢) كُنَّانته : الكنانة : التي تجعل فيها السهام . اه الصحاح للجوهري (٢١٨٩/٦) ب .

ألا أبلغ أبا حفص رسُولاً فدى لك من أخي ثقة إزاري
 فلائصنا هداك الله إنا شغلنا عنكم زمن الحصار
 فاق قُلصٌ وُجِدْنَ معقَلاتٍ قفا سلّمٌ بمختلفِ التّجار
 فلائصٌ من بني كعب بن عمرو وأسلمٌ أو جُهينة أو غفار
 يُعقلهنّ جمعةٌ من سليمٍ غويٌ يبتغي سقطَ العذار

فقال: ادعوا [لي] جمعة بن سليم فدعى به فجلده مائة جلدة معقولا ونهاه أن يدخل على امرأة مُغزية. (ابن سعد والحارث) (١).

١٣٦٢٩ - عن عمر قال: ما بال رجال لا يزال أحدكم كاسراً وسادة عند امرأة مُغزية (٢) يتحدث إليها ، عليكم بالجنب (٣) فانها عفاف وإنما

(١) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٦/٣) بمختلف البحار ، معيداً يبتغي ، وما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى . ص .

(٢) مغزية : والمغزية : المرأة التي غزا زوجها وبقيت وحدها في البيت . ومنه حديث عمر رضي الله عنه : « لا يزال أحدكم كاسراً وسادة عند مغزية » . النهاية (٣٦٦/٣) ب .

(٣) الجنب : ومنه حديث عمر رضي الله عنه : « عليكم بالجنب فانها عفاف » قال الهروي : يقول : اجنبوا النساء والجلوس اليهن ، ولا تقربوا ناحيتهن . يقال : رجل ذو جنب : أي ذو اعتزال عن الناس متجنب لهم . والجنب بسكون النون : الناحية . يقال : نزل فلان جنباً أي ناحية . النهاية (٣٠٣/١) ب .

النساء لحمٌ على وضم^(١) إلا ما ذُبَّ عنه . (أبو عبيد) .

١٣٦٣٠ - عن جابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدخلوا على هؤلاء .

المُغَيَّبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ بِجَرَى الدَّمِّ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْكَ قَالَ : وَمَنِي إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ . (ابن النجار) .

١٣٦٣١ - عن ابن عمر قال : مثلُ الذي يَأْتِي الْمُغَيَّبَةَ لِيَجْلِسَ عَلَى

فِرَاشِهَا وَيَتَحَدَّثَ عِنْدَهَا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَسَاوِدِ . (عب) .

١٣٦٣٢ - عن مالك بن أحمرٍ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّقُورِ^(٢) صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، فَلَنَا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الصَّقُورُ ؟ قَالَ : الَّذِي يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِهِ الرِّجَالَ . (خ في

تاريخه واخر ائطي في مساوي الأخلاق طب هب كر) .

(١) وضم : الوضم : الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم ، تقيه من

الأرض . وقال الرُّمَّحِيُّ : « الوضم : كل ما وقيت به اللحم من الأرض »

أراد أنهم في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن

يُذَبَّ عنه ويُدفع . النهاية (١٩٩/٥) . ب .

(٢) الصَّقُور : هو بمعنى الصَّقَّار . وقيل هو الدِّيُوثُ القواد على حُرْمِهِ .

وفي الحديث « كل صقار ملعون » . قيل : يا رسول الله ؛ وما الصقار ؟

قال : نشءٌ يكونون في آخر الزمان تكون تحييتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن

النهاية (٤١/٣) ب .

١٣٦٣٣ - عن عَرْفَجَةَ^(١) قال : قال أبو موسى لَأُمِّ ابْنَةِ أَبِي بَرْدَةَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ فَادْعِي إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكَ فَلْيَكُنْ عِنْدَكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خَلَوْا جَرَى الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا . (عب) .

١٣٦٣٤ - عن عِكْرَمَةَ قال : قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ نَزَلْتَ عَلَى فُلَانَةٍ وَأَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا ، لَا يَخْلَوَنَّ رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ . (عب) .

١٣٦٣٥ - عن ابن عباسٍ قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتًا يَدْخُلُهُ مَخْنَثٌ . (ابن النجار) .

النظر

١٣٦٣٦ - عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَصَرَهُ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : أَفَ لَكَ آذِيتٌ وَعَصِيَّةٌ ، ثُمَّ تُوقَدُ النَّارُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ ضَرْبَ بَهَا الْمَلِكُ وَجْهَهُ مُحْمَاةً فَمَا تَرَوْنَهُ يَلْقَى بَعْدَ ذَلِكَ . (الديلمي وفيه إبان ابن سفيان متهم) .

١٣٦٣٧ - عن ابن جريجٍ قال : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصْدَقُ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا

(١) عرفجة : بفتح أوله والفاء ، بينها راء ساكنة وبالجم : وهم كثير .
راجع الإصابة لابن حجر (٤٦٧/٢) ص .

يُسْأَلُ عَنْ الْأَمَةِ تُبَاعُ أَيْنَظَرُ إِلَى سَافِيهَا وَعَجَزُهَا ^(١) وَإِلَى بَطْنِهَا ؟
قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَقَفْتَ لِتُسَاوِمَهَا . (ع ب) .

١٣٦٣٨ - عَنْ نَبَاةٍ قَالَتْ : كَانَ عُمَانُ إِذَا اغْتَسَلَ جَثَّتْهُ بَثْيَابُهُ فَيَقُولُ
لِي : لَا تَنْظُرِي إِلَيَّ ، فَانَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَتْ وَكُنْتُ لَامْرَأَتِهِ . (ابْنُ سَعْدٍ) .

١٣٦٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ قُلْتُ :
بَلَى ، قَالَ : إِنْ لَكَ لَكَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ لَذَوْقَرْنَى ^(٢) هَذَا الْكَنْزِ ،
لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، لَكَ الْأُولَى وَعَلَيْكَ الْآخِرَةُ . (ابْنُ مَرْدَوَيْهِ) .

١٣٦٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ ؛ إِنْ لَكَ كَنْزٌ
فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ ذَوْقَرْنَيْهَا ، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ،
وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ . (ابْنُ مَرْدَوَيْهِ) .

١٣٦٤١ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ
الْفَجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي . (ابْنُ النُّجَارِ) .

(١) عَجَزُهَا : الْعِجْزُ بضم الجيم : مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ وَهُوَ لِلرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ جَمِيعاً ، وَجَمْعُهُ أَعْجَازٌ . وَالْعَجِيزَةُ : لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً . الْمُخْتَارُ مِنْ
صَحَاحِ اللَّفْظِ (٣٢٧) ب .

(٢) لَذَوْقَرْنَى : أَيُّ طَرَفِي الْجَنَّةِ وَجَانِبِهَا . النِّهَايَةُ (٥١/٤) ب .

١٣٦٤٢ - ﴿مسند عثمان رضي الله عنه﴾ عن سالم بن عبد الله وأبان

ابن عثمان وزيد بن حسن أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش فقال عثمان: أحصن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لخل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بها فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد. (طب).

١٣٦٤٣ - ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن محمد بن المنكدر أن

خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجل في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولاً فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار. (ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى وابن المنذر وابن بشران ق عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً) (ش الشافعي ص وابن أبي الدنيا في ذم الملاحى ق).

١٣٦٤٤ - عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه
عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : يَرْجَمُ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ ،
أَحْصَنَ أَوْ لم يَحْصِن . (ابن جرير) وضعفه .

١٣٦٤٥ - عن ابن عباس في البكر يوجَدُ على اللوطية ؟ قال :
يُرْجَمُ . (عب) .

١٣٦٤٦ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : اَقْتُلُوا الفاعِلَ
والمفعول به ، يعني الذي يَعْمَلُ بِعَمَلِ قومِ لوطٍ ، ومن أتى بهيمةً فاقتلوه ،
واقتلوا البهيمَةَ ، قال ابن عباس : لثَلَاثِ عُمُرٍ أَهْلُهَا بها ، ومن أتى ذاتَ
محرمٍ فاقتلوه . (عب) .

١٣٦٤٧ - عن أبي سعيد قال : من عَمِلَ ذَلِكَ من قومِ لوطٍ إِنَّمَا
كَانُوا ثَلَاثِينَ رَجُلًا وَنِيفًا^(١) لَا يَبْلُغُونَ أَرْبَعِينَ فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ جَمِيعًا ، وقال
رسول الله ﷺ : لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَتَعْمُنَنَّكُمْ
العقوبةُ جَمِيعًا . (اسحاق بن بشر كر) .

١٣٦٤٨ - عن عائشة أنها رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ حزينًا ، فقالت : يا

(١) وَنِيفًا : أصله من الواو ، يقال : ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع .
وَنِيفٌ عَلَى السَّبْعِينَ فِي الْعُمُرِ ، إِذَا زَادَ . وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى عَقْدٍ فَهُوَ
نِيفٌ بِالتَّشْدِيدِ اهـ النهاية (١٤١/٥) ب .

رسول الله ، وما الذي يحزنك ؟ قال : شيئاً تخوفتُ على أمتي أن يعملوا
بعدي بعمل قوم لوط . (طب) .

❦ نزل اللواط ❦

١٣٦٤٩ - ❦ مسند عمر رضي الله عنه ❦ عن عائشة قالت : أولُ
من اتهم بالأمر القبيح تعني عمل قوم لوط اتهم به رجلٌ على عهد عمر ،
فأمر شباب قریش أن لا يجالسوه . (ق) .

❦ حر الحمر ❦

١٣٦٥٠ - ❦ مسند الصديق رضي الله عنه ❦ عن أبي سعيد الخدري
أن أبا بكر الصديق ضربَ في الحمر بالنَّعلين أربعين . (عب ن) .

١٣٦٥١ - ❦ مسند عمر رضي الله عنه ❦ عن ابن عمر قال : خطب
عمرُ فقال : إنه نزلَ تحريمُ الحمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر
والحنطة والشعير والعلسل ، والحمر ما خامر العقل ، وثلاثٌ ودِدْتُ أن
رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهدَ إلينا فيهن عهداً ننهي إليه : الجدُّ
والكَلالة^(١) وأبوابٌ من أبواب الرِّبَا . (ش حم في الأشربة عب خم
د ت ن وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وأبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم

(١) الكَلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه ، وأصله
من تكلَّه النسب ، إذا أحاط به . النهاية (١٩٧/٤) ب .

في الأشربة حب قط وابن مردويه ق) (١).

١٣٦٥٢ - عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهبُ بالمال والعقل ، فنزلتُ هذه الآيةُ التي في البقرة : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ﴾ فدُعِيَ فقُرئت عليه فقال : اللهم يّين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلتُ هذه الآيةُ التي في النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة ينادي أن لا يقرب الصلاة سكرانٌ فدُعِيَ عمرُ فقُرئت عليه ، فقال : اللهم يّين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلتُ هذه الآيةُ التي في المائدة ، فدُعِيَ عمرُ فقُرئت عليه فلما بلغَ ﴿ فهل أنتم مُنّهون ﴾ فقال عمرُ : انتهينا . (ش حم وعبد بن حميد د ن ع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه حل ك ق ص) (٢) .

١٣٦٥٣ - عن الحسن قال : همَّ عمرُ بن الخطاب أن يكتبَ في

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الخمر من العنب (١٣٦/٧) ص.

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة المائدة وقم الحديث (٣٠٤٩) وقال الترمذي : مرسل .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٣/٤) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

المصحف أن رسول الله ﷺ ضربَ في الحمر ثمانينَ ، ووقَّت لأهل العراق ذاتِ عِرقٍ . (عب) .

١٣٦٥٤ - عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ ضربَ في الحمر بنعلين أربعينَ ، فجعل عمرُ مكان كلِّ نعلٍ سوطاً . (ش) .

١٣٦٥٥ - عن عمر قال : لا حدًّا إلا فيما خلَّسَ العقلَ . (ش) ^(١) .

١٣٦٥٦ - عن الزهري قال : بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبدَ في الحمر ثمانينَ (ش) .

١٣٦٥٧ - عن عمر قال : من شَرِبَ من الحمر قليلاً أو كثيراً ، ضُربَ الحدَّ . (ش) .

١٣٦٥٨ - عن ابن شهابٍ أنه سُئِلَ عن جَلَدِ العبدِ في الحمر ؟ فقال : بلغنا أنَّ عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الحمر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدَهم نصفَ جلدِ الحرِّ . (مالك عب ومسدد حق) .

١٣٦٥٩ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال : تَبَرَّز عمر بن الخطاب في

(١) خلَّس : خلَّس الشيء من باب ضرب ، واخْتَلَسَ وتخلَّسه : أي استلبه . المختار من صحاح اللغة (١٤٤) ب .

أجنادٍ فوجد رجلاً سكراناً فطرقَ^(١) به ابن مُليكة وكان جمعه يُقيمُ الحدودَ فقال : إذا أصبحتَ فأحدُده (عب) .

١٣٦٦٠ - عن ثور بن يزيد [الدَّيْلِي] أن عمرَ بن الخطاب استشارَ في الخمر يشربها الرجلُ ؟ فقال له عليُّ بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانينَ ، فإنه إذا شربَ سكرَ وإذا سكرَ هَذَا^(٢) وإذا هَذَا اقترى ، فجلدهُ عمرُ في الخمر ثمانينَ . (مالك) ورواه عب عن عكرمة^(٣) .

١٣٦٦١ - عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنتُ جالساً عند عمرَ بن الخطاب بشيخٍ نشوانٍ في رمضانَ فقالَ لِمَنْخَرَيْنَ^(٤) : ويلك ، أفي رمضانَ ، وصبياننا صيامُ فضربه ثمانينَ وسيِّره إلى الشام . (عب وأبو عبيد في الغريب وابن سعد وابن جرير) .

(١) فطرق : قيل أصل الطُّرُق وهو الدق . وسمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب . النهاية (١٢١/٣) ب .

(٢) هَذَا : هَذَا في منطقهِ يَهْذِي هَذَا ، وهَذَا ، وهَذَا أيضاً هَذَا وهَذَا . المختار من صحاح اللغة (٥٤٩) ب .

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابَ الْأَشْرِبَةِ رَقْمَ (٢) وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ صَحَّحَ مِنْ الْمَوْطَأِ . ص .

(٤) لِمَنْخَرَيْنِ : أَيِ كَبِهَ اللَّهُ لِمَنْخَرِهِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ : لِلْيَدَيْنِ وَالْفَمِ وَالْمَنْخَرِ وَالْمَنْخَرَانِ أَيْضاً : ثَقْبَا الْأَنْفِ . النهاية (٣٢/٥) ب .

١٣٦٦٢ - عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمر أقام على رجلٍ شربَ الخمرَ الحَدَّ وهو مريضٌ وقال : أخشى أن يموتَ قبلَ أن يُقامَ عليه الحَدُّ . (مسدد وابن جرير) .

١٣٦٦٣ - عن العلاء بن بدرٍ أن رجلاً شرب الخمرَ أو الطِّلاءَ شَكَ هُشِيمٌ فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : مَا شَرِبْتُ إِلَّا حَلَالًا فَقَالَ : قوله أشدُّ عنده مما صنع ، فاستشارَ فيه فأشاروا عليه إلى ضربه ثمانينَ ، فصارت سُنَّةً بعدُ . (مسدد) .

١٣٦٦٤ - عن السائب بن يزيد أنه حضرَ عمرَ بن الخطاب وهو يجلدُ رجلاً وجَدَ منه ريحَ شرابٍ ، فجلدهُ الحَدَّ تاماً . (عب وابن وهب وابن جرير) .

١٣٦٦٥ - عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمرُ إذا وجدَ من رجلٍ ريحَ شرابٍ جلدَهُ جلداتٍ إن كان ممَّنْ يَدِ مِنْ الشرابِ ، وإن كان غيرَ مُدْمِنٍ تركه . (عب) .

١٣٦٦٦ - عن يعلى بن أمية قال : قلتُ لعمرَ : إنا بأرض فيها شرابٌ كثيرٌ فكيف نجلدُهُ ؟ قال : إذا استُقرِئَ أمُّ القرآنِ فلم يقرأها ولم يعرف رداههُ إذا ألقِيَتْهُ بين الأردية فاحدُده . (عب) .

١٣٦٦٧ - عن ابن المسيب قال : غرَّبَ عمرَ أبا بكرٍ أمية بن خلفٍ

في الشرابِ إلى خيبر فلاحقَ بهرقل^(١) فتنصّر قال عمر : لا أغربُ بعده مسلماً أبداً . (عب) .

١٣٦٦٨ - عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجدَ شارباً في رمضان نفاهُ مع الحدِّ . (عب) .

١٣٦٦٩ - عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلفٍ مُغرِبَ في الحر إلى خيبر فلاحقَ بهرقل ، قال : فتنصّر ، فقال عمر ، لا أغرب مسلماً بعده أبداً . (عب) .

١٣٦٧٠ - سيف بن عمر عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا : كتبَ أبو عبيدة إلى عمر أن نفرأ من المسلمين أصابوا الشراب منهم ضرارٌ وأبو جندل فسألناهم فتأولوا ، وقالوا : خيّرنا فاخترنا ، قال : فهل أنتم مُنْتَهون ولم يعزم ، فكتب اليه عمرُ فذلك بيننا وبينهم ، فهل أنتم مُنْتَهون يعني فاتهبوا : وجمع الناسَ فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدةً ويُضْمِنُوا النفسَ ومن تأول عليها بمثل هذا فإن أبي قُتِلَ ، وقالوا : ومن تأول على ما فسّر رسولُ الله ﷺ منه يُزَجَرُ بالفعل والقتل ، فكتبَ عمر إلى أبي عبيدة أن ادعهم ، فإن زعموا أنها حلالٌ فاقتلهم ، وإن

(١) هِرْقِل : ملك الروم ، على وزن خِنْدِفَ . ويقال أيضاً : هِرْقِلُ على وزن دِمَشْقُ . الصحاح للجوهري (١٨٤٩/٥) ب .

زعموا أنها حرامٌ فجلدهم ثمانين ، فبعث اليهم فسألهم على رؤس الأشهاد ، فقالوا : حرامٌ فجلدهم ثمانين ، وحُددَ القومُ وندموا على لجأجتهم وقال : ليحدثنن فيكم يا أهل الشام حدثٌ فحدثتِ الرَّمَادَةُ^(١) (ن) .

١٣٦٧١ - عن الحكم بن عُمينة والشعبي قالا : لما كتب أبو عبيدة في أبي جندلٍ وضرار بن الأزور ، جمع الناس فاستشارهم في ذلك الحديث فاجمعوا أن يحدوا في شربِ الخمر والسُّكْرِ من الأشربة حدَّ القاذف وإن مات في حدٍ من هذا الحدِّ فعلى بيتِ المال ديتُهُ لأنه شيءٌ رواه سيفُ بن عمر . (كز) .

١٣٦٧٢ - عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب أتى بقومٍ أخذوا على شرابٍ ؛ فيهم رجلٌ صائمٌ فجلدهم وجلدهُ معهم قالوا : إنه صائمٌ قال : لمَ جلس معهم . (حم في الأشربة ن) .

١٣٦٧٣ - عن عبد الله بن جرادة أن عمر بن الخطاب قال : حدُّ الخمر ثمانون . (ابن جرير) .

١٣٦٧٤ - عن الحسن قال : قال عمر : لقد هممتُ أن أجمع رجالاً

(١) الرمادة : أي عام الرمادة وكانت سنة جدب وقحط في عهده فلم يأخذها منهم تخفيفاً عنهم . وقيل سمي به لأنهم لما أجذبوا صارت ألوانهم كلون الرماد . النهاية (٢٦٢/٢) ب .

فَأُكْتُبَ عَلَيْهِ ، هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جُلِدَ فِي الْحُمْرِ . (ابن جرير) .

١٣٦٧٥ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُلِدَ فِي الْحُمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ،
ثُمَّ جُلِدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى
قَالَ : مَا تَرُونَ فِي حَدِّ الْحُمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا
كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَعَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ . (ابن جرير) .

١٣٦٧٦ - عَنْ وَبَرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَجُلِدُ فِي الشَّرَابِ
أَرْبَعِينَ وَكَانَ عُمَرُ يُجَلِدُ فِيهَا أَرْبَعِينَ قَالَ : فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ
فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنْ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ قَالَ : فِيمَ ؟
قُلْتُ : إِنْ النَّاسَ قَدْ تَحَاقَرُوا الْمَقْبُوبَةَ وَانْهَمَكُوا فِي الْحُمْرِ ، فَمَاذَا تَرَى فِي
ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَا تَرُونَ ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَقَبِلَ عُمَرُ ذَلِكَ ، وَكَانَ خَالِدُ أَوَّلَ مَنْ جُلِدَ ثَمَانِينَ ،
ثُمَّ جُلِدَ عُمَرُ نَاسًا بَعْدَهُ . (ابن وهب وابن جرير هق) ^(١) .

١٣٦٧٧ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ الْحُمْرَ لَهَزَهُ ^(٢)

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ (٣٢٠/٨) عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
ابْنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ . وَبَرَةُ : بَفَتْحَاتِ أَهْ ص .

(٢) لَهَزَهُ : اللَّهْزُ : الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ فِي الصَّدْرِ . النِّهَايَةُ (٢٨١/٤) ب .

هذا وهذا حتى إذا أكثر الناس استشار عمر فقال : إن الناس قد كثروا ولو أن الناس كلهم لهزوا هذا قتلوه ، فأشار اليهم عبد الرحمن بن عوف قال : أفتتري على القرآن ، يحد حد المفتري قال : فسئوه ثمانين . (ابن جرير) .

١٣٦٧٨ - عن عبيد بن عمير قال : إنما كان الشارب يضرب في عهد النبي ﷺ يصكونه ^(١) بأيديهم ونعالهم ، حتى إذا كان عمر خشي أن يفتال الرجل فضربه أربعين ، فلما رآهم لا يتهمون ضرب ثمانين ، ثم وقف وقال : هذا أدنى الحدود . (ابن جرير) .

١٣٦٧٩ - عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس كيف كان الضرب في الخمر ؟ قال : بالأيدي والنعال ، نخفنا أن يأتيه عدوه في زحام الناس فيقتله فجعلناه ضرباً علانيةً بالسياط . (ابن جرير) .

١٣٦٨٠ - عن يعقوب بن عتبة قال : بعث أبو عبيدة بن الجراح وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام وقد ضربت أربعين ولا أراها تُغني عنهم شيئاً فاستشار عمر الناس فقال علي : أرى أن تجعلها بمنزلة حد الفرية أن الرجل إذا شرب

(١) يصكونه : صكته : ضربه ، وبابه رد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فصكت وجهها ﴾ . المختار من صحاح اللغة (٢٩٠) ب .

هَذَا وَإِذَا هَذَا اقْتَرَى فُجِّلَهَا عَمْرُ وَكُتِبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فُجِّلَهَا بِالشَّامِ
(ابن جرير) .

١٣٦٨١ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : جُلِدَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا مَحْجَنٍ فِي الْحَرِّ
سَبْعَ مَرَّاتٍ . (ابن جرير) .

١٣٦٨٢ - عَنْ زِيَادٍ فِي حَدِيثِ قُدَّامَةَ بْنِ مِظْعُونٍ حِينَ جُلِدَ قَالَ :
قَالَ عُلْقَمَةُ الْخَصِي ^(١) رَفَعُوهُ إِلَى عَمْرِ فَقَالَ : مَنْ يَشْهَدُ ؟ قَالَ عُلْقَمَةُ الْخَصِي :
أَنَا أَشْهَدُ إِنْ أَجَزْتَ شَهَادَةَ الْخَصِي ، قَالَ عَمْرُ : أَمَا أَنْتَ فَنَعَمْ ، قَالَ : فَأَشْهَدُ
أَنَّهُ قَاءَ الْحَمْرَ قَالَ عَمْرُ : فَانْهَ لَمْ يَقْبِئْهَا حَتَّى شَرِبَهَا . (ابن جرير) .

١٣٦٨٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَدِمَ الْجَارُودُ فَوَضَعَ رَحْلَهُ عَلَى
رَحْلِ ابْنِ عَفَّانَ أَوْ ابْنِ عَوْفٍ ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ رَحْلِهِ إِلَى عَمْرِ فَذَكَرَهُ لَهُ ،
فَقَالَ : إِنِّي لَأُمُّ أَنْ أُخَيِّرَ الْجَارُودَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : أَنْ أَقْدِمَهُ فَأَضْرِبَ
عُنُقَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ أُحْبِسَهُ بِالْمَدِينَةِ مُهَانًا مَقْضِيًا ، وَبَيْنَ أَنْ أُسَيِّرَهُ إِلَى الشَّامِ ،
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَكْتَ لَهُ مُتَخَيِّرًا ، فَانْطَلَقَ بِهِنَّ فَلَقِيَ الْجَارُودَ
قَالَ : فَمَا قُلْتَ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَكْتَ لَهُ مُتَخَيِّرًا :
قَالَ : بَلَى كَلَّهْنِ لِي خَيْرَةٌ ، إِمَّا أَنْ يُقَدِّمَنِي فَيَضْرِبَ عُنُقِي فَوَاللَّهِ مَا أَرَاهُ

(١) الْخَصِي : بِالضَّمِّ نِسْبَةٌ إِلَى مُخَصَّةَ قَرْيَةٍ مِنْ أَعْمَالِ دَجِيلَ وَبِالْفَتْحِ وَبِالتَّخْفِيفِ
وَاضِحٌ ... هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهَةِ (٥٥٠/٢) ص .

ليؤثرني على نفسه ، وإما أن يحبسني في المدينة مهاناً مقضياً في جوار
قبر رسول الله ﷺ وأزواج النبي ﷺ ، فما أكره ، وإما أن
يسيرني إلى الشام فأرض المحشر وأرض المنشر ، قال : فانطلق فلقي
أمير المؤمنين فذكر ذلك له ، فقال : أين هو ؟ أرسلوا إليه ، فأرسلوا
إليه ، فجاء فقال : إليه ^(١) من شهودك ؟ قال : أبو هريرة قال : أخيتنك
أما والله لأوجعن مته بالسوط ، فقال : والله ما ذاك بالعدل أن يشرب
ختنك ^(٢) وتجلد ختي ، قال : ومن ؟ قال : علقمة ، قال : الصدوق
أرسلوا إليه فجاء ، فقال لأبي هريرة : بما تشهد ؟ قال : أشهد أني رأيته
يشربها مع ابن دسر حتى جعلها في بطنه ، وقال لذلك : بما تشهد ؟ قال :
وتجوز شهادة الخصي قال : ما رأيته شربها ولكني رأيته مجها ^(٣) ، قال :
لعمري ما مجها حتى شربها ما حابيت بالإمارة منذ كنت عليها رجلاً
غيره ، فما يورك لي فيه ، اذهبوا به فاجلدوه . (ابن جرير) .

(١) إ.هـ : إليه اسم فعل الأمر ، ومعناه طلب الزيادة من حديث أو عمل ،

فإن وصلت نونت. فقلت : إليه حدثنا . اهـ المختار من صحاح اللغة (٢٦) ب

(٢) ختنك : الختن بالتحريك : كل من كان من قبل المرأة ، مثل الأب

والأخ ، وهم الأختان ، هكذا عند العرب ، وأما عند العامة فتن الرجل

زوج ابنته . الصحاح للجوهري (٢١٠٧/٥) ب .

(٣) مجها : أي صها . ومنه مجع لعابه : إذا قذفه . النهاية (٢٩٧/٤) ب .

١٣٦٨٤ - عن ابن عباسٍ أَنَّ الشَّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعَصِي حَتَّى يُتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا فِي
خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا فَتَوَخَّيْ^(١) نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُتَوَفَّى ، ثُمَّ كَانَ عَمْرٌ مِنْ بَعْدِهِ
فَجْلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَشَرِبَ
فَأَمْرَبَهُ أَنْ يَجْلِدَ ، فَقَالَ : لِمَ تَجْلِدُنِي ؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ ، فَقَالَ عَمْرٌ :
وَفِي أَيِّ كِتَابٍ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ :
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ الْآيَةُ ، فَأَنَا مِنَ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا شَهِدْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدِرٍّ وَأَحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ ، فَقَالَ عَمْرٌ :
أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ أُتْرِلَتْ عَذْرًا
لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ فَعَذَرُ الْمَاضِينَ أَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تَحْرَمَ
عَلَيْهِمُ الْحَرُّ ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْحَرُّ وَالْمَيْسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾

(١) فتوخى ، توخى مرضاته : تحرى وقصد . اه الختار من صحاح اللغة
(٥٦٦) . ب .

الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية ، فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فان الله قد نهى أن تُشرب الخمر فقال :
صدقت ، فماذا ترون ؟ قال علي : نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر
هذلي ، وإذا هذلي افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين .
(أبو الشيخ وابن مردويه ك هق) ^(١) .

١٣٦٨٥ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن الزهري قال : لم
يفرض رسول الله في الخمر حداً حتى فرض أبو بكر أربعين ، ثم فرض
عمر ثمانين ، ثم إن عثمان جلد ثمانين وأربعين كان إذا أتى بالرجل الذي قد
طلع ^(٢) في الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذي قد زلّ زلة جلده
أربعين . (ابن راهويه) .

١٣٦٨٦ - * مسند علي رضي الله عنه * عن حصين بن المنذر أبو
ساسان الرقاشي قال : حضرت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة قد شرب
الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ، ورجل آخر ، فقال عثمان لعلي : أقم
عليه الحد ، فأمر علي عبد الله بن جعفر أن يجلبه فأخذ في جلده وعلي يمد

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢٠/٨) ص .
(٢) طلع : قال ابن السكيت : طلعت على القوم إذا أتيتهم . اه الصحاح
للجوهر (١٢٥٣/٣) ب .

حتى جلد أربعين ، ثم قال له : أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين و جلد أبو بكر أربعين وعمر صدرًا من خلافته ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي . (طب ع ب حم م ^(١) د ن والدارمي وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي قط ق) .

١٣٦٨٧ - عن علي أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين (طس) .

١٣٦٨٨ - عن أبي مروان أن عليًا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر وشرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين وقال : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان . (ع ب ه ق وابن جرير) ^(٢) .

١٣٦٨٩ - عن علي أنه أتى برجل شرب الخمر فقال : اضرب ودع يديه يتقي بهما . (ع ب) .

١٣٦٩٠ - عن السدي عن شيخ حدثه قال : كنت عند علي فأتني بشارب فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرته فأمر بشمرته فقطعت ، ثم ضرب بين حجرين ، ثم أعطاه رجلاً فقال : اضربه وأعط كل عضو حقه (ابن جرير) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢١/٧) ص .

١٣٦٩١ - عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال : ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر ، فانه شيء أحد شاه بعد النبي ﷺ ، فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة^(١) الإمام . قال الإمام الشافعي : أنا أشك . (الشافعي هق)^(٢) .

١٣٦٩٢ - عن عرفة أن علياً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان . (هق) .

١٣٦٩٣ - عن علي أنه قيل له : إن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة ؟ قال : نعم إن شارب الخمر يزني ويسرق ويقتل ويدع الصلاة . (ابن السني في كتاب الاخوة والأخوات) .

١٣٦٩٤ - عن أزهر بن عبد بن عوف الزهري رضي الله عنه قال : أني النبي ﷺ بشارب وهو بخير^(٢) خشا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وبما كان في أيديهم ، حتى قال ارفعوا فرفعوا

(١) عاقلة : هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة . ومنه الحديث « الدية على العاقلة » . النهاية (٢٧٨/٣) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأثرية (٣٢٢/٨) ص .

(٣) بخير : خير . موضع بالحجاز اه الصحاح للجوهري (٦٤٢/٢) ب .

فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنته ، ثم جلد أبو بكر في الحمر أربعين . ثم جلد
 عمر أربعين صدرًا من امارته ثم جلد ثمانين في أخلاقته . (طب وأبو نعيم) .
 ١٣٦٩٥ - عن أنسٍ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
 فضر به بجريدتين نحوًا من أربعين ، ثم صنع أبو بكر ذلك ، فلما كان عمر
 استشار الناس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون
 ففعل ذلك . (ابن جرير) .

١٣٦٩٦ - عن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعتُ عثمان يقول :
 اجتنبوا الخمر فانها أمُّ الخبائث ، إنه كان رجلٌ ممن خلا قبلكم يتعبدُ ويعتزل
 الناسَ فعلقته امرأةٌ غويّةٌ فأرسلت اليه جاريتها ، فقالت له : إنها تدعوك
 للشهادة ، فانطلقَ مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه ، حتى
 أفضى إلى امرأةٍ وضيئةٍ عندها غلامٌ وباطيةٌ خمر^(١) ، فقالت : والله ما
 دعوتك للشهادة لكنني دعوتك لتقع عليّ أو تشربَ من هذا الخمر كأسًا ،
 أو تقتلَ هذا الغلامَ ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأسًا ، فقال : زيديني ،
 فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفسَ فاجتنبوا الخمر فانها والله لا تجتمعُ
 والإيمانُ أبدًا إلا أوشك أحدهما أن يُخرج صاحبه . (ابن جرير) .
 ورسته في الايمان ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن أبي عاصم

(١) باطية خمر : الباطية : الناجود ، وعن أبي عمر وهي إناء من الزجاج
 يملأ من الشراب يوضع بين الشراب يفترون منه جمعه بواط .

عب ق هب ص) مرفوعاً وقال (ص) سئل الدارقطني عنه فقال :
 أسنده عمر بن سعيد عن الزهري ووقفه يونس ومعمّر وشعيب وغيرهم
 عن الزهري والموقوف هو الصواب وقال (هب) : الموقوف هو
 المحفوظ وأورد ابن الجوزي المرفوع في الواهيات وصحح الوقف (هب)^(١).

١٣٦٩٧ - قال أبو نعيم في الحلية : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني
 عليُّ بن محمد القزويني قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني محمد بن أحمد بن
 قضاة قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني
 قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني الحسن بن علي قال : أشهدُ بالله ،
 وأشهدُ لله لقد حدثني أبي علي بن محمد قال أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني
 أبي محمد بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضا
 قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني أبي موسى بن جعفر قال : أشهدُ
 بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله
 لقد حدثني أبي محمد بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني أبي علي
 ابن الحسين قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال :
 أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني علي بن أبي طالب قال : أشهدُ بالله
 وأشهدُ لله لقد حدثني رسول الله ﷺ قال : حدثني جبريل قال : يا محمد

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٢٨٧/٨) ص .

إِنَّ مُدْمَنَ الْخمر كَعَابِدُ وَثْنٍ (قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : صَحِيحٌ ثَابِتٌ) (ابن النجار) .
 ١٣٦٩٨ - أَنبَأَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلٍ الْخُفَّافُ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ
 لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ
 لَقَدْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ * قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ
 لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَلِيحِ السَّجْزِيُّ قَالَ :
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ
 لِلَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 وَأَشْهَدُ لِلَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ
 لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي مِيكَائِيلُ وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 عِزْرَائِيلُ وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مُدْمَنُ الْخمر
 كَعَابِدُ وَثْنٍ . (ن) (١) .

(١) رمز في الفتح الكبير (١٣٥/٣) لهذا الحديث (نخ هب) عن أبي هريرة . =

١٣٦٩٩ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : بعثني الله هُدىً ورحمةً للعالمين وبعثني لأُحقّ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ وأمر الجاهلية ، فقال أوسُ بنُ سيمان : والذي بعثك بالحق إني لأجدُها في التوراةِ مُحَرَّمَةٌ خمسًا وعشرين مرةً ويلٌ لشاربِ الخمر ويلٌ لشاربِ الخمر ، إني لأجدُ في التوراةِ أن حقاً على الله أن لا يشربها عبدٌ من عبيده إلا سقاهُ الله من طينةِ الخبال ، قالوا : ما طينةُ الخبالِ يا أبا عبد الله ؟ قال : صيدُ أهلِ النار . (الحسين بن سفيان وابن منده وأبو نعيم) قال ابن عبد البر : ليس اسناده بالقوي .

١٣٧٠٠ - عن أبي الجويرية الجرمي قال : سألتُ ابن عباسٍ عن الباذق ، فقال : سبقَ محمدُ الباذقَ . (ش) .

١٣٧٠١ - عن ابن عباسٍ أنه سئل عن الباذق ؟ فقال : سبقَ محمدُ الباذقَ وما أُسكرَ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٠٢ - عن ابن عباسٍ قال : لم يُقَتِّ رسولُ الله ﷺ في الخمر حدّاً فشرب رجلٌ فلُقيَ في فجٍّ يميلُ فانطَلِقَ به إلى النبي ﷺ فأمر به أن يجلدَ فلما حاذى دارَ العباس انقلتَ فدخلَ الدارَ فالتزم العباس من ورائه فذُكرَ ذلك للنبي ﷺ فضحك ، وقال : أفعَلَهَا ولم يسأل عنه .

= وفي المنتخب عزاه لابن النجار (٤٢٤/٢) . ص .

(ابن جرير) (١) .

١٣٧٠٣ - عن ابن عباس قال : ما ضربَ رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً لقد غزا غزوة تبوك ففُتِيَ حُجْرَتُهُ من الليل سكرانُ فقال رسول الله ﷺ : ليقم اليه رجلٌ فليأخذ بيده حتى يردّه إلى رحله .
(ابن جرير) .

١٣٧٠٤ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر لم تُقبل صلّاته أربعين ليلةً ، فإن تاب تاب الله عليه قالها ثلاثاً ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسيقه من نهر الخبال ، قيل : وما نهرُ الخبال ؟ قال : صديدُ أهل النار . (عب) .

١٣٧٠٥ - عن ابن عمر قال : من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاةً أربعين صباحاً فإن مات في الأربعين دخل النار ، ولم ينظر الله اليه (عب) .
١٣٧٠٦ - عن ابن عمر قال : لُعِنَت الخمرُ وشاربُها وساقِها وعاصرُها ومعتصرُها وبائعُها ومبتاعُها وآكلُ ثمنِها وحاملُها والمحمولةُ اليه . (عب) .

١٣٧٠٧ - عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ويكنى أبا الحكم عن

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها .
(٣١٥/٨) وقوله لم يقت يعني لم يوقته لفظاً وقد وقته فعلاً . ص .

ابن عمرَ وهو من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : إذا شربَ الرجل الخمرَ فاجلدوه ، فان شربَ فاجلدوه فان شربَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٨ - عن نافعٍ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ شربَ الخمرَ فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٩ - عن الحسن قال : كان عبدُ الله بنُ عمرو يقول : ايتوني برجلٍ جُلِدَ في الخمرِ ثلاثَ مراتٍ فان لكم عليَّ أن أضربَ عنقه . (ابن جرير) .

١٣٧١٠ - عن الحسن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه حتى كان الرابعة قال : فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧١١ - عن شهر بن حوشبٍ عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاقتلوه عند الرابعة . (ابن جرير) .

١٣٧١٢ - عن عبد الله بن عمر قال : يجيئ يومَ القيامةَ شاربُ الخمرِ مُسوداً وجهه ، مزرقةَ عيناه ، مائلاً شِقْه ، أو قال : شِدْقُه مُدْأِيّاً لسانه

يسيل لعابُه على صدره يقذره كلُّ من يراه . (عب) .

١٣٧١٣ - عن علقمة قال : كان ابن مسعودٍ بالشامِ قال : قال عبد الله
افراً علينا فقرأتُ سورةَ يوسفَ ، فقال رجلٌ من القوم : ما هكذا أنزلتُ ؟
فقال عبد الله : ويحك لقد قرأتُها على رسول الله ﷺ فقال لي : أحسنتَ ،
ثم وجدتُ منه ريحَ خمرٍ ، فقال عبدُ الله : تشربُ الرجسَ وتكذبُ
بالقرآن لا أقوم حتى تُتجلدَ فجلدَ الحدَّ . (عب) .

١٣٧١٤ - عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ
عامَ الفتح وأنا غلامٌ شابٌ يسألُ عن منزل خالد بن الوليد وأتى بشاربٍ ،
وأمرهم فضرَبوه بما في أيديهم ، ففهم من ضرب بالسوط ، ومنهم من
ضرب بالنعل ، ومنهم من ضرب بالمصا ، وحشا عليه النبي ﷺ التراب
فلما كان أبو بكرٍ فأتني بشاربٍ فسأله أصحابه كم ضرب رسول الله ﷺ
الذي ضربه فخرزوه أربعين فضرَبَ أبو بكرٍ أربعين ، ثم كتب خالدُ
ابن الوليد إلى عمرَ أن الناس قد انهمكوا في الشرابِ ، وتحاقروا العقوبة ،
وعنده المهاجرون الأولون فقالوا : نرى أن تُتِمَّ له الحدُّ ثمانين ، قال :
وقال عليٌّ : إذا شربَ هَذَا ، وإذا هَذَا افتري فأتَمَّ له الحدُّ .
(ش وابن جرير) .

١٣٧١٥ - عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأنني أنظرُ إلى رسول الله

ﷺ وهو في الرجال يلتمسُ رجلَ خالد بن الوليد يوم حُنينٍ فبينما هو كذلك إذا برجلٍ قد شربَ الخمر فقال للناس : اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمتيخة^(١) . يريد الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به وجهه (ابن جرير) .

١٣٧١٦ - عن محمد بن كعب القرظي قال : غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمن عثمان ، ومعاوية أميرٌ على الشام ، فمرت به روايا خمرٍ مُحمَلٌ ، فقام إليها عبد الرحمن برمحه ، فبقَرَ كلَّ روايةٍ منها فناوشه^(٢) غلامه حتى بلغ شأنه معاوية ، فقال : دعوه فانه شيخٌ قد ذهبَ عقله فقال : كذبَ والله ما ذهبَ عقلي ولكنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نُدخله بطوننا واسقيتنا ، وأحلفُ بالله لئن أنا بقيتُ حتى أرى في معاوية ما سمعتُ

(١) بالمتيخة : هذه اللفظة اختلف في ضبطها . قيل هي بكسر الميم وتشديد التاء ، ويفتح الميم مع التشديد ، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء ، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء .
قال الأزهري : وهذه كلها أسماء لجرائد النخل ، وأصل العرجون وقيل هي اسم للعصا . النهاية (٢٩٢/٤) ب .

(٢) فناوشه : ناشه ينوشه نَوْشاً ، إذا تناوله وأخذه . اه النهاية (١٢٨/٥) ب .

من رسول الله ﷺ لأبقرن^(١) بطنه أو لأموتن^(٢) دونه . (الحسن بن سفيان وابن منده كر) .

١٣٧١٧ - عن عقبه بن الحارث قال : أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ مَنْ كان في البيت أن يضربوه فكنتُ أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد . (ابن جرير) .

١٣٧١٨ - عن عُقبه بن عامر قال : أتى النبي ﷺ برجلٍ شرب خمرًا فأمر من كان عنده فضرَبوه بالأيدي وبجريد النخل فكنتُ فيهم . (عب) .

١٣٧١٩ - عن عياض بن غُثَم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من شرب الخمر لم تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً ، فإن مات فإلى النار ، فإن تاب قبل الله منه ، فإن شرب الثانية فكذلك ، فإن شرب الثالثة والرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغَةٍ^(٣) الخبال ، قيل : يا رسول الله وما رَدْغَةُ الخبال ؟ قال : عَصَاةُ أهل النار . (ع كر) .

(١) لأبقرن : البقر : الشق والتوسعة . النهاية (١٤٤/٣) ب .

(٢) رَدْغَة : الرَدْغَة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير وتجمع على رَدَغ ورَدَاغ . وهي كما جاء تفسيرها في الحديث « أنها عَصَاة أهل النار » النهاية (٢١٥/٢) ب .

١٣٧٢٠ - عن قُبَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ رَجُلًا فِي الْحَرِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَضْرَبَهُ أَيْضًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . (ع ب) .

١٣٧٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ قُبَيْصَةَ ابْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْحَرِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِنْ عَمِرَ ابْنُ الْخَطَّابِ ضَرَبَ أَبَا مَعْجَنٍ الثَّقَفِيَّ ثَمَانِي مَرَّاتٍ . (ع ب) .

١٣٧٢٢ - عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَمَلَ خَمْرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا حُرِّمَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا حَمَلْتَ يَا أَبَا نَافِعٍ ؟ قَالَ : خَمْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَشَعَرْتُ أَنَّهَا حُرِّمَتْ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : أَفَلَا أَيْبَعُهَا مِنَ الْيَهُودِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ بَايَعَهَا كُشَّارُهَا ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ ثَمْنُهَا ، فَشَقَّ أَبُو نَافِعٍ زِقَاقَهَا ^(١) يُطْحَانُ . (الْبَغْوِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ وَابْنُ مِنْدَةَ خَطَّ فِي الْمُتَّفَقِ كَر) .

١٣٧٢٣ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : إِنْ شَرِبَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَاقْتُلُوهُ . (ع ب) .

(١) زِقَاقُهَا : الزَّقُّ : السَّقَاءُ ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ أَرْقَاقُ ، وَالْكَثِيرُ زَقَاقُ وَزَقَانُ ، مِثْلُ ذُنَابٍ وَذُوْبَانٍ . الْخِتَارُ (٢١٧) ب .

١٣٧٢٤ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ جلدَ في الخمر أربعين .
(ابن جرير) .

١٣٧٢٥ - عن معمرٍ عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال : إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثاً ، قال : فإذا شربوا الرابعة
فاقتلوهم ، قال معمرٌ فذكرتُ ذلك لابن المنكدر فقال : قد ترك القتلُ ،
قد أتى النبي ﷺ بابن النعمان ، فجلده ، ثم أتى به فجلدهُ الرابعة أو
أكثر . (ع ب) .

١٣٧٢٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بِشاربٍ فأمرَ النبي
ﷺ أصحابه فضربوه ، فمنهم من ضربه بجملة ، ومنهم من ضربه بيده ،
ومنهم بثوبه ، ثم قال : ارفعوا ثم أمرهم فبكتّوه ^(١) ، فقالوا : ألا تستحي
من رسول الله ﷺ تصنعُ هذا ثم أرسله ، فلما أدبر وقع القومُ يدعون
عليه ويسبّونه ، يقولُ القائل : اللهم اخزِه ، اللهم العنهُ ، فقال رسول الله
ﷺ : لا تقولوا هكذا ولا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيك ، ولكن قولوا :
اللهم اغفر له اللهم اهده وفي لفظٍ لا تقولوا : هكذا لا تُعينوا الشيطانَ
ولكن قولوا : رحمك الله . (ابن جرير) .

(١) فبكتوه : التبكيت : كالتقريع والتعنيف ، وبكتّته بالحجة تبكيتاً : غلبه
المختار من صحاح اللغة (٤٤) ب .

کنز ج/۵

١٣٧٣٢ - عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حداً ، كان يأمر من يحضره يضربونه بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ﷺ : ارفعوا ، وفرض فيها أبو بكر أربعين وفرض فيها عمر ثمانين سوطاً (عب)

١٣٧٣٣ - عن عمر بن حبيب قال : سمعت ابن شهاب يقول : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتي برجل قد شرب فضربه ، ثم الثانية فضربه ، ثم الثالثة فضربه ، ثم الرابعة فضربه ووضع الله القتل . (عب) .

١٣٧٣٤ - عن ابن عباس عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٣٥ - عن معقل بن يسار قال : حرمت الخمر وإن عامة شرابهم الفضيخ^(١) قال : فقتلها وأنا أقول : هذا آخر عهدي بالخمر . (كر) .

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر الفضوخ : أي المشدوخ . أه
النهاية (٤٥٣/٣) . ب .

❦ ذيل الحمر ❦

١٣٧٣٦ - مسند عمرَ عن صفية بنت أبي عبيدٍ قالت : وجدَ عمرَ في بيتِ رويشدٍ الثقي خمرًا ، فخرقَ بيته وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد قال : بل أنتَ فويسقُ (عب) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عمر^(١) .

١٣٧٣٧ - عن سعدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرَّقَ بيتَ رويشدِ الثقي وكان حانوتًا للشرابِ وكان عمرُ قد نهاهُ فلقد رأيتُهُ [يلتهبُ] كأنه جمرَةٌ . (ابن سعد) ^(٢) .

١٣٧٣٨ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ولَّى قُدامةَ بن مظعونَ البحرين ، فخرج قدامة على عمله ، فأقام فيه لا يُشتكى في مظلمةٍ ولا فرجٍ إلا أنه لا يحضر الصلاة ، قال : فقدم الجارودُ سيدُ عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة قد شرب وإني إذا رأيتُ حدًّا من حدودِ الله كان حقًّا عليَّ أن أرفعه إليك . فقال عمرُ : من يشهدُ على ما تقولُ ؟ فقال الجارودُ : أبو هريرة يشهدُ ، فكتبَ عمرُ إلى قدامةَ بالقدومِ عليه فقدم ، فأقبلَ الجارودُ يكلمُ [عمر] ويقولُ

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٢/٣) ص .

(٢) وهكذا أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظه وسنده وما بين

الحاصرتين استدركته منه (٥٦/٥) ص .

أقم على هذا كتابَ الله ، فقال عمرُ : أشاهدُ أنتَ أمَ خصمٍ ؟ فقال الجارودُ : بل أنا شاهدٌ ، فقال عمر : قد كنتَ أديتَ شهادتك ، فسكت الجارود ، ثم غدا عليه من الغد فقال أقم الحدَّ على هذا فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما يشهدُ عليه إلا رجلٌ واحدٌ ، أما والله لتملكنَّ لسانك أو لأسؤنَّك ، فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق أن يشربَ ابنُ عمك وتسؤني [فوزعَه] عمر . (ابن سعد وابن وهب) ^(١) .

١٣٧٣٩ - عن عروة بن الزبير قال : شرب أبو الأزور وضراً بن الخطاب وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام ، فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح فقال أبو جندل : والله ما شربتها إلا على تأويل ، إني سمعتُ الله يقول : ﴿ ليسَ على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا و عملوا الصالحات ﴾ فكتبَ أبو عبيدة إلى عمرَ بأمرهم فقال أبو الأزور : إنه قد حضرنا عدوَّنَا ، فإن رأيتَ أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدًا ، فإنَّ اللهَ أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك ، ولم تُقِمْنَا على جزائه ، وإن نرجع نظرتَ إلى ما أمركَ به صاحبك فأمضيته ، قال أبو عبيدة : فنعَمْ ، فلما التقى الناس قُتِلَ أبو الأزور شهيداً فرجعَ الكتابُ

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأثرية (٣١٥/٨) وما بين الحاصرتين استدركته من الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦٠/٥) .
ومعنى وزعه : يقال وزعه يزعه وزعاً فهو وازع إذا كسفه ومنعه .
النهاية (١٨٠/٥) ص .

كتابُ عمرَ إن الذي أوقعَ أبا جندلٍ في الخطيئةِ قد تهيأَ له فيها بالحجةِ وإذا
أتاكَ كتابي هذا فأقم عليهم حدَّهم والسلام ، فدعا بهما أبو عبيدة فحدَّهما
وأبو جندلٍ له شرفٌ ولأبيه ، فكان يحدثُ نفسه حتى قيل : إنه قد
وسوس فكتبَ أبو عبيدة إلى عمر ، أما بعد فأني قد ضربتُ أبا جندلٍ
حدَّه وإنه حدَّثَ نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلكَ ، فكتبَ عمر
إلى أبي جندلٍ ، أما بعدُ فإن الذي أوقعَكَ في الخطيئةِ قد جرت عليك التوبةُ
بسم الله الرحمن الرحيم **مُحَمَّدٌ** تنزيلُ الكتابِ من الله العزيزِ العليمِ غافر الذنبِ
وقابل التَّوبِ شديد العقابِ ذي الطولِ لا إله إلا هو اليه المصيرُ **مُحَمَّدٌ** فلما قرأ
كتابَ عمرَ ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقالٍ . (ق) .

١٣٧٤٠ - عن عبد الله بن زهير الشيباني أن عتبة بن فرقدٍ بعثَ
إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهمٍ صدقةَ الحُرِّ ، فكتبَ إليه عمرُ
بعثَ إليَّ بصدقةِ الحُرِّ ، فأنتَ أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك
الناسَ وقال : والله لا أستعملك على شيء بعد هذا فنزعه . (أبو عبيد
وابن زنجويه) .

١٣٧٤١ - عن علي قال : ما من رجلٍ أقتُ عليه حدًّا فأت فات فأجد
في نفسي منه شيئاً إلا صاحبَ الحُرِّ فإنه لو مات لودَّيته ^(١) لأن النبي **ﷺ**

(١) لوديته : أي أعطيت ديته . النهاية (١٦٩/٥) ب .

لَمْ يَسُنَّهْ وَإِنَّمَا نَحْنُ سَنَنَاهُ . (ط عب حم خ م د ه ع وابن جرير)^(١)

١٣٧٤٢ - عن علي قال : كانت لي شارف^(٢) من نصيبي من المغنم يوم بدرٍ وكان النبي ﷺ أعطاه شارقاً مما أفاء الله من الحُصْن يومئذٍ فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة ابنة النبي ﷺ واعدتُ رجلاً صواغاً^(٣) في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بأذخر^(٤) وأردتُ أن أبتاعه من الصواغين فأستمعن به في وليمة عُرسي ، فبينما أنا أجمعُ لشارفٍ متاعاً من الأقتاب^(٥) والفرائر والحبالِ وشارفاي مُناخان إلى جنب حُجرة رجل من الأنصار

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ .
(١٩٧/٨) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ حَدِّ الْحَرِّ رَقْمُ (١٧٠٧) ص .

(٢) شَارِفٌ : الشَّارِفُ : النَّاقَةُ الْمُسَنَّةُ . النِّهَايَةُ (٤٦٢/٢) ب .

(٣) صَوَاغًا : الصَّوَاغُ : صَائِغُ الْحَلِيِّ ، يُقَالُ : صَاغَ يَصُوغُ ، فَهُوَ صَائِغٌ وَصَوَاغٌ . النِّهَايَةُ (٦١/٣) ب .

(٤) بَاذْخَرٌ : الْبَاذْخَرُ : نَبْتُ ، الْوَاحِدَةُ إِذْخَرَةٌ . ا هـ الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ
(٦٦٣/٢) ب .

(٥) الْأَقْتَابُ : جَمْعُ قَتَبٍ وَهُوَ لِلْجَمَلِ كَالْأَكْفِ لَغَيْرِهِ . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةُ :
« لَا تَمْنَعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ » وَمَعْنَاهُ
الْحَثُّ لَهَا عَلَى مَطَاوِعَةِ أَزْوَاجِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُنِ الْاِمْتِنَاعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ
فَكَفِيَ فِي غَيْرِهَا . النِّهَايَةُ (١١/٤) ب .

وَالْفَرَائِرُ : وَالْفَرَارَةُ : وَاحِدَةُ الْفَرَائِرِ الَّتِي لِلتَّبَنِ وَأُظْهَرَ مَعْرَبًا . الصَّحَاحُ
لِلْجَوْهَرِيِّ (٧٦٩/٢) ب .

حتى جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفي قد أُجِبتْ أُسْمِتُهَا وبُقِرَتْ خواصرها
وأخذ من أكبادِهما فلم أملك عيني حين رأيتُ ذلك المنظر [منها] ، فقلت:
من فَعَلَ هذا؟ قالوا: فعله حمزةُ بن عبد المطلب وهو في هذا البيت
في شربٍ من الأنصار وعنده قينةٌ وأصحابه فقالت في غنائها «ألا يا حمزُ
للشُرْفِ النَّوَاء»^(١) فوثبَ حمزةُ إلى السيف فأجَبَّ^(٢) أُسْمِتَها وبُقِرَ
خواصرَها وأخذ من أكبادِها ، فانطلقتُ حتى أدخلَ على النبي ﷺ
وعنده زيدُ بن حارثة ، فعرفَ النبي ﷺ في وجهي الذي لقيتُ فقال:
مالك؟ قلتُ: يا رسول الله؛ ما لقيتُ كالיוםَ عَدَا حمزةُ على ناقتي
فأجَبَّ أُسْمِتَها وبُقِرَ خواصرَها ، وها هو ذا في بيتٍ معه شربٌ قال:
فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدي ، ثم انطلقَ يمشي وآتبعته أنا وزيدُ
ابن حارثة حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزة ، فاستأذنَ عليه فأذنَ له فطفقَ
رسول الله ﷺ يلومُ حمزةَ على ما فعل ، فإذا حمزةُ غِثْلُ^(٣) محمَّرةُ عيناهُ ،
فنظرَ حمزةُ إلى النبي ﷺ فصعَّدَ النظرَ إلى رُكبتِهِ ثم صعَّدَ النظرَ إلى
سُرَّتِهِ ، ثم صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى وجهه ، ثم قال حمزةُ: وهل أنتم إلا عبيد

(١) للشرف النواء: الشرف جميع شارف الناقة المسنة . النهاية (٤٦٢/٢) .

والنواء: السمان . وقد نوت الناقة تنوى فهي ناوية النهاية (١٣٢/٥) ب.

(٢) فأجَبَّ . الجب القطع . النهاية (٢٣٣/١) .

(٣) غِثْلُ : الثمل الذي أخذ منه الشراب والسكر . النهاية (٢٢٢/١) ب .

لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه ثعلٌ فنكص رسول الله ﷺ على عَقْبَيْهِ
القَهْقَرَى فخرَجَ وخرجنا معه . (خ م د وأبو عوانة ع حب ق) ^(١) .

١٣٧٤٣ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لم يزل
جبرئيل ينهاني عن عبادةِ الأوثانِ ، وشربِ الخمرِ ، وملاحاةِ ^(٢) الرجالِ .
(ه ب ن) .

١٣٧٤٤ - عن ربيعة بن زكار قال : نظر علي بن أبي طالب إلى قرية
فقال : ما هذه القريةُ قالوا : قريةٌ تدعى زرارَةً يلحِمُ فيها ويباعُ فيها الخمرُ
فأتاها بالنيرانِ فقال : أضرموها ^(٣) فيها فان الخبيثَ يأكلُ بعضُهُ بعضاً
فاحترقت . (أبو عبيد) .

١٣٧٤٥ - عن مجاهدٍ قال : سأل رجلٌ عمرَ عن الفضيخِ ^(٤) قال : وما

(١) رواه البخاري في صحيحه باب قصة غزوة بدر (١٠٦/١٠٥/٥) .

ومسلم في صحيحه كتاب الأثربة باب تحريم الخمر رقم (١٩٧٩ ورقم ٢/١)
ومعنى شرب : الشرب هو الجماعة الشاربون . صحيح مسلم (١٥٦٨/٣) ص

(١) وملاحاة : أي مقاولتهم ومخاصمتهم ، يقال لحيت الرجل الحاء لحياً ، إذا
لته وعدلته ، ولاحيته ملاحاة ولحاءٌ ، إذا نازعته . النهاية (٢٣٤/٤) ب .
(٢) أضرموها : أي أوقدوها . يقال : أضرم النار إذا أوقدها . اه النهاية
(٨٦/٣) ب .

(٤) الفضوخ : فعول ، من الفضيحة أراد أن يسكر شاربه فيفضحه . النهاية
(٤٥٣/٣) ب .

الفضيخُ ؟ قال : بُسْرٌ يفتَضَخُ ثم يخلطُ بالتمر ، قال : ذاك الفضُوخُ
حُرِّمَتِ الخمرُ وما شرابٌ غيره . (ش) .

١٣٧٤٦ - عن ابن عمرَ قال : كنتُ مع عمرَ في حجٍّ أو عمرةٍ فإذا
نحنُ براكبٍ ، فقال عمرُ : أرى هذا يطلبُنا فجاء الرجلُ فبكى ، قال : ما
شأنُك إن كنتَ غارماً أعناكَ ، وإن كنتَ خائفاً آمناكَ إلا أن تكونَ
قتلتَ نفساً فتقتلَ بها ، وإن كنتَ كرهتَ جوارَ قومٍ حولناكَ عنهم ،
قال : إني شربتُ الخمرَ وأنا أحدُ بني تيمٍ ، وإن أبا موسى جلدني وحلقني
وسودَّ وجهي وطافَ بي الناسُ وقال : لا تُجالسوه ولا تُؤاكلوه ،
فخذتُ نفسي بأحدى ثلاثٍ : إما أن آخذَ سيفاً فأضربَ به أبا موسى ،
وإما أن آتيكَ فتُحوِّلني إلى الشامَ فإنهم لا يعرفونني ، وإما أن ألحقَ
بالعدوِّ فأكلَ معهم وأشربَ ، فبكى عمرُ وقال : ما يسرُّني أنكَ فعلتَ ،
وإن لعمرَ كذا وكذا وإني كنتُ لأشربُ الناسَ لها في الجاهلية ، وإنها
ليست كالزنا ، وكتبَ إلى أبي موسى سلامٌ عليكَ أما بعدُ فإن فلانَ بنَ
فلانٍ التيميَّ أخبرني بكذا وكذا ، وإيمُ الله إني إن عدتَ لأسودَّ
وجهَكَ ولأطوفَنَّ بك في الناسِ ، فإن أردتَ أن تعلمَ حقَّ ما أقولُ لك
فَعُدْ ، فأمرَ الناسَ أن يجالسوه ويؤاكلوه ، فإن تابَ فأقبلوا شهادته ،
وحمَّله وأعطاه مائتي درهمٍ . (ق) .

١٣٧٤٧ - عن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبدُ الله ، وكان يُلقَّبُ حماراً وكان يُضحِكُ رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلدهُ في الشرابِ ، فأُتي به يوماً فأمرَ به فُجِدَ ، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه فما أكثر ما يؤتي به ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ^(١) إنه يحبُّ الله ورسوله . (خ وابن جرير هب) (٢) .

(١) « فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله » كذا الأكثر بكسر الهمزة ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم : الرواية بفتح الهمزة على أن ما نافية يحيد المعنى إلى ضده وأعرب بعض شراح المصاييح فقال : ما موصلة وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتقاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تمسف ، وقال صاحب المطالع : ما موصوله وأنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت ، قال الطيبي : فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وأنه خبر الموصول ، وقال أبو البقاء في أعراب الجمع ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أي ما علمت عليه أو فيه سواء ثم استأنف فقال إنه يحب الله ورسوله .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر . (١٩٧/٨) ص .

١٣٧٤٨ - عن عمرَ أن رجلاً كان يُلقَّبُ حماراً وكان يهدي إلى النبي ﷺ العُكَّةَ من السَّمْنِ والمَكَّةَ من العسل ، فإذا جاء صاحبه يتقاضاهُ جاء به إلى النبي ﷺ فقال : رسول الله أعطِ ثمن متاعه ، فإزيد النبي ﷺ أن يتبسَّم فيأمرَ به فيُعطي فجيءَ به يوماً إلى رسول الله ﷺ وقد شربَ الخمرَ ، فقال رجلٌ : اللهم العنه ما أكثر ما يؤثي به رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا تلعنوه ، فإنه يحبُّ الله ورسوله . (ابن عاصم ع ص) .

١٣٧٤٩ - عن زيد بن أسلم قال : أتني بابت النعمان إلى النبي ﷺ فجلده ، ثم أتني به فجلده مراراً أربعاً أو خمساً ، فقال رجلٌ : اللهم العنه ما أكثر ما يشربُ ؟ وما أكثر ما يجلدُ ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلعنهُ فإنه يحبُّ الله ورسوله . (عب) .

١٣٧٥٠ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعمل قُدَّامة بن مضعون على البحرين ، وهو خالُ حفصةَ وعبد الله بن عمر ، فقدم الجارود سيدُ عبد القيس على عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قُدَّامة شربَ فسكَر وإني إذا رأيتُ حدّاً من حدودِ الله حقاً عليّ أن أرفعه اليك ، فقال عمرُ : من يشهدُ معك ؟ قال : أبو هريرة ، فقال : بم تشهدُ ؟ قال : لم أره يشربُ ولكني رأيته سكران يقي ، فقال عمرُ : لقد تَطَّعت بالشهادة

ثم كتبَ إلى قُدّامةَ أن يقدّمَ عليه من البحرين ، فقدمَ ققام اليه الجارود فقال : أقم على هذا كتابَ الله ، قال : أخصمُ أنتَ أم شهيدٌ ؟ قال : بل شهيدٌ ، قال : قد أديتَ الشهادةَ ، فصمتَ الجارودُ حتى غدا على عمرَ ، فقال : أقم على هذا حدَّ الله ، فقال عمرُ : ما أراك إلا خصماً وما شهدَ معك إلا رجلٌ فقال الجارودُ أنا أنشيدُك الله ، فقال عمرُ : لثمسكنَ لسانك أو لأسؤنك ، فقال أبو هريرة : إن كنتَ تشكُّ في شهادتنا ، فأرسل إلى ابنةِ الوليدِ فسلبها وهي امرأةٌ قُدّامةَ فأرسلَ إلى هندِ بنتِ الوليدِ ينشدُها ، فأقامتِ الشهادةَ على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إني حادُّك : فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر : لم ؟ قال قدامة قال الله عز وجل : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ جناحٌ فيما طعموا ﴾ الآية ، فقال عمر : إنك أخطأتَ التأويل ، إن اتقيتَ الله اجتنبتَ ما حرّم الله عليك ، ثم أقبل عمر على الناس ، فقال : ما ذا ترون في جلد قُدّامة ؟ فقال القومُ : ما نرى أن تجلدهُ ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أياماً ، ثم أصبح يوماً وقد عزّم على جلده ، فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قدامة ، فقال القومُ : ما نرى أن تجلده ما دام وجعاً ، فقال عمر : لأن يلقى الله على السياطِ أحبُّ إليَّ من أن يلقى الله وهو في عنقي ، اثنوني بسوطٍ تامٍ ، فأمر عمرُ بقدامة فجلدَ ففاضبَ عمرُ قدامة وهجره ،

فَجَّ ، وَحَجَّ قَدَامَةً مَعَهُ مَنَاصِبًا لَهُ ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجَّيْهَا ، وَنَزَلَ عَمْرٌ^١
بِالسَّقِيَا نَامَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ . فَقَالَ : عَجَلُوا عَلَيَّ بِقَدَامَةٍ فَأَتُونِي بِهِ
إِنِّي لَأَرَى أَنْ آتِيَا أَتَانِي فَقَالَ : سَأَلَمَ قَدَامَةً فَانْهَ أَخُوكَ ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ
يَأْتِيَهُ ، فَأَتَى عَمْرٌ إِلَيْهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاحِهَا . (ع ب)
وَإِبْنُ وَهْبٍ هَقَى (١) .

١٣٧٥١ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ : لَمْ يُحَدِّثْ فِي الْحَرِّ أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِ بَدْرٍ إِلَّا قَدَامَةً بَنَ مَظْعُونٍ . (ن) .

١٣٧٥٢ - عَنْ أَنَسٍ أَنْ أَيْتَمًا وَرَثُوا خَرَجًا ، فَسَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ
ﷺ أَنْجَمَهُ خَلَا ؟ قَالَ : لَا . (ش م د ت) .

١٣٧٥٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَمْرٍ : إِنَّ النِّسَاءَ يَتَمَشَّطْنَ بِالْحَرِّ
فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : الْقَى اللَّهُ فِي رُؤُسِهِنَّ الْحَاصَةَ (٢) (ع ب) .

١٣٧٥٤ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رِيحَ السَّوسَنِ (٣)
فَقَالَ : أَخْرَجُوهُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . (ع ب) .

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِطَوْلِهِ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ وَالْحَدِّ فِيهَا .
(٣١٦ / ٨) ص .

(٢) الْحَاصَةُ : هِيَ الْعَلَةُ الَّتِي تَحْصُ الشَّعْرَ وَتَنْهَبُهُ . النِّهَايَةُ (٣٩٧ / ١) ب .

(٣) السَّوسَنُ : نَبَاتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةُ الْوَاحِدَةُ سَوْسَنَةٌ .

١٣٧٥٥ - عن ابن عمر أن غلاماً له سُقِيَ بغيراً له خمرًا فتواعدَه .

(عب) .

١٣٧٥٦ - عن وائلٍ أن رجلاً يقال له : سويدُ بن طارقٍ سأل

النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، فقال : إنما أصنعُها للدواء ، فقال النبي ﷺ :

إنها داءٌ وليست بدواءٍ . (عب) .

﴿ مكرم المسكر ﴾

١٣٧٥٧ - عن عمرَ قال : إياكم والأحمرَ من اللحم والنبيدَ ، فإنهما

مفسدةٌ للمال مُمرقةٌ للدين . (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر هب) .

١٣٧٥٨ - عن عمرَ قال : إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر

(مالك هب) وقال وصله بعض الضعفاء ورفعاه ليس بشيء .

١٣٧٥٩ - عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم ،

فقال : إني وجدتُ من فلان ربيعَ شرابٍ ، فزعم أنه شربَ الطِّلاءَ ^(١) ،

وإني سائلٌ عما يشرب إن كان يسكر جلده الحدَّ ، فجلده عمرُ الحدَّ [تاماً]

(مالك والشافعي عب وابن وهب وابن جرير ق) .

(١) الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . وبعض العرب

يسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاء بعينها . اهـ

المختار من صحاح اللغة (٣١٤) ب .

١٣٧٦٠ - عن عمرَ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، ما المسكرُ ؟ قال :
إنَّأوك الذي تسكرُ منه . (ابن مردويه وفيه المسيب بن شريك متروك) .

١٣٧٦١ - عن ابن عمرَ قال : ما أسكرَ منه الفرقُ^(١) فاللحسةُ منه
حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٢ - عن ابن عمرَ قال : كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ
(مالك عب) .

١٣٧٦٣ - عن أبي ذرٍ قال : من شربَ مسكرًا من الشراب فهو
رجسٌ رجسٌ رجسٌ ورجسٌ صلاته أربعين ليلةً ، فإن تابَ تابَ اللهُ
عليه ، فإن عادَ في الثالثةِ أو في الرابعةِ كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينةِ
الجبالِ . (عب) .

١٣٧٦٤ - عن عائشةَ قالت : سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البتَعِ^(٢)
فقال : كلُّ شرابٍ مسكرٍ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٥ - عن عائشةَ قالت : كان رسولُ الله ﷺ يتنَّي الشرابَ

(١) الفرق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً وقد يحرك .

المختار من صحاح اللغة (٣٩٣) ب .

(٢) البتَع : البتَع بسكون التاء : نبيذ المسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد

تحرك التاء كقمع وقعر . النهاية (٩٤/١) ب .

في الإثناء الضاري^(١) (عب) .

١٣٧٦٦ - عن سعيد بن جبيرة قال : مَنْ شرب مسكراً لم يقبل الله منه صلاةً ما كان في مثانته^(٢) منه قطرةٌ ، فإن مات منها كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي صديدُ أهل النار ويحسُّهم (عب) .

١٣٧٦٧ - عن طاوسٍ أن النبي ﷺ تلا آيةَ الحمر وهو يخطُبُ الناسَ على المنبر ، فقال رجلٌ : فكيف بالمِزْرِ^(٣) يا رسول الله ؟ قال : وما المِزْرُ ؟ قال : الشرابُ يصنعُ من الحبِّ قال : يُسكرُ ؟ قال : نعم قال : كلُّ شرابٍ مسكرٍ حرامٌ . (عب) .

(١) الإثناء الضاري : هو الذي ضرى بالحمر وعود بها ، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً . النهاية (٨٧/٣) ب .

(٢) المثانة : وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فإذا كان لا يمسك بوله فهو آمنٌ . النهاية (٢٩٧/٤) ص .

(٣) المزر : المزر بالكسر : نبيذ يتخذ من النرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة . النهاية (٣٢٤/٤) ب .



❦ الأنبذة ❦

١٣٧٦٨ - عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الجر^(١) وعن الدباء وعن المزفت . (ط حم ن ع ابن جرير ص) .

١٣٧٦٩ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أما بعد ، فاطبؤخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد . (ص ن ق) .

١٣٧٧٠ - عن عمر قال : إن هذه الأنبذة تنبذُ من خمسة أشياء من التمر والزبيب والعسل والبرِّ والشعير فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر . (عب ش حم في الأشربة) .

١٣٧٧١ - عن أسلم قال : النبذ الذي يشربُ عمر كان يُنقعُ له الزبيبُ غدوةً فيشربه عشيةً وينقعُ له عشيةً فيشربه غدوةً ، ولا يُجملُ فيه دُردي^(٢) . (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ق) .

(١) الجر : الجر والجرار جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير .
النهاية (٢٦٠ / ١) .

الدباء : هي القرعة اليابسة . المزفت : هو المقير . تحفة الأحوزي
(٦١٠ / ٥) ب .

(٢) دردي : الدردى هو الحميرة التي تترك على العصير والنبذ ليتخمر ، =

١٣٧٧٢ - عن عمر قال : إنا لنشربُ هذا النبيذَ الشديدَ لِنَقْطَعَ به ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا من رابته من شرابه شيء فليمزجه بالماء . (ش) .

١٣٧٧٣ - عن مجاهد قال : قال عمر : إني رجلٌ معجَارٌ ^(١) البطن أو مسعارُ البطن ، فأشربُ هذا السويق ، فلا يلاومني وأشربُ هذا اللبن فلا يلاومني وأشربُ هذا النبيذَ الشديدَ فيسهل بطني . (ش) .

١٣٧٧٤ - عن إبراهيم قال : كتبَ عمر بن الخطابِ إلى عمار بن ياسر وهو عاملٌ له على الكوفة ، أما بعدُ ، فإنه أتني إليَّ بشرابٍ من الشام من عصير العنبِ قد طُبِّخَ وهو عصيرٌ قبلَ أن يغلي حتى ذهبَ ثلثاهُ ، وبقي ثلثه ، فذهبَ شيطانهُ وريحُ جنونه ، وبقيَ حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاءِ الإبل فسرَّ من قبلك فليتوسَّعوا به في شربهم والسلام (ابن خسر) .

= وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . اه النهاية (١١٢/٢) ب .

(١) معجَار ، لعله مجمارُ البطن لأنه ورد في النهاية لابن الأثير (٢٧٥/١) ما يلي : ومنه حديث عمر رضي الله عنه « إني مجمار البطن » أي يابس الطبيعة .

مسعار : ما تحرك به النار من آلة الحديد يصف نفسه بالبالغة في الحرب والنجدة . النهاية (٣٦٧/١) ب .

١٣٧٧٥ - عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب لما قدم شكاه إليه أهل الشام وباء الأرض وتقلها ، وقالوا : لا يُصلِحُنَا إلا هذا الشرابُ فقال عمرُ : اشربوا هذا العسلَ ، قالوا : لا يُصلِحُنَا ، فقال رجلٌ من أهل الأرض : هل لك من هذا الشراب شيء ما لا يسكرُ ؟ قال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان ، وبقي الثلثُ فأتوا به عمر ، فأدخل أصبعه فيه ، ثم رفعها فتبعها يتمططُ فقال : هذا الطلاءُ هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلاً والله ، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرِّمُ عليهم شيئاً أحللته لهم . (مالك حق) ^(١) .

١٣٧٧٦ - عن سفیان بن وهب الخولاني قال : كنتُ مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهلُ الذمة : إنك كلَّفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسلَ ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطِنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح ^(٢) فلا بد لهم مما يُصلِحُهُم ، فقالوا : إنَّ عندنا شراباً نُصلِحُهُ من العنب شيئاً يشبه العسل ، قال : فأتوا به فجعل

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر رقم (١٤) ص .

(٢) الماء القراح : بالفتح : الذي لا يشوبه شيء . اه المختار من صحاح اللغة (٤١٦) . ب .

يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل ، فقال : كأنَّ هذا طلاء الإبل ، فدعا
بماء فصبَّه عليه ، ثم خفض فشربَ منه وشربَ أصحابه وقال : ما أطيبَ
هذا فارزُقوا المسلمين منه فرزقوهم منه ، فلبثَ ما شاء الله ، ثم إن رجلاً
خدِرَ منه فقامَ المسلمون فضربوه بنعالهم ، وقالوا : سكرانُ ، فقال الرجلُ :
لا تقتلوني فوالله ما شربتُ إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عمرُ بين ظهري الناس
فقال : يا أيها الناسُ ، إنما أنا بشرٌ لستُ أحلُّ حراماً ولا أُحرِّمُ حلالاً
وإن رسولَ الله ﷺ قبضَ فرُفِعَ الوحيُ ، فأخذَ عمرُ بشوْبه فقال : إني
أبرأُ إلى الله من هذا أن أحلَّ لكم حراماً فاتركوه ، فاني أخافُ أن يدخلَ
الناسُ فيه مدخلًا ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : كلُّ مسكرٍ
حرامٌ فدعوه . (ابن راهويه) .

١٣٧٧٧ - عن عمر بن الخطاب قال : لأنْ أشربَ قمحاً من ماءٍ ممحى
يُحرق ما أحرق ، ويُبقِي ما أبقي أحبُّ إليَّ من أنْ أشربَ نبيذَ الجِرِّ .
(عب وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن جرير) .

١٣٧٧٨ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق الشام
بانائين فيهما نبيذٌ فشربَ من أحدهما وعدلَ عن الأخرى ، فأمر بالأخرى
فرُفِعَتْ فجيءَ بها من الغد وقد اشتدَّ ما فيها بعضُ الشدَّة فذاقه وقال :
اكسروا بالماء . (حب) .

١٣٧٧٩ - عن ابن جريج أخبرني إسماعيل أن رجلاً عَبَّ^(١) في شرابٍ نُبِذَ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق خذّه ثم أوجعه عمرُ بالماء فشرب منه ، قال: ونُبِذَ نافع بن عبد الحارث لعمر ابن الخطاب في المزاد وهو عامل له على مكة ، فاستأخَرَ عمرُ حتى عدا الشرابُ طوره ، فدعا به عمرُ فوجدَه شديدًا ، فصنعه في أجفان^(٢) فأوجعه بالماء ثم شرب الماء وسقى الناس . (عب) .

١٣٧٨٠ - عن ابن المسيب قال : تلقت ثقيفَ عمر بن الخطاب بشرابٍ فدعاهم به ، فلما قرّبه إلى فيه كرهه ، ثم دعا بماء فكسّره ، ثم قال: هكذا فاشربوه . (عب ق) .

١٣٧٨١ - عن أسلم قال : قدِمنا الجابية مع عمرَ فأتينا بطلاء وهو مثلُ عقيد^(٣) الرُّبِّ إنما يخاض بالخنوخِ خَوْضًا ، فقال عمرُ : إن في هذا الشراب ما انتهى إليه . (عب ق كر) .

(١) عب : العب : شرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب وبابه رد المختار (٣٢٣/١) ب .

(٢) أجفان : لعله في جفان لأن جفن العين يجمع على أجفان ، وأما الجفنة كالقصعة فجمعها جفان وجفنت بالتحريك ، والمراد هنا الجفان لا الأجفان الصحاح للجوهري (٢٠٩٢/٥) ب .

(٣) عقيد الرب : يقال : عقدت الحبل والبيع والعهد فأنمقد . وعقدَ الرُّبُّ =

١٣٧٨٢ - عن سفيان بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجل عن الطلاء فقال : كان عمر يرزقنا الطلاء نجدحه ^(١) في سويقنا ونأكله بادمنا وخبزنا ، قال : ليس بباذقكم ^(٢) الخبيث (عب) .

١٣٧٨٣ - عن ابن سيرين قال : كُتِبَ لنوح من كل شيء اثنان أو قال : زوجان ، فأخذ ما كُتِبَ له فضأَتْ عليه حبَلَتَانِ ^(٣) فجعل يلتمسُهما فلقيه ملكٌ ، فقال : ما تبغي قال : حبَلَتَيْنِ قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما فجاء الملكُ به وبهما ، قال له : إنه لك

= وغيره ، أي غلظ فهو عقيد . وأعقدته أنا وعقدته تمقيداً . قال الكسائي : يقال للقطران والرب ونحوه : أعقدته حتى تمقد . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) .

بالخض : الخوض لاشراب كالجدع للسويق . وقوله يخاض من الخضضة وهي تحريك الماء ونحوه ، وقد خضضته فتخضض . الصحاح للجوهري (١٠٧٤/٣) ب .

(١) نجدحه : الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى . اهـ النهاية (٢٤٣/١) ب .

(٢) بباذقكم : بفتح الذال : الحمر ، تعريب باذه ، وهو اسم الحمر بالفارسية . النهاية (١١١/١) ب .

(٣) حبَلَتَانِ : الحبلَة بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت : الأصل أو القضيبي من شجر الأعناب . النهاية (٣٣٤/١) ب .

فيهما شريكٌ فأحسنَ مشاركتَه ، قال : لي الثلثُ وله الثلثان ، قال الملك : أحسنتَ وأنتَ محسان ، إن لك أن تأكلَ عنباً وزبيباً وخلاًّ تطبخُه حتى يذهبَ ثلثاهُ ويبقى الثلثُ ، قال ابن سيرين : فوافقَ ذلكَ كتابَ عمر ابن الخطاب . (عب) .

١٣٧٨٤ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطابِ إلى عمار بن ياسر أما بعدُ ، فانه جاءتنا أشرطةٌ من قبلَ الشامِ كأنها طلاءُ الإبلِ قد طُبِخَ حتى ذهبَ ثلثاهُ الذي فيه خبثُ الشيطانِ وريحُ جنونه ، وبقي ثلثُه فاصطبغنه^(١) وأمرُ من قبلكَ أن يصطبغنه . (عب وأبو نعيم في الطب) ورواه (خط) في تلخيص المتشابه عن الشعبي عن حيان الأسدي قال : أتانا كتابَ عمر فذكره بلفظ ذهب شره وبقي خيرُه فاشربوه .

١٣٧٨٥ - عن سويد بن غفلة قال : كتبَ عمرُ إلى عماله أن يرزقَ الناسُ الطلاءَ مذهبَ ثلثاهُ وبقي ثلثه . (عب وأبو نعيم في الطب) .

١٣٧٨٦ - عن ابن نياقٍ قال : قدمَ عمرُ فإذا عليه قميصٌ كرايسٍ وسخٌ قد كادَ ينقطع من الوسخِ ، فقلتُ يا أمير المؤمنين ألا أغسلُ قميصك

(١) فاصطبغنه : الصبغ والصبغة : ما يصبغ به ، والجمع أصباغ والصبغ أيضاً : ما يصبغ به من الادم . ومنه قوله تعالى : « وصبغ للآكلين » .
الصحاح للجوهري (١٣٢٢/٤) ب .

هذا ؟ قال : بلى إن شئتَ فدعوتُ بقميصٍ قبطني فلبسَه فلما وجدَ لينَه قال : ويحك يا ابن نياق ، أنتي بقميصي فجئتُه به ولم يحفَّ بعدُ ، فذهبتُ أدخله بيتًا فرأى فيه صورةً فأبى أن يدخله ، أتيتُه بعسلٍ فشربه ، فقال : إن هذا لا يسعُ الناسَ فهل من شرابٍ يسعُ الناسَ ، فأتيتُه بطلاءٍ قد طُبِّخَ على الثلثين فنظر إليه فقال : ما أشبهَ هذا بطلاءَ الإبل ، ثم سقى رجلاً منه فشربه فقال : أتجدُ ديبكاً أتجدُ شيئاً ، قال : لا ، ثم نثى فقال : أتجدُ شيئاً ؟ قال : لا ، ثم نثتُ فقال : أتجدُ شيئاً ؟ قال : لا ، قال : قم فامشِ فمشى حتى رجع فقال : أتجدُ ديبكاً أتجدُ شيئاً ؟ قال : لا ، قال : نعم أرزقِ الناسَ من هذا وكتبَ إلى سعدٍ بالكوفة . (كر) .

١٣٧٨٧ - عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمزَفَّتِ . (حم خ م ^(١) ن وأبو عوانة والطحاوي ع حل) قال أحمد ليس بالكوفة عن علي حديث أصح من هذا .

١٣٧٨٨ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ والمزَفَّتِ . (ع) .

١٣٧٨٩ - عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحِثَمِ والنَّقِيرِ والمزَفَّتِ والجمعة . (حم د ^(٢) ن وابن أبي عاصم وابن منده ق ص) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأثرية باب النهي عن الابتذال رقم (٤٢) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الأثرية باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٩) =

١٣٧٩٠ - عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب والقسي^(١) والميثرة والجمعة . (ت^(٢) ن وابن منده في غرائب شعبة ق ص) .

١٣٧٩١ - عن علي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أنهي عن الذبأ والحتم والمزفت والميسر . (ن) .

١٣٧٩٢ - عن علي أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . (أبو نعيم) .

١٣٧٩٣ - عن علي أنه كان له دينار صغار من الطلاء ، وكان يرزقهن المسلمين . (أبو نعيم) .

= وقال المنذري : وأخرجه النسائي ، والجمعة : بكسر الجيم وفتح العين المهملة قال الخطابي : قال أبو عبيد : هي نبيذ الشعير . عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠ / ١٦٢) ص .

(١) والقسي : بوزن الشقي : الدرهم الرديء والشيء الرذول . النهاية (٦٣ / ٤) والميثرة : الميثرة بالكسر : ميفعة من الوثرة . يقال : وثر وثرة فهو وثير : أي وطيء لين . وأصلها : ميوثرة فقلبت الواو ياء لكسرة اليم . وهي من مراكب المعجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية (٥ / ١٥٠) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأدب - باب جاء في كراهية لبس المعصر المرجل والقسي رقم (٢٨٠٨) وقال حديث حسن صحيح .

وقال أبو الأحوص : عن الجمعة : وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير ص .

١٣٧٩٤ - عن البراء قال : أمرني عمر أن أنادي في القادسية : لا ينبذ في دُبَّاء ولا حنتم ولا مُزَفَّتٍ . (ش) .

١٣٧٩٥ - عن عمر قال : اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فإنه يقيم الصلْبَ ويهضم ما في البطن وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء . (ش) .

١٣٧٩٦ - عن عمر قال : لأن تختلفَ الأسنةُ في جوفي أحبُّ إليَّ من أن أشربَ نبيذَ الجرِّ . (حم في الأشربة) .

١٣٧٩٧ - عن ميمون بن مهران أن رجلاً من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلّق لحماً ، فقال له عمر : ما هذا ؟ قال : لحمٌ أهلي يا أمير المؤمنين ، قال : حسنٌ ، ثمَّ صرَّبه من الغدِّ ومعه لحمٌ فقال : ما هذا ؟ قال : لحمٌ أهلي قال : حسنٌ ، ثمَّ صرَّبه اليوم الثالث ومعه لحمٌ ، فقال : ما هذا ؟ قال : لحمٌ أهلي يا أمير المؤمنين ، فعلا رأسه بالدرّة ، ثمَّ صعد المنبرَ فقال : إياكم والأحرين اللحمَ والنبيذَ فإنهما مفسدةٌ للدين متلفةٌ للمال . (أبو نعيم في حديث عبد الملك بن حسن السقطي) .

١٣٧٩٨ - عن عاصمِ الأحول عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ وعن ابن عمرَ أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن نبيذِ الجرِّ . (الما قولِي في فوائده) .

١٣٧٩٩ - عن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النبيذِ في الدباءِ والحنتمِ . (هناد بن السري في حديثه) .

١٣٨٠٠ - عن هاني مولى عثمان قال : شهدتُ عثمان وأُتِيَ برجلٍ
وُجِدَ معه نَبِيذٌ في دُبابةٍ بجملته جُلْدَه أسواطًا وأهراقَ الشرابِ وكسرَ
الدبابةَ . (عب) .

١٣٨٠١ - عن عليٍّ بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن لأقضيَ بينهم
فقلتُ : إني لستُ أحسنُ القضاءَ ، فوضعَ يده على صدري ثم قال : اللهم
اهدِه للقضاءَ ، ثم قال : علمتهمُ الشرائعَ والسننَ وانهممُ عن الدبابةِ والختمِ
والنَّقيرِ والمزَقَّتِ . (خلف بن عمر والمكبري في فوائده) .

١٣٨٠٢ - عن عليٍّ أنه كان يشربُ نَبِيذَ الجَرِّ الأبيضِ (ابن جرير) .
١٣٨٠٣ - عن أمِّ موسى سريّةَ عليٍّ قالت : كان عليٌّ يُنَبِّذُ له في
الجرِّ الأخضرِ . (ابن جرير) .

١٣٨٠٤ - عن ابن أبيه قال : سألتُ أبا بن كعبٍ عن
النَّبِيذِ فقال : اشربِ الماءَ واشربِ السويقَ واشربِ اللبنَ الذي نَجِمَتْ^(١)
به ، قلتُ لا توافقُنِي هذه الأثرية ، فالجهرَ إذا تريدُ . (عب) .

١٣٨٠٥ - عن عنبسة بن سعيدٍ عن الزبير بن عديٍّ عن أسيد الجعفي
قال : كنتُ عندَ النبي ﷺ فكتبَ إلى أهلِ الطائفَ ، إن نَبِيذَ الغبراءِ
حرامٌ . (المسكري في الصحابة) .

(١) نَجِمَتْ به : أي سقيته في الصغير ومُغذيت به . النهاية (٢٢/٥) ب .

١٣٨٠٦ - عن الحكم بن عُمينة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال : كتبتُ إلى رسول الله ﷺ ، إن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشريةً تُسكرهم كما يسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحتم ، فقال رسول الله ﷺ : إن كل شراب أسكر حرامٌ والمزفت حرامٌ والنقير حرامٌ والحتم حرامٌ ، فاشربوا في القربِ وشُدوا الأوكية ، فاتخذَ الناسُ في القرب ما يُسكر فبلغ النبي ﷺ ، فقام في الناس فقال : إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار ، ألا إن كلَّ مسكرٍ حرامٌ ، وكلَّ مخدرٍ حرامٌ ، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ . (أبو نعيم) وقال الحكم عنه مرسلًا .

١٣٨٠٧ - عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت . (عب) .

١٣٨٠٨ - عن أنس قال : لما أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من تهامة يقال له : مُعافي بن زيد الحرسى فقال له : ما تقولُ في النبيذ ؟ فذكر الحديث . (ابن النجار) .

١٣٨٠٩ - عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر أن يخلطا . (ابن النجار) .

١٣٨١٠ - عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن

يُنْبَذَ فِيهَا . (ن) .

١٣٨١١ - عن جابرٍ نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعاً والبرُّ والتمرُ جميعاً . (ش خ م ن) .

١٣٨١٢ - عن جابرٍ نهى رسول الله ﷺ عن المزفتِ والنقيرِ ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاءً يُنْبَذُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ ^(١) من حجارة . (عب) .

١٣٨١٣ - عن جابرٍ نهى رسول الله ﷺ عن التمرِ والزبيبِ والبسرِ والرطبِ يعني أن يُنْبَذَا جميعاً . (عب) .

١٣٨١٤ - عن جابرٍ قال : البسرُ والرطبُ خمرٌ يعني إذا أُجمعا (عب)

١٣٨١٥ - عن ابن جريجٍ قال : قال لي عطاء : سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : لا تجمعوا بين الرطبِ والبسرِ وبين التمرِ والزبيبِ نبذاً ، قال ابن جريجٍ وأخبرني أبو الزبير عن جابرٍ مثل قول عطاء عن النبي ﷺ قال ابن جريجٍ : قلتُ لعطاء : أذكرَ جابرَ أن النبي ﷺ نهى أن يُجمع بين نبذين غيرَ ما ذكرتَ غيرَ البسرِ والرطبِ والزبيبِ والتمرِ ، قال : لا ، إلا أن أكونَ نسيتُ . (عب) .

(١) تور : هو إناء من صفر أو حجارة كالأجانة ، وقد يتوضأ منه . النهاية (١٩٩/١) ب .

١٣٨١٦ - عن جابرٍ قال : قال عباسُ بن عبد المطلبِ : يا رسولَ الله أسقيكَ نبيذَ خاصةٍ أو نبيذَ عامةٍ . (كر ن) .

١٣٨١٧ - عن جابرٍ أن النبي ﷺ كان ينبذُ له في تورٍ من حجارةٍ . (كر) .

١٣٨١٨ - عن دُجَّة بن قيس^(١) : أن رجلاً قال للحكم الغفاري : أتذكرُ يومَ نهى رسولُ الله ﷺ عن النقيِرِ وعن المقيِرِ وعن الدُّبَاءِ وعن الحنَمِ^(٢) ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : وأنا أشهدُ على ذلك . (الحسن ابن سفيان وأبو نعيم) .

١٣٨١٩ - عن ابن الرائي عن أبيه وكان من أهل هجر ، وكان فقيهاً قال : انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ في وفدٍ بصدقةٍ عملها اليه فنهاهم عن النبيذِ في هذه الظروف ، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارةٌ ، فاستوخموا فرجعوا اليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا : يا رسول الله ، إنك

(١) دُجَّة بن قيس : لا تصح له حجة روى حديثه السيب بن واضح ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة عند ترجمته رقم (١٥١٦) وسرد الحديث بنصه وقال : أخرجه ابن منده وأبو نعيم . أسد الغابة (١٦٢/٢) ص .

(٢) الحنَم : هي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الحمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنم ، واحدها حنمة . النهاية (٤٤٨/١) ب .

نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا فقال : اذهبوا فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا ما أوكي^(١) سقاؤه على إثم . (طب) .

١٣٨٢٠ - عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الجرّ الأخضر يعني النبيذ في الجرّ ، قال : والأبيض ؟ قال : لا أدري . (عب) .

١٣٨٢١ - عن عبد الله بن جابر قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس ، قال : ولست منهم ، وإنما كنت مع أبي فنهام رسول الله ﷺ عن الشراب في الأوعية التي سمعت الدباء والحتم والنقير والمزفت . (حم طب وأبو نعيم وابن النجار) .

١٣٨٢٢ - عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يخلط البُسْرُ والزبيب جميعاً ، وكتب إلى أهل جُرش ينههم عن خلط التمر والزبيب . (ش م ن) .

١٣٨٢٣ - وعنه قال : نهى النبي ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحتم . (عب) .

١٣٨٢٤ - وعنه قال : صلّى ﷺ بأصحابه يوماً ، فلما قضى صلاته

(١) أوكي : الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها ، والمعنى ؛ ولا تشربوا ما شدّ سقاؤه على إثم . النهاية (٢٢٢/٥) ب .

نادى رجلاً فقيل : يا رسول الله إن هذا رجلٌ شاربٌ فدعا النبي ﷺ الرجل ، فقال : ما شربت ؟ قال : عَمَدْتُ إلى زيب فجعلته في جري حتى إذا بلغ^(١) فشربته فقال النبي ﷺ : يا أهل الوادي ألا إني أنهاكم عما في الجرِّ الأحمر والأخضر والأسود والأبيض منه ، لينتبذ أحدكم في سقاء فاذا خشيه فليشججه^(٢) بالماء . (عب) .

١٣٨٢٥ - وعنه قال : نهى نبي الله ﷺ أن ينبذ في جري أو في قرعة أو في جرة من رصاص أو في جرة من قوارير وأن لا ينتبذوا إلا في سقاء يوكل عليه . (عب) .

١٣٨٢٦ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والمزفت والدباء . (عب) .

١٣٨٢٧ - عن سعيد بن جبيرة قال : سألت ابن عمر عن نبذ الجرِّ قال : حرام فأخبرت بذلك ابن عباس ، قال : صدق ، ذلك ما حرم الله ورسوله ، قلت : وما الجر ؟ قال : كل شيء من مدر^(٣) . (عب) .

(١) إذا بلغ : أي قارب أن يكون خمرًا ، يقال : بلغ المكان إذا وصل إليه وكذا إذا شارب عليه ، ومنه قوله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن » أي : قاربته ، وبلغ الغلام : أدرك ، وبأبها دخل . المختار (٤٦) ب .

(٢) فليشججه : هو من شج الشراب إذا مزجه بالماء . النهاية (٤٤٥/٢) ب .

(٣) مدر : المدر هو الطين التماسك ، لثلا يخرج منه الماء . النهاية (٣٠٩/٤) ب .

١٣٨٢٨ - عن زاذان قال : قلتُ لابن عمر : أخبرني عما نهى عنه

النبي ﷺ من الأوعية قال : نهى عن الختم وعن الجرّة ، ونهى عن الدباء وهي القرعة وعن النقيز وهي النخلة تُنْسَجُ نَسْجاً^(١) وتُنْقَرُ تَقَرّاً ونهى عن المزفت وهو النقيز وأمر أن يشرب في الأسقية . (عب)^(٢) .

١٣٨٢٩ - عن ابن عمر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ

فأسرعتُ فلم أُنْتِه إليه حتى نزلَ فسألتُ الناسَ ما قال ؟ فقالوا : نهى عن الدباء والمزفت أن يَنْبَذَ فِيهِمَا . (عب) .

١٣٨٣٠ - عن أبي إسحاق أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : أجمعُ بين

النمر والزبيب ؟ قال : لا ، قال : لم ؟ قال : نهى عنه النبي ﷺ ، قلت :

(١) تنسج نسجاً : جاء في معظم نسخ مسلم بالحاء ، وفي الترمذي بالجيم ، قال الامام النووي في شرحه على مسلم (١٦٥/٣) : « ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ « تنسج » بالجيم .

قال القاضي وغيره : هو تصحيف وعلى رواية الحاء « تنسح نسحاً » معناه : أن يُنْحَى قشرها عنها وتغسل وتغفر . النهاية (٤٧/٥) ب .

(٢) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الاقتباس رقم (٥٧) .

وهكذا : تُنْسَحُ نَسْحاً أي تقشر ثم تنقر فيصير قفيراً وبسین وحاء مهملتين هو في معظم الروايات . راجع صحيح مسلم (١٥٨٣/٣) ص .

لَمْ ؟ قَالَ : سَكَّرَ رَجُلٌ فُخْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا مَا شَرَبَهُ ،
فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَيْبٌ ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ،
وَقَالَ : يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَحْدَهُ . (ع ب) .

١٣٨٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا
وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا . (ع ب) .

١٣٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ أَصَابَ
مِنَ الشَّرَابِ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ شَرَابٍ هُوَ ؟ قَالَ : نَبِيذُ زَيْبٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ كَادَ يَنْكَسِرُ لِسَانُهُ وَمَعَهُ عَقْلُهُ فَأَمَرَ بِهِ فُجِدَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا
(ابْنُ جَرِيرٍ) .

١٣٨٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ سَكْرَانًا
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِعْظِمْنَا شَرِبْتُ زَيْبًا وَتَمْرًا ،
فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ الْحَدُّ وَنَهِيَ عَنْهَا أَنْ يَخْلُطَا . (ابْنُ جَرِيرٍ) .

١٣٨٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ رَجُلًا سَكْرَانًا
مِنَ نَبِيذِ التَّمْرِ . (ابْنُ جَرِيرٍ) .

١٣٨٣٥ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْأَوْعِيَةُ لَا تُتَحَرَّمُ شَيْئًا وَلَا تُمَحِلُّهُ .
(ابْنُ جَرِيرٍ) .

١٣٨٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا

تَبَذُّ النَّبِيذَ وَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ ؟ فَقَالَ : حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . (كَر) .

١٣٨٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَأَذِنَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَةِ . (عَب) .

١٣٨٣٨ - عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ فَقَالَ : قَدْ شَهِدْنَا تَحْرِيمَهُ كَمَا شَهِدْتُمْ ، وَشَهِدْنَا تَحْلِيلَهُ فَحَفِظْنَا وَنَسِيتُمْ . (ابْنُ جَرِيرٍ) .

١٣٨٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْنَوِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ وَالتَّمْرِ . (ش) .

١٣٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَاذَا يَصْلَحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ ، وَلَا الدَّبَاءُ وَلَا الْحَتْمَةُ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكِي . (عَب) (١) .

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بَلْفُطْه كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ بَابُ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ رَقْمُ (٣٦٧٧ وَ ٣٦٧٨) وَمَرَّةً الْحَدِيثُ مَعَ عَزْوِهِ رَقْمُ (١٣٢٨٤) ص .

١٣٨٤١ - وعنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : جاءكم وفد عبد القيس ولا نرى شيئاً فكثنا ساعة ، فإذا قد جاؤا فسلموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ أبقوا معكم شيئاً من تمركم أو قال من زادكم ؟ قالوا : نعم فأمر بسطع فبسط ثم صبوا فيه بقية تمر كان معهم ، فجمع النبي ﷺ أصحابه وجعل يقول لهم : تُسمون هذا التمر البرني^(١) ، وهذه كذا وهذه كذا لألوان التمر ؟ قالوا : نعم ، ثم أمر بكل رجلٍ منهم رجلاً من المسلمين يُنزلهُ عنده ويُقرئهُ ويُعلمهُ الصلاة ، فكثوا جمعة ثم دعاهم فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا وأن يفهموا فحوّلهم إلى غيره ثم تركهم جمعةً أخرى ثم دعاهم ، فوجدهم قد قرأوا وتفهموا فقالوا : يا رسول الله ، إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علم الله خيراً وفقهنا ، فقال : ارجعوا إلى بلادكم قالوا : لو سألنا رسول الله ﷺ عن شرابٍ نشربه بأرضنا فقالوا : يا رسول الله إنا نأخذُ النخلة فنجوبُها^(٢) ، ثم نضع التمرَ فيها ونصبُ عليه الماءَ فإذا صفاً شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : ونأخذُ هذه الدباءَ فنضعُ فيه التمرَ ، ثم نصبُ عليه الماءَ فإذا صفاً شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : نأخذُ هذا الحنتمةَ فنضعُ فيها التمرَ ثم نصبُ عليه الماءَ فإذا صفاً شربناه ، فقال النبي ﷺ :

(١) البرني : ضرب من التمر اه المختار من صحاح اللغة (٣٧) . ب .

(٢) فنجوبها : أي ثَقَوْرُها ، تقول : جبت القميص أجوبه وأجبيه ، إذا قوَّرت جبيه . الصحاح للجوهري (١٠٤/١) ب .

لا تَبْذُوا فِي الدِّبَاءِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَلَا فِي الْحَنْتِ وَاتَّبَذُوا فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ^(١) عَلَى أَفْوَاهِهَا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ فَاسْكُرُوهُ بِالْمَاءِ . (ع ب)^(٢) .

١٣٨٤٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الزُّهُوِّ^(٣) وَالرُّطْبِ أَنْ يُخْلَطَا ، وَعَنْ الزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَقَالَ : يَنْبِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ . (ع ب) .

١٣٨٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنْشُ^٤ . فَقَالَ : اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطُ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَبُ هَذَا مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) يُلَاثُ : أَيُّ بَعْصَبٍ ، يُقَالُ : لَأَثُ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ يَلُوْثُهَا لَوْثًا أَيُّ عَصَبَهَا الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٩١/١) ب .

(٢) الْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَثَرَةِ بَابُ حَدِيثِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ رَقْمُ (٣٦٧٦) .

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْأَثَرَةِ (٥٨) . وَكَتَسَابُ الْإِيمَانِ رَقْمُ (٢٦ وَ ١٨) .

وَمَعْنَى يُلَاثُ : بَضْمُ الْمُنَاةِ مِنْ تَحْتٍ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ وَآخِرُهُ ثَاءٌ مِثْلُةٌ : أَيُّ يَلْفُ الْخَيْطُ عَلَى أَفْوَاهِهَا وَيَرْبُطُهُ بِهِ . عَوْنُ الْمَبُودِ شَرَحَ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (١٦٠/١٠) ص .

(٣) الزُّهُوُّ : الْبَسْرُ الْمَلُونُ ، يُقَالُ : إِذَا ظَهَرَتِ الْحُمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ فِي النَّخْلِ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ الزُّهُوُّ . وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ . الزُّهُوُّ ، بِالضَّمِّ . الْخِتَارُ مِنَ صَحَاحِ اللُّغَةِ (٢٢١) ب .

الآخر وفي لفظٍ : فان هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (ع)
طب حل ق كر) .

١٣٨٤٤ - عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
والنقير والمزفت والخنتم . (عب) .

١٣٨٤٥ - وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب
جميعاً والزهُنُو والرطبُ جميعاً . (عب) .

١٣٨٤٦ - عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بنيذ الجر
الأخضر بأساً ، ويقول : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجرار الحمر المزفتة
وليست بجراركم الأخضر . (ابن جرير) .

١٣٨٤٧ - عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان
يصوم في بعض الأيام فتحيّنتُ فطره بنيذٍ صنعته في الدباء ، فلما كان
المساء جئتُ به أحملها اليه فقال : ما هذا يا أبا هريرة ؟ قلتُ : يا رسول الله
علمتُ أنك تصومُ هذا اليوم فتحيّنتُ فطرك بهذا النبيذ ، قال : أدنهُ
مني يا أبا هريرة ، فاذا هو ينشُ فقال : اضربُ بهذا الحائط فان هذا
شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (كر) .

١٣٨٤٨ - عن أميمة قالت : سمعتُ عائشة تقول : أنعجزُ
إحداكن أن تأخذ كل عام جلدَ أضحيتها يجعله سقاءً تنبذُ فيه ، منع

نبي الله ﷺ أو قالت نهى رسول الله ﷺ عن الجر أن يُنتبذ فيه وعن وعائين آخرين إلا الخلل . (عب) .

١٣٨٤٩ - عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر

(خط في المتفق) .

١٣٨٥٠ - عن عتبة بن حريث قال : قعدنا إلى سعيد فذكرنا له

حديث ابن عمر في نبذ الجر قال : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، ولكن أصحابه وقعوا في جرار خبير فنهام عنه . (ابن جرير) .

١٣٨٥١ - عن عكرمة قال : شق النبي ﷺ المشاعل يوم خيبر

وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون فيها . (عب) .

١٣٨٥٢ - عن عكرمة قال دخل النبي ﷺ على أهله وقد نبذوا

لصبي لهم في كوز فأهراق الشراب وكسر الكوز . (عب) .

١٣٨٥٣ - عن محمد بن راشد قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث

أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله قال : إن قومي

يصنعون شراباً من الذرة يقال له المزر فقل له النبي ﷺ : أيُسكر ؟

قال : نعم ، قال : فانهم عنه قال نهيتهم ولم يتنوها قال : فن لم ينته منهم في

الثالثة فآتله . (عب) .

١٣٨٥٤ - عن مجاهدٍ قال : نهى النبي ﷺ أن يُنبذَ في كل شيءٍ بطَبَقٍ . (عب) .

١٣٨٥٥ - عن مجاهدٍ قال : عهدَ النبي ﷺ السقايةَ سقايةَ زمزمٍ فشرِبَ من النَبِيذِ فشدَّ وجهه ثم أمر به فكُسِرَ بالماء ، ثم شرِبَه الثانيةَ فشدَّ وجهه ثم أمر به الثالثةَ فكُسِرَ بالماء ثم شرِبَ . (عب) .

١٣٨٥٦ - عن ابن الديلمي أنه سألَ النبي ﷺ أنا منك بعيدٌ وأنا أشربُ شراباً من قَحٍ فقال : أيسكر ؟ فقلتُ : نعم ، قال : لا تشربوا مُسْكِرًا فأعادَ ثلاثاً قال : كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ . (خ في تاريخه كر) .

١٣٨٥٧ - عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروزَ قال : قدمتُ على رسولِ الله ﷺ فقلتُ يا رسولَ الله إنا أصحابُ كُرومٍ وأعنابٍ وقد نزلَ تحريمُ الخمرِ فإذا نصنعُ بها ؟ قال : تتخفونَه زيباً ، قال : فنصنعُ بالزيبِ ماذا يا رسولَ الله ؟ قال : تتقَمُونَه على غدائكم فتشربونَه على عشاءكم وتَقَمُونَه على عشاءكم فتشربونَه على غدائكم ، قلتُ يا رسولَ الله أفلا تتركه حتى يشتدَّ؟ قال : فلا تجعلوه في الدنانِ واجملوه في الشنانِ^(١) وأنه إن تأخرَ عن عصره صارَ خلاً ، قلتُ : يا رسولَ الله نحن ممَّن قد علمتَ ونحن بينَ ظهرائي

(١) الشنان : الشن والشنَّة : القربة الخلق ، وجمع الشن شنان . المختار من صحاح اللغة (٢٧٦) ب .

مَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، فَمِنْ وَلِيِّنَا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ حَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
(البغوي كَر) .

١٣٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنْ قَوْمًا سَأَلُوا
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ أَعْنَابٍ وَكِرُومٍ وَخَمَرٍ ،
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَا نَصْنَعُ ؟ قَالَ : زَبَبُوهُ ، قَالَ : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ،
قَالَ : انْقَعُوهُ فِي الشَّنَانِ وَانْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ قَالَ :
أَفَلَا تُؤْخِرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ ؟ قَالَ : فَلَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقِلَالِ وَلَا فِي الدِّبَاءِ ، وَاجْعَلُوهُ
فِي الشَّنَانِ فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْمَصْرَانِ عَادَ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَعُودَ خَمْرًا . (كَر) .

١٣٨٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ الْكَذَّابِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ
نَحْنُ فَالَى مَنْ نَحْنُ ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا
أَعْنَابًا فَمَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : زَبَبُوهَا ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟
قَالَ : انْبَذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْبَذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ
وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَلَا تَبْذُرُوا فِي الْقُلَالِ وَانْبَذُوا فِي الشَّنَانِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ
عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا . (ابْنُ مَنْدَه كَر) ^(١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة - باب في صفة النبيذ رقم
(٣٦٩٢) ص .

١٣٨٦٠ - ابن عائشة أنه كان ينبذ لرسول الله ﷺ في الجر الأخضر

(ابن جرير) .

— هـ السرقة —

١٣٨٦١ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن محمد بن عاظم

قال : أتى رسول الله ﷺ بلص فأمر بقتله ، فقيل : إنه سرق ، فقال :
اقطعوه ، ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكرٍ وقد قُطعت قوائمُه ، فقال أبو
بكرٍ : ما أجْدُ لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله ﷺ يومَ أمرَ
بقتلك ، فانه كان أعلم بك فأمر بقتله . (ع والشاشي طب ك ص) ^(١) .

١٣٨٦٢ - عن أنسٍ قال : قطع أبو بكرٍ في مجنٍ ^(٢) ما يساوي

ثلاثة دراهم . (الشافعي عب ش ق) .

١٣٨٦٣ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكرٍ قطع يدَ عبدٍ

سرق . (عب ش) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٢/٤) وقال الذهبي :
بل منكر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .

(٢) مجن : هو الترس ، لأنه يوارى حامله : أي يستره ، والميم زائدة .
النهاية (٣٠٨/١) ب .

١٣٨٦٤ - عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجلاً الذي قطع
يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك . (عب) .

١٣٨٦٥ - عن القاسم بن محمد أن سارقاً مقطوع اليد والرجل سرق
حلياً لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة يده . (عب) .

١٣٨٦٦ - عن عائشة قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه
ويقرئه القرآن حتى يمض ساعة أو قال سرية ، فقال : أرسلني معه ، فقال :
بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغب عنه إلا
قليلاً حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه
فقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يؤليني شيئاً من عمله ففقت
فريضة واحدة فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع يد هذا يخون
أكثر من عشرين فريضة ، والله لأن كنت صادقاً لأقيدنك منه ثم أدناه
ولم يُخل منزله التي كانت له فكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع
أبو بكر صوته من الليل قال : ما لي بك ليل سارق ، فلم يغب إلا قليلاً
حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر : طرّق الحي
الليلة ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي
قطعت فقال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين فما
انصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال أبو بكر : ويلك إنك

لقليلُ العلم بالله، فأمر به ففُطمت رجله، فكان أبو بكرٍ يقول: لجرأتهُ
على الله أعظمُ عندي من سرقة. (عب حق) (١).

١٣٨٦٧ - عن نافعٍ عن ابن عمرٍ نحوه إلا أنه قال: كان إذا سمع
أبو بكرٍ صوته من الليل قال: ما ليُّك بليلٍ سارقٍ. (عب).

١٣٨٦٨ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل
اليمن أقطعَ اليد والرجل قدمٍ على أبي بكرٍ للصديق، فشكا إليه أنَّ عاملَ
اليمن ظلمه، وكان يُصلي بالليل فيقولُ أبو بكر: وأيّك ما ليُّك بليلٍ
سارقٍ، ثم إنهم فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكرٍ فجعل الرجلُ
يطوفُ معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّتَ أهلَ هذا البيت الصالح،
فوجدوا الحليَّ عند صائغٍ، و [زعم] أن الأقطعَ جاء به، فاعترف به
الأقطعُ أو شهدَ عليه به، فأمر به أبو بكرٍ ففُطمت يده اليسرى وقال
أبو بكرٍ: لدُعائه على نفسه أشدُّ عندي من سرقة (مالك والشافعي حق) (٢).

١٣٨٦٩ - عن الزهري قال: أولُ مَنْ قطعَ الرجلُ أبو بكرٍ (ش).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ ومنه استدركت ما بين الحاصرتين كتاب الحدود
باب جامع القطع رقم (٣٠) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .

١٣٨٧٠ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن ابن عباس قال : شهدت

عمر بن الخطاب قطع يدي ورجل يدي في السرقة . (عق ص وابن المنذر في الأوسط قط هق) .

١٣٨٧١ - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن أبا بكر أراد

أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السنة اليد . (ش قطع) .

١٣٨٧٢ - عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان

الحضرمي أتى عمر بفلان له سرق فقال : إن هذا سرق امرأة لأهلي هي خير من ستين درهماً ، فقال : أرسله فلا قطع عليه ، خادمك أخذ متاعك ولكنّه لو سرق من غيركم لقطع . (مالك والشافعي عب ش وابن المنذر في الأوسط ومسدد قط ق^(١)) .

١٣٨٧٣ - عن عكرمة أن عمر كان يقطع اليد من المفصل والقدم

من مفصلها . (عب ش وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٧٤ - عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى بسارق قد

اعترف فقال : أرى يد رجل ما هي بيد سارق ، قال الرجل : والله ما أنا بسارق ولكنهم تهدّدوني فخلّى سبيله ولم يقطعه . (عب ش) .

١٣٨٧٥ - عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه

قطع رجلاً في سرقة . (عب ش) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه رقم (٣٣) ص .

١٣٨٧٦ - عن القاسم أن رجلاً سرقَ من بيتِ المالِ فكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب فكتبَ عمرُ رضي الله عنه لا تقطعه فإن له فيه حقاً . (عبش).

١٣٨٧٧ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجدَ قومًا يَحْتَفُونَ القبورَ باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب فكتبَ إليه عمرُ أن يقطعَ أيديهم . (عب).

١٣٨٧٨ - عن صفوان بن سليم قال : مات رجلٌ بالمدينة يخافُ أخوه أن يَحْتَفِيَ قبرُهُ فخرسه ، وأقبلَ المحتفي فسكتَ عنه حتى استخرجَ أكفانه فضرَبه بالسيفِ حتى بردَ ، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ بن الخطاب فأهدرَ دمه . (عب) .

١٣٨٧٩ - عن عمرَ قال من أخذَ من التمر شيئاً فليسَ عليه قَطْعُ يُوَوَى إلى المرابد^(١) والجرائن ، فإن أخذَ منه بعد ذلك ما يساوي رُبْعَ دينار قطعَ . (عب) .

١٣٨٨٠ - عن عكرمة بن خالد قال : أتىَ عمرُ بن الخطابَ برجلٍ فسأله أسرقتَ ؟ قال : لا ، فتركه ولم يقطعْهُ . (عب) .

(١) المرابد والجرائن : المربد : الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ، ومنه سمي مربد البصرة . وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر : مربداً ، وهو المسطح ، والجرين في لغة نجد . اه الصحاح للجوهري (٤٦٨ / ١) ب .

١٣٨٨١ - عن الحسن قال : قال عمرُ : ورَّع السارق ولا تُراعِه^(١) .
(عب وأبو عبيد في الغريب) .

١٣٨٨٢ - عن عمرَ قال : لا تقطعُ في عِدْقٍ^(٢) ولا في عام السنَّةِ .
(عب ش) .

١٣٨٨٣ - عن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً عن إنسانٍ فرُفِعُ إلى
عمار بن ياسرٍ فكتبَ فيه عمارُ إلى عمر بن الخطابِ ، فكتبَ إليه أن ذاك
عادي الظهيرة^(٣) فأنهكه عقوبةً ثم خلَّ عنه ولا تقطعه^(٤) . (ص ق) .

(١) ورَّع السارق ولا تراعه : أي إذا رأيته في منزلك فأكففه وادفعه بما
استطعت . ولا تراعه : أي لا تنتظر فيه شيئاً ولا تنظر ما يكون منه .
وكل شيء كففته فقد ورَّعته . اه النهاية (١٧٤/٥) ب .

(٢) عِدْق : العذق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : المرجون بما فيه من
الشاريخ ، ويجمع على عِذاق . اه النهاية (١٩٩/٣) ب .
السنَّة : في حديث حليلة السعدية « خرجنا نلتمس الرضعاء بمكة في سنة
سناه » أي لا نبات بها ولا مطر . وهي لفظة مبنية من السنة ، كما
يقال : ليلة ليلاء ، ويومٌ أيَّومٌ ، ومنه الحديث « اللهم أعني على مضر
بالسنَّة » السنة : الجذب ، يقال : أخذتهم السنَّة إذا أجذبوا وأفحطوا .
النهاية (٤١٣/٢) ب .

(٣) عادي الظهر : وفي النهاية (١٩٣/٣) « عادية الظهر » العادية : من عدا
بعدو على الشيء إذا اختلسه . والظَّهْرُ : ما ظهر من الأشياء . لم ير
في الطوق قطعاً لأنه ظاهر على المرأة والصبي . اه . ب .

١٣٨٨٤ - عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً سرق على عهد أبي بكرٍ مقطوعةً يده ورجله ، فأراد أبو بكرٍ أن يقطعَ رجله ويدعَ يده يستطيع بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعنَّ يده الأخرى فأمر به أبو بكرٍ فقطعت يده (ص وابن المنذر في الأوسط).

١٣٨٨٥ - عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عادَ فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين . (ش) .

١٣٨٨٦ - عن أبي الدرداء أن عمر أتى بسارقة سوداء فقال لها : أسرقتِ ؟ قولي : لا ، قالوا : أثْلَقْنِهَا ؟ قال : جثمتوني بالسان لا يدري ما برأى به من الخير أم الشرِّ لتقرَّ حتى أقطعها . (ابن خسرو) .

١٣٨٨٧ - عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير أتى بوصيفٍ سرقَ فأمرَ به فشُبِّرَ فوجِدَ ستةَ أشبارٍ فقطعهُ ، وحدثنا أن عمرَ كتبَ في غلامٍ من أهل العراق سرقَ فكتبَ أن اشبرُوه فإن وجدتموه ستةَ أشبارٍ فاقطعوه فشُبِّرَ ، فوجِدَ ستةَ أشبارٍ تنقصُ أُمْلَةً فترك . (هب ومسدد وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٨٨ - عن سليمان بن يسارٍ أن عمرَ أتى بغلامٍ سرقَ فأمرَ به فشُبِّرَ فوجِدَ ستةَ أشبارٍ إلا أُمْلَةً فتركه . (ش) .

١٣٨٨٩ - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ، ثم أتى به الثانية فأراد أن يقطعه فقال له علي : لا تفعل فانما عليه يدٌ ورجلٌ ولكن اضربه واحبسّه . (عب وابن المنذر في الاوسط) .

١٣٨٩٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً فقال لثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه . (عب هق) .

١٣٨٩١ - عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقةٍ نحرت فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عشاوين^(١) ممرّبتين سميتين بناقتك فانا لا نقطع في عام السنة المربعتان الموطيتان . (عب) .

١٣٨٩٢ - عن عمرو بن شعيب أن قرأ أربعة من بني عامر بن

(١) عشاوين : المشراء بالضم وفتح الشين والمد : التي أتى على حملها عشرة أشهر ، ثم اتسع فيه فليل لكل حامل : عشاء وأكثر ما يطلق على الخيل والابل . وعشاوين : تثنيتهما ، قلبت الهمزة واواً . اهـ النهاية (٢٤٠/٣) .

مربيتين سميتين : أي مخصبتين . الارباع : إرسال الابل على الماء ترده أي وقت شاءت ، أراد ناقتين قد أربطنا حتى أخصبت أبدانها وسمتا . النهاية (١٩٠/٢) ب .

لُؤْيٍ عَمِدُوا عَلَى بَعِيرٍ رَأَوْهُ فَنَحَرُوهُ فَأَتَى فِي ذَلِكَ عَمْرٌ وَعِنْدَهُ حَاطِبُ بْنُ
أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ فَقَالَ : يَا حَاطِبُ قُمْ السَّاعَةَ فَاذْبَحْ لِرَبِّ
الْيَعِيرِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرِهِ فَفَعَلَ حَاطِبٌ وَجُلِدُوا أَسْوَاطًا وَأُرْسِلُوا . (ع ب) .

١٣٨٩٣ - عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا أَخَذَ
السَّارِقُ مَا يَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ . (ع ب وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٩٤ - * مُسْنَدُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أُتْرُجَّةً ^(١) فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ
فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ .
(مَالِكٌ هَق) ^(٢) .

١٣٨٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : أَتَى عُثْمَانُ بَغْلَامٌ قَدْ
سَرَقَ فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرِّزَرِهِ ، فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ لَمْ يَنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ
يَقْطَعُوهُ . (ع ب ق) .

١٣٨٩٦ - عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى فِي السَّارِقِ يَوْجِدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ

(١) أُتْرُجَّةٌ : هِيَ الْأَتْرُجَّةُ وَالْأَتْرَجُ . قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ :

يَحْمَلُنَ أُتْرُجَّةً نَضَحَ الْعَبِيرُ بِهَا كَأَنَّ تَطْيَا بِهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومٌ

وَحَكَّى أَبُو زَيْدٍ تَرْجَةً وَتَرْجَ الصَّحَّاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (٣٠١) ب .

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابَ الْحُدُودِ بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ رَقْمُ (٢٣)

وَالْبَيْهَقِيُّ كِتَابَ السَّرْقَةِ (٢٦٠/٨) ص .

جمع المتاع أن عثمان قضي أن لا قطع عليه ، وإن كان قد جمع المتاع ، فأراد ، أن يسرق حتى يحمله ويخرُج به . (عب ق) .

١٣٨٩٧ - عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمرُ بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دُجاجةً فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير . (عب) .

١٣٨٩٨ - عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أترجةً ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده قال : والأترجة خُرزة من ذهب تكون في عنق الصبي . (عب) .

١٣٨٩٩ - عن ابن عمر أن شُرط^(١) عثمان كانوا يسرقون السيّاط فبلغ ذلك عثمان فقال : أقسم بالله لتتركن هذا أو لأوتي برجلٍ منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلتُ به وفعلتُ . (عب) .

١٣٩٠٠ - عن الزهري قال : دخلتُ على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطعُ العبدُ الآبقُ إذا سرق ؟ قلتُ : لم أسمع فيه شيئاً ، فقال عمر : كان عثمان ومروان لا يقطعانه . (عب) .

(١) شرط : قال الأصمعي : ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شُرطه وشرطي بسكون الراء فيها . المختار من صحاح اللغة (٢٦٤) ب .

١٣٩٠١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال عثمان بن عفان
لا قطع في الطير . (ق) .

١٣٩٠٢ - *مسند علي رضي الله عنه* عن أبي مطر قال : رأيت
علياً أتى برجلٍ ، فقالوا : إنه قد سرقَ جملًا ، فقال : ما أراك سرقتَ ؟
قال : بلى قال : فلعله شُبِّهَ لك ؟ قال : بلى قد سرقتُ ، قال : فاذهب به يا قنبرُ
فشدَّ أصبعه وأوقد النارَ وادعُ الجزَّارَ ليقطعَ ، ثم انتظرَ حتى أجىءَ ،
فلما جاء قال له أسرقتَ ؟ قال : لا فتركه ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، لم تركته
وقد أقرَّ لك ؟ قال : آخذُه بقوله وأتركه بقوله ، ثم قال علي رضي الله عنه :
أني رسول الله ﷺ برجلٍ قد سرقَ فأمرَ فـقـطـعَ يـدهُ ، ثم بكى فقلتُ : لم
تبكي قال : وكيفَ لا أبكي وأمتي تُقطع بين أظهركم ، قال : يا رسول الله
أفلا عفوتَ عنه ؟ قال : ذاكَ سلطانُ سوءٍ الذي يعفو عن الحدودِ ،
ولكن تمافوا الحدودَ بينكم . (ع وضعف) .

١٣٩٠٣ - عن علي قال : قطع النبي ﷺ في بيضةٍ من حديدٍ
قيمتها أحدٌ وعشرون درهماً . (البزار) وفيه المختار بن نافع ضعيف .

١٣٩٠٤ - عن الحسن قال : إن علياً قال : لا أقطعُ أكثرَ من يدٍ
ورجل . (مسدد) .

١٣٩٠٥ - عن علي أنه كان يقطع اليدَ من المفصلِ والرجلَ من

الكعب . (عب) .

١٣٩٠٦ - عن الشعبي قال : كانَ عليٌّ لا يقطعُ إلا اليدَ والرجلَ وإن سرقَ بعدَ ذلكَ سجنَ ونكَلَ ، وأنه كان يقولُ : إني لأستحي من الله أن لا أدعَ له يدًا يأكلُ بها ويستنجي . (عب) .

١٣٩٠٧ - عن أبي الضُّحى أن عليًا كان يقول : إذا سرقَ قُطعتُ يدهُ ، ثم إن سرقَ الثانيةَ قُطعت رِجلُه ، فإن سرقَ بعدَ ذلكَ لم يرَ عليه قطعُ . (عب) .

١٣٩٠٨ - عن عكرمة بن خالدٍ قال : كانَ عليٌّ لا يقطعُ سارقًا حتى يأتي بالشهداء ، فيوقفهم عليه ويثبته ^(١) فإن شهدوا عليه قطعهُ ، وإن نكلوا تركه فأتي مرةً بسارقٍ فسجنه حتى إذا كان الغدُ دعا به وبالشاهدين فقبل : نغيبَ أحدَ الشاهدين ، نخفى سبيلَ السارق ولم يقطعه . (عب) .

١٣٩٠٩ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ فقال : إني سرقتُ ، فردّه ، فقال : إني سرقتُ فقال : شهدت علي نفسك مرتين ، فقطعه فرأيتُ يده في عنقه معلقة . (عب وابن المنذر في الاوسط ق) .

(١) ويثبته : كذا في مصنف عبد الرزاق - وفي المطبوع (يوقفهم عليه ويثبته) وفي نظـر يوقفهم ويثبته ، ولعل هذا أوضح من كلمة (ويثبته) ب.

١٣٩١٠ - عن علي قال: لا تقطع يدُ السارق حتى يخرجَ بالمتاع من البيت . (عب ق) .

١٣٩١١ - عن الحارث قال : أتى عليُّ برجلٍ تقبَ بيتًا فلم يقطعه ، وعزَّره أسواطًا . (عب) .

١٣٩١٢ - عن حجاج بن أبيجر قال شهدتُ عليًا وأُتي برجلٍ سُرقَ منه ثوبٌ فوجده مع إنسانٍ وأقام عليه البيِّنة فقال عليُّ : ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنتَ من اشتريته منه . (ن) .

١٣٩١٣ - عن يزيد بن دينارٍ قال : اختلس رجلٌ ثوبًا ؛ فأُتي به عليُّ ابن أبي طالبٍ فقال : إنما كنتُ ألبُ معه ، فقال : أكنتَ تعرفه ؟ قال : نعم فخلَّي سبيله . (عب) ^(١) .

١٣٩١٤ - عن يزيد بن دينارٍ قال : أتى عليُّ برجلٍ سرقَ من الخمس فقال له فيه نصيبٌ ولم يقطعه (^(٢)) .

١٣٩١٥ - عن الحسن قال : سئل عليُّ عن الخِلسةِ فقال : تلك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٨٠/٨) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة وقد روى موصولاً بإسناد فيه ضعف . (٢٨٢/٨) ص .

الدَّغْرَةُ^(١) المغيلةُ لا قطعَ فيها . (ن) .

١٣٩١٦ - عن أبي الرِّضَى قال : رُفِعَ إلى علي رجلٌ فقيل : سرق فقال له : كيف سُرقت ؟ فأخبره بأمرٍ لم ير عليه فيه قطعاً فضر به أسواطاً وخلص سبيله . (عب) .

١٣٩١٧ - عن علي قال : لا تُقطعُ الكفُّ في أقل من ربع دينارٍ أو عشرة دراهم . (عب) .

١٣٩١٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطعَ يد سارقٍ في بيضةٍ من حديد ثمن ربع دينارٍ . (عب ق) .

١٣٩١٩ - عن علي قال : القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً (الشافعي) .

١٣٩٢٠ - عن ابن عبيد بن الأبرص قال : قال : شهدتُ علياً وهو يقسمُ خمساً بين الناس فسرق رجلٌ من جُضر موتٍ مغفر^(١) حديدٍ من المتاع ، فأتى به عليٌّ فقال : ليس عليه قطع هو خائنٌ وله نصيبٌ (ص ق) .

١٣٩٢١ - عن الشعبي عن علي أنه كان يقول : ليس على من سرق

(١) الدَّغْرَةُ المغيلة : الدَّغْرَةُ : قيل هي الخلسة ، وهي من الدفع ، لأن الخلسة يدفع نفسه على الشيء ليختلسه . النهاية (١٢٣/٢) .

والمغيلة والغيلة بالكسر الاغتيال . الصحاح (١٧٨٧/٥) ب .

(٢) مغفر : المغفر : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه . اهـ

(٣٧٤/٣) ب .

من بيت المال قطع^١ . (ص ق) .

١٣٩٢٢ - عن علي قال : لا تقطع^٢ اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكون^٣ المهر أقل من عشرة دراهم . (قط) وقال : هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء .

١٣٩٢٣ - عن عمرو بن دينار قال : كان عمر^٤ بن الخطاب يقطع السارق من المفصل وكان علي^٥ يقطع^٦ من شطر القدم . (ص ق) .

١٣٩٢٤ - عن حجة بن عدي أن علياً قطع^٧ أيديهم من المفصل وحسمها فكأنني أنظر إلى أيديهم كأنها أبور^٨ الحر . (قط هق) ^(١) .

١٣٩٢٥ - عن الشعبي أن علياً كان يقطع^٩ الرجل ويدع^{١٠} العقب يعتمد^{١١} عليها . (قط ق) .

١٣٩٢٦ - عن حجة بن عدي كان علي^{١٢} يقطع^{١٣} ويحسم^{١٤} ويحبس^{١٥} ، فإذا برؤوا أرسل اليهم فأخرجهم ، ثم قال : ارفعوا أيديكم إلى الله فيرفعونها فيقول^{١٦} : من قطعكم فيقولون : علي^{١٧} ، فيقول : ولم ؟ فيقولون : سرقنا ، فيقول : اللهم اشهد^{١٨} اللهم اشهد^{١٩} . (هق) ^(٢) .

-
- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧١/٨) ص .
- (٢) ويحسم : أي يكوى ، وفي الحديث « أنه أتى بسارق فقال : اقطعوه ثم احسموه » أي اكووه بالنار لينقطع الدم . المختار (١٠٣) ب .
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب السرقة (٢٧١/٨) ص .

١٣٩٢٧ - عن أبي الزعراء عن علي أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ،
ثم حسمه ثم ألقاه في السجن ، فإذا برؤوا أخرجهم قال : ارفعوا أيديكم إلى
الله كأنني أنظرُ إليها كأنها أيورُ الحمرِ ، فيقول : من قطعكم ؟ فيقولون : علي ؛
فيقول : اللهم صدقوا فيك قطعتمهم ، وفيك أرسلتهم . (هـ) (١) .

١٣٩٢٨ - عن عبد الرحمن بن مائدٍ قال : أتى عمر بن الخطاب برجلٍ
أقطعَ اليدَ والرجلَ قد سرقَ ، فأمر به عمرُ أن تُقطعَ رجله ، فقال علي :
إنما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى آخر الآية ،
فقد قُطعتْ يَدُ هذا ورجله ، ولا ينبغي أن تُقطعَ رجله ، فتدعه ليسَ
له قائمةٌ يعيش عليها ، إما أن تُعزَّره ، وإما أن تستودِعَه السجنَ ، قال :
فاستودِعَه السجنَ . (ص ق) .

١٣٩٢٩ - عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارقٍ فقطعَ يده ،
ثم أتى به فقطعَ رجله ، ثم أتى به فقال : أقطعُ يده بأي شيءٍ ؟ يمسحُ ؟ وبأي
شيءٍ يأكلُ ؟ ثم قال : أقطعُ رجله على أي شيءٍ ؟ يعيش ، إني لأستحي من الله ،
قال : ثمَّ ضربه وخطَّده السجنَ . (البغوي في الجمديات هـ) (١) .

١٣٩٣٠ - عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجلٍ أنه سرق
فقطعَ عليٌ يده ، ثم أتياهُ بآخرٍ فقالا : هذا الذي سرقَ وأخطأنا على

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧١/٨) (٢٧٥) ص .

الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرَّهما دية يدِ الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمَّدتما لقطعتُكما . (الشافعي خ هق) ^(١) .

١٣٩٣١ - عن مجاهدٍ وعطاءٍ عن أيمن الحبشي قال : لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجنِّ وكان ثمنُ المجنِّ يومئذٍ ديناراً أو عشرة دراهم . (أبو نعيم) وقال هو أيمن بن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمرو من بني الخزرج ويعرف بالحبشي أخو أسامة بن زيد لأنه استشهد يوم حنين وقال ابن حجر في الإصابة : قد فرق ابن أبي خيثمة بين أيمن الحبشي وبين أيمن ابن أم أيمن وهو الصواب وقال في الاطراف : أشار الشافعي إلى أن شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن وإِنما هو أيمن الحبشي فإن أيمن ابن أم أيمن قتل مع النبي ﷺ يوم حنين قبل مولده مجاهد وقال في مختصر التهذيب قال (عد) أيمن راوى حديث المجنِّ تابعي لم يدرك زمن النبي ﷺ وكذا قال ^(٢) (خ وابن أبي حاتم حب) .

١٣٩٣٢ - عن أيمن الحبشي قال : كانت البدُ تقطعُ على عهد رسول الله ﷺ في ثمن المجنِّ . (طب) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب (١٠/٩) ص .

(٢) راجع خلاصة الكمال للخزرجي (١٠٩/١) رقم (٦٦٢) ص .

١٣٩٣٣ - عن بسر بن أبي أرطاة وابن أرطاة^(١) قال: سمعتُ رسول الله يقول: لا تُقطع الأيدي في الغزو. (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١٣٩٣٤ - عن الحارث بن حاطب قال: سرق رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فأُتي به النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرقَ فقال: اقطعوه، ثم سرقَ على عهد أبي بكرٍ فقطعه، ثم سرقَ أيضاً فقطع أربعَ مراتٍ، حتى قطع قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسولُ الله ﷺ أعلمَ بهذا حينَ أمرَ بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فقتلناه. (الحسن بن سفيان ع والشاشي طب ك وأبو نعيم ص) .

١٣٩٣٥ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ أتى بسارقٍ فقيل لرسول الله ﷺ: إنه لناسٍ من الأنصار ما لهم مالٌ غيره، فتركه، ثم أتى به الثانية، فتركه، ثم أتى به الثالثة، فتركه،

(١) وفي المنتخب (٤٣٨/٢) :

بسر، ولكن في خلاصة الكمال للخزرجي (١٢٢/١) : بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة واسمه عمير بن عويمر بن عمران المامري القرشي أبو عبد الرحمن ومختلف في صحبته وتوفي سنة (٨٦) هـ .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٢/٤) ومرء برقم (١٣٨٦١) . ص .

ثم أتى به الرابعة ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطعَ يمينه ، ثم أتى به السادسة فقطعَ رجله ، ثم أتى به السابعة ، فقطعَ يده ، ثم أتى به الثامنة فقطعَ رجله ، ثم قال : أربعٌ بأربعٍ . (هارون في المسند وأبو نعيم) .

١٣٩٣٦ - عن زيد بن ثابتٍ قال : الخِلسةُ الظاهرة لا قطعَ فيها ، ولكن نكالٌ وعقوبةٌ . (عب) .

١٣٩٣٧ - عن ابن عمرٍ قال : قطعَ النبي ﷺ يدَ سارقٍ في مجنٍ قومٍ ثلاثة دراهم . (عب ش) .

١٣٩٣٨ - عن ابن عمرٍ قال كانت مخزوميةٌ تستميرُ المتاعَ وتجحدُهُ فأمرَ النبي ﷺ بقطعَ يدها . (عب) .

١٣٩٣٩ - عن ابن عمرٍ قال : قطعَ رسول الله ﷺ في مجنٍ^(١) (ابن النجار) .

١٣٩٤٠ - عن ابن عمرٍ أن رسول الله ﷺ قطعَ سارقاً في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم . (كر) .

١٣٩٤١ - عن ابن عمرٍ أن النبي ﷺ قطعَ في مجنٍ ثمنه ثلاثةٌ . دراهم . (كر) .

(١) مجن : المحجن عصاً معقفة الرأس كالصولجان . والميم زائدة . النهاية (٣٤٧/١) ب .

١٣٩٤٢ - عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينارٍ أو عشرة دراهم . (عب) .

١٣٩٤٣ - عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : أتى النبي ﷺ بامرأة في يت عظيم من بيوت قريش ، قد أنت ناساً ، فقالت : إن آل فلان يستعمرونكم كذا وكذا فأعاروها ، فاتوا أولئك ، فأنكروا أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هي أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي ﷺ ، وقال ابن جريج عن ابن المنكر قال : آوتها امرأة أسيد بن حضير فجاء أسيد فإذا هي قد آوتها ، فقال : لا أضع ثوبي حتى آتي النبي ﷺ فجاءه فذكر ذلك له ، فقال : رحمها الله . (عب) .

١٣٩٤٤ - عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده وكان ثمن المجن عشرة دراهم . (عب) .

١٣٩٤٥ - عن عمرو أن سارقاً لم يُقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من مخجن وحفّة^(١) أو ترس وكل واحدٍ منها يومئذٍ ذو ثمن وإن السارق لم يكن يُقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه . (عب) .

(١) حفّة : يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقَب : حفّة ، ودرقة ، والجمع حفف . المختار (٩٢) ب .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٨) ص .

١٣٩٤٦ - عن عروة قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في المحجن والمحجن يومئذ ذو ثمن . (عب) .

١٣٩٤٧ - عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر به فحُسيم ، ثم قال : تُبُّ إلى الله قال أتوبُ إلى الله قال : اللهم تب عليه ، ثم قال النبي ﷺ : إن السارق إذا قُطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استُشلاها يعني استرجعها . (عب) .

❦ ذيل السرقة ❦

١٣٩٤٨ - * مسند ابن مسعود رضي الله عنه * أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم . (ش) .

١٣٩٤٩ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن أنس قال : أتى عمرُ ابن الخطاب بسارق ، فقال : والله ما سرقتُ قط ، فقال له عمرُ : كذبت وربِّ عمر ما أخذَ الله عبداً عند أول ذنبٍ فقطعه . (ق) قال الحافظ ابن حجر في أطرافه رواه ابن وهب في جامعه وهو موقوف حكمه الرفع لنبه لصحة سنده وروى معناه عن قرّة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أبي بكر وهو منقطع انتهى .

١٣٩٥٠ - عن سنان بن سلامة قال : كنتُ في أُغيلةٍ نلقطُ البلح ، فجاءنا عمرُ فسعى الغلمانُ فقامتُ ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، إنه مما أَلقتِ

الريحُ ، فقال : أَرْنِيه فانه لا يخفى عليَّ ، فلما أَرَيْتُهُ إِيَّاه ، قال : صدقتَ انطلق ، قلتُ : يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان الساعة فانك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي فشي معي حتى بلغتُ مأمني . (ابن سعد ش) .

١٣٩٥١ - عن يحيى بن جمعة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يسرق قدحاً ، فقال : ألا يستحي هذا أن يأتي بانه يحملة يوم القيامة على رقبته ؟ (عب) .

١٣٩٥٢ - عن عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقتُ في ركبٍ فسُرقتُ عِيَّةٌ^(١) لي ومعنا رجلٌ يُتَّهم ، فقال أصحابي : يا فلانُ أدِ عِيَّتَهُ فقال : ما أخذتها ، فرجعتُ إلى عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : كم أنتم فعددتهم ، فقال : أضنه صاحبها الذي أتتهم ، فقلت : لقد أردتُ يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً^(٢) ، فتقول : أنا في به مصفوداً بغير بينة قال : لا أكتبُ لك فيها ولا سأل عنها . قال : فغضب فَاكتب لي فيها ولا سأل عنها (عب) .

١٣٩٥٣ - عن حمران قال أتى عثمان بسارقٍ فقال : أراك جميلاً ما مثلك يسرقُ فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم سورة البقرة . (الزبير ابن بكار في الموقوفات) .

(١) عِيَّة : العيبة : ما يجعل فيه الثياب . الصحاح للجوهري (١٩٠ / ١) ب .

(٢) مصفوداً : صفده شده وأوثقه ، من باب ضرب ، وكذا صفده تصفيداً

المختار من صحاح اللغة (٢٨٨) ب .

١٣٩٥٤ - ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن ابن عبيد بن الأبرص قال : شهدتُ علياً أتي برجلٍ اختلس من رجل ثوباً ، فقال المختلس : إني كنتُ أعرفه فلم يقطعهُ عليُّ . (هـ) .

١٣٩٥٥ - عن خلاص أن علياً كان لا يقطع في الدَّغرة ، ويقطعُ في السَّرقة المستخفي بها . (ق) .

١٣٩٥٦ - عن عكرمة بن خالد المخزومي أن أسيد بن ظهير الأنصاري حدثه أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه أيما رجلٍ سرق منهُ سرقةٌ فهو أحقُّ بها حيثُ ما وجدَها ، فكتبَ بذلك مروانُ إليَّ فكتبْتُ إلى مروان ، إن رسولَ الله ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهمٍ فخيرَ سيدُها فإن شاء أخذَ ما سرق منهُ بشمهِه أو أتبعَ سارقَه ، ثم قضى بذلك بعدُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ فكتبَ بذلك مروانُ إلى معاوية ، فكتبَ معاويةُ إلى مروان : لستَ أنتَ وأسيدُ بقاضيين عليَّ ولكني قضيتُ عليكما فيما وليتُ عليكما فأنفذ لما أمرتُك فبعثَ مروانُ بكتاب معاوية إليَّ ، فقلتُ : لستَ أقضي ما وليتَ بما قال معاوية . (طب والحسن بن سفيان) وسنده صحيح .

١٣٩٥٧ - عن سالمٍ قال : أخذَ ابن عمر لصاً في داره فأصلتَ عليه بالسيف فلو لا أناُ نهينا عنه لضربه به . (عب) .

١٣٩٥٨ - عن ابن مسعود قال : أولُ من قُطِعَ في الإسلام أو من المسلمين رجلٌ من الأنصار . (ن) .

١٣٩٥٩ - عن عائشة قالت : لعن المحتق والمحتفية ^(١) (عب) .

١٣٩٦٠ - عن الحسن قال أتى النبي ﷺ بسارق سرقَ طعاماً فلم يقطعه . (عب) .

❦ من القذف ❦

١٣٩٦١ - *مسند أبي بكر رضي الله عنه* عن الحسن أن أبا بكرٍ قال في الرجل يقول للرجل : يا خبيثُ يا فاسق، قد قال قولاً سيئاً وليس فيه عقوبة ولا حدٌ . (ش) .

١٣٩٦٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن عفان لا يجلدون العبدَ في القذف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك . (ش) .

١٣٩٦٣ - عن ابن جريج وابن أبي سبرة قالا : تشائم رجلان عند أبي بكرٍ ، فلم يقل لهما شيئاً ، وتشائما عند عمر فأدبهما . (عب ق) .

(١) المحتفى : النبأ عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية . النهاية (٥٧/٢) ب .

١٣٩٦٤ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوكَ في القذف إلا أربعين . (عب وابن سعد عن سعيد بن المسيب) .

١٣٩٦٥ - * مسند عمر * عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ عمرَ بن الخطاب وعثمانَ والخلفاء هَلَمْ جَرَّأً ، فما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فريةٍ ^(١) أكثرَ من أربعين . (مالك هق) ^(٢) .

١٣٩٦٦ - عن مكحولٍ وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبدَ بقذف الحرِّ أربعين . (ش) .

١٣٩٦٧ - عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رفع اليه غلام ابتهر ^(٣) جاريةً في شعره ، فقال : انظروا في مؤْتَرِزه فنظروا فلم يجدوه أنبتَ الشعر فقال : لو أنبتَ الشعرَ لجلدتهُ الحدَّ . (عب وأبو عبيد في الغريب وابن المنذر في الأوسط ق) .

(١) الفرية : هي الكذب . النهاية (٤٤٣/٣) ب .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض رقم (١٧) .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥١/٨) . ص .

(٣) ابتهر : الابتهار أن يقذف المرأة بنفسه كذباً ، فان كان صادقاً فهو الابتيار على قلب الماء ياءً . النهاية (١٦٥/١) ب .

١٣٩٦٨ - عن ابن عمر أن عمرَ كان يضربُ في التعريض بالفاحشة الحدَّ . (عب قط ق) .

١٣٩٦٩ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبَّيا في زمن عمر بن الخطاب قال أحدهما للآخر : ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمرُ فقال قائلٌ : مدحَ أباه وأُمَّه ، وقال آخرون : كان لأبيه وأُمِّه مدحٌ سوى هذا نرى أن يُجلدَ الحدُّ ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين . (مالك عب هق) ^(١) .

١٣٩٧٠ - عن أبي رجاء الطاردي قال : كان عمرُ وعثمان يعاقبان على الهجاء . (هق) .

١٣٩٧١ - عن أبي بكرٍ أن رجلاً قذف رجلاً فرفعه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلده فقال : أنا أقيمُ البيِّنةَ فتركه . (ش) .

١٣٩٧٢ - عن إسماعيل بن أمية قال : قذف رجلٌ رجلاً في هجاء أو عرض له فيه ، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال : لم أعنِ هذا ، فقال الرجلُ فليسِمَ لك من عني ، فقال عمرُ : صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح فورَ كنه [التوريك في اليمين نيةٌ ينويها الحالفُ غير ما ينويه

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف رقم (١٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥٢/٨) ص .

مستحلفه [على مَنْ شئتَ ، فلم يذكر أحداً بجلده الحدّ . (عب) .

١٣٩٧٣ - عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص ، وهو أمير مصر أنه قال لرجلٍ من تَجِيب يقال له قنبرةٌ : يا منافقُ ، فأتى عمر بن الخطاب فكتبَ عمرُ إلى عمرو بن العاص : إن أقامَ البينةَ عليك جلدتُكَ تسعين فنشدَ الناسَ فاعترفَ عمرو حين شُهِد عليه زعموا أن عمرَ قال لعمرو أكذبْ نفسك على المنبر ، ففعلَ فأمكن عمرٌ وقنبرةٌ من نفسه فغصى عنه الله عز وجل . (١) .

١٣٩٧٤ - عن الزهري أن عمرَ بن الخطاب جلدَ الحدَّ رجلاً في أم رجلٍ هلكت في الجاهلية فقتلها . (عب) .

١٣٩٧٥ - عن أبي سلمة أن رجلاً عيّر رجلاً بفاحشةٍ عملتها أمه في الجاهلية فرُفِع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا حدَّ عليه . (عب) .

١٣٩٧٦ - عن يحيى بن مغيرة أن مخزومة بن نوفلٍ اقترى على أم رجل في الجاهلية فقال : أنا صنعتُ بأمك في الجاهلية ، وأن عمرَ بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال : لا يعودُ إليها أحدٌ بعدك إلا جلدتُهُ . (عب) .

١٣٩٧٧ - عن عبيد الله بن عبد الله أن عمرَ بن الخطاب كان يجلدُ من

(١) وهكذا في المنتخب (٤٤٠/٢) . بلا عزو ص .

يفترى على نساء أهل المدينة (هق) (١) .

١٣٩٧٨ - عن الحسن أن رجلاً قال لرجلٍ : ما تأني امرأتك إلا زناً أو حراماً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : قذفك بأمرٍ يحلُّ لك (ق) .

١٣٩٧٩ - ﴿مسند عثمان﴾ عن معاوية بن قرة وغيره أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الودُر^(٢) فاستعدي عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيتُ به كذا وكذا ، فأمر به عثمان فجُلِدَ الحدَّ . (أبو عبيد في الغريب قط) .

﴿فَرَفَ الْعَبْدُ﴾

١٣٩٨٠ - عن علي أنه ضربَ عبداً افتري على حرٍّ أربعين (عب) .

١٣٩٨١ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمة أن امرأةً قذفت وليدتها فقالت لها : يا زانيةُ ، فقال عبدُ الله بن عمر : أرايتها تزني ؟ قالت :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥٣/٨) ص .

(٢) الودُر : هذا القول من سباب العرب وذمهم ؛ ويريدون به : يا ابن شامة المذاكير ، يعنون الزنا ، كأنها كانت تم كتمراً مختلفة ، والذكر قطعة من بدن صاحبه ، وقيل : أراد بها القُلْف جمع قلفة الذكر ، لأنها تقطع . ١ هـ (١٧١/٣) النهاية . ب .

لا قال : والذي نفسي بيده لتجلدنَّ لها يومَ القيامةِ ثمانينَ سوطاً بسوطٍ
من حديد . (عب) .

❦ ذبل الفزف ❦

١٣٩٨٢ - * مسند عمر * عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأةً
سراً ، فكان يختلفُ إليها فرآه جاره له فقدَفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن
الخطاب فقال له : يَبْتَتِكْ على تزويجها ، فقال : يا أمير المؤمنين كان أمرٌ دونَ
ما شهدتُ عليها أهلها ، فدرأ عمرُ الحدَّ عن قاذفه ، وقال : حصنوا
فروجَ هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح . (ص ق) .

١٣٩٨٣ - عن الحسن أن رجلاً تزوجَ سراً فقال له رجلٌ : أراك
تدخلُ على فلانة ، إنك لتزني بها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال :
هي امرأتِي فلم يجلد عمر القاذف . (ص) .

١٣٩٨٤ - عن عطاء وإبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة فخشيت امرأته
أن يتزوجها فافتضَّتْها بأصبعها وقالت : لزوجها زنت وقالت الجارية : كذبتِ
وأخبرته الخبرَ فرفعَ شأنها إلى علي ، فقال للحسن : قل فيها ، قال : أن
تجلدَ الحدَّ لَقَذْفِها إياها وأن تُغرِّمَ الصَّدَاقَ لافتضاضها ، فقال علي : كان
يقال لو علَّمتِ الإبلُ طحيناً لطحنت وما طحنتِ الإبلُ حينئذٍ فقضَى
بذلك علي . (عب) .

١٣٩٨٥ - عن عبد الله بن رباح أن علياً قال : لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا : فسقوا وظلموا . (ق) .

١٣٩٨٦ - عن علي في الرجل يقول للرجل : يا كافرُ يا خبيثُ يا فاسق يا حمارُ قال ليسَ عليه حدٌ معلومٌ ، يعزِّرُ الوالي بما رأى . (ص ق) .

١٣٩٨٧ - عن عبد الله بن أبي حذرٍ أنه سأل رجلاً من الأنصار ، فقال للأنصاري : يا يهودي ، فقال له الأنصاري : يا أعرابي ، قال فأتى الأنصاري رسول الله ﷺ ، فحدثه بالذي قال الأسلمي ، فقال له رسول الله ﷺ : أراك قلت له الأخرى ، قال له : يا أعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : فليس بأعرابي ولبست يهودي . (كر) .

١٣٩٨٨ - عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب فقال : أقيموا وجوهكم وصفوفكم في صلاتكم ، وتصدقوا ولا يقول الرجل : إني مُقِلٌ لا شيء لي فان صدقة المُقِلِّ أفضلُ عند الله من صدقة المكثِر ، إياكم وقذف المحصنات ولا تقولنَّ أحدٌكم سمعتُ وبلغني فوالله ليؤخذنَّ به ، ولو كان قيل في عهدِ نوح . (كر) .

١٣٩٨٩ - عن ابن جريج قال : سمعتُ عطاء يقول : كان من مضي يُؤْتى أحدهم بالسارق فيقولُ : أسرقتَ ؟ قل : لا ، أسرقتَ ؟ قل : لا ، علمي أنه سمي أبو بكرٍ وعمرُ . (عب ش) .

١٣٩٩٠ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال أبو بكرٍ الصديق : لو لم أجدُ للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لاحتبْتُ أن أستره عليه . (عب ش) .

١٣٩٩١ - عن الزهري عن زبيد بن الصلت قال : قال أبو بكرٍ الصديق : لو وجدتُ رجلاً على حدٍّ من حدودِ الله لم أحُدِّه أنا ، ولم أدعُ له أحداً حتى يكون معي غيري . (الخرائطي في مكارم الأخلاق ق) .

١٣٩٩٢ - عن الأشياخ أن المهاجر بن أبي أمية وكان أميراً على اليمامة رُفِعَ إليه امرأتان مُغْنيتانِ غنتِ إحداها بَشْمَ النبي ﷺ ففُتِحَ يدها ونَزَعَ ثيابها ، وغنتِ الأخرى بهجاء المسلمين ففُتِحَ يدها ونَزَعَ ثيابها ، فكتب إليه أبو بكر : بلغني التي فعلت بالمرأة التي تغت بَشْمَ النبي ﷺ ، فلو لا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حدَّ الأنبياء ليس يشبهُ الحدودَ فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدٌ ، أو معاهدٌ فهو محاربٌ غادرٌ ، وأما

التي تغنت بهجاء المسلمين فان كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة^(١) ، وإن كانت ذميمة فلمعري لما صفحت عنه من الشرك لأعظم ، ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لبلغت مكروها ، وإياك والمثلة في الناس ، فانها مأثم^(٢) ومنفرة^(٣) إلا في القصاص . (سيف في الفتوح) .

١٣٩٩٣ - عن يزيد الضبي أن أبا بكر رجم رجلاً فلعننه رجل فقال أبو بكر : مَهْ فاستغفر له فقال أبو بكر : مه (ابن جرير) وقال هذا الخبر غير صحيح لأن ناقله يزيد الضبي وهو غير معروف في أهل النقل والحجة لا تثبت بقتل المجاهيل في الدين .

١٣٩٩٤ - عن أبي الشعثاء قال : استعمل عمر بن الخطاب سُرحبيل ابن السمطِ على مَسْلَحةٍ^(٣) دون المدائن فقام سُرحبيلُ فخطبهم فقال :

(١) المَثَلَةُ : يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مَثَلًا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ، ومَثَلْتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة . ا هـ (٢٩٤/٤) النهاية . ب .

(٢) مأثم : المأثم : الأمر الذي يأثم به الانسان ، أو هو الاثم نفسه وضماً للمصدر موضع الاسم . ا هـ . (٢٤/١) النهاية . ب .

ومنفرة : يقال : نفر ينفير نفوراً ونِفاراً ، إذا فر وذهب ، ومنه الحديث « إن منكم منفرين » أي من يلقي الناس بالغلظة والشدّة ، فينفرون من الاسلام والدين . ا هـ (٩٢/٥) النهاية . ب .

(٣) مَسْلَحة : المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو . وسماوا =

أيها الناس إنكم في أرض الشراب فيها فاشٍ ، والنساء فيها كثيرٌ ، فمن
 أصاب منكم حدًّا فليأتنا ، فلنُقِمَ عليه الحدُّ ، فإنه طهورُهُ فبلغ ذلك عمرُ
 فكتبَ إليه لا أحلُّ لك أن تأمرَ الناسَ أن يهتكوا سترَ الله الذي سترهم .
 (عب وهناد كر) .

١٣٩٩٥ - عن القاسم بن محمد أن عمرَ قيل له في رجلٍ وقع عليه
 حدُّ وهو مريضٌ إنه مريضٌ ، فقال : والله لأن يموت تحتَ السياطِ
 أحبُّ إليَّ ، من أن ألقى الله وقد ضيَّعتُ حدًّا من حدوده فأمرَ
 به فضُربَ . (ابن جرير) .

١٣٩٩٦ - عن خلود أن رجلاً أتى علياً فقال : إني أصبتُ حدًّا فقال
 عليٌّ : سلوه ما هو ؟ فلم يخبرهم ، فقال عليٌّ : اضربوه حتى ينهاكم (مسدد) .
 ١٣٩٩٧ - عن عليٍّ قال : من عمل سوءاً فأقيمَ عليه الحدُّ فهو
 كفارةٌ . (عب ق) .

١٣٩٩٨ - عن عمرَ أنه سئل عن حدِّ الأمة فقال : إن الأمة قد
 ألقت فروة رأسها من وراء الجدار . (عب ش وأبو عبيد في الغريب
 وابن جرير) .

= مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي
 كالنثر والمربى يكون فيه أقوام يربون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ،
 فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له . ١ هـ . (٣٨٨/٢) النهاية . ب .

١٣٩٩٩ - عن علي قال : إن الله لم ينزل حداً في القرآن فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كما يُقضى الدين بالدين . (ابن جرير) .

١٤٠٠٠ - عن علي قال لما رجم الهمدانية ، إن عقوبتها ما أصابها في الدنيا إنها لن تعاقب سوى هذه بذنبها . (ابن جرير) .

١٤٠٠١ - عن ميسرة بن أبي جميل عن علي أن جارية للنبي ﷺ زنت فأمرني أن أجدها فوجدتها في دمها لم تُطهر ، فقلت : يا رسول الله إنها في دمها لم تطهر قال : فإذا طهرت فأقيم عليها الحد وقال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . (ابن جرير ق) .

١٤٠٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أقام على رجل حداً فجعل الناس يسبون ويلعنونه ، فقال علي : أما عن ذنبه هذا فلا يُسأل . (ق) .

١٤٠٠٣ - عن عبد الله بن معقل أن علياً ضرب رجلاً فزاده الجلاذ سوطين فأقاده عنه علي . (ق) .

١٤٠٠٤ - عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال : رُجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فقال : هو كفارة ذنوبها ، وتحشر على ما سوى ذلك . (أبو نعيم) .

١٤٠٠٥ - عن مجاهدٍ قال : إذا أصابَ رجلٌ رجلاً لا يعلمُ المصابُ من أصابه فاعترف له المصيبُ فهو كفارةٌ للمصيبِ . (ك ر) .

١٤٠٠٦ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ حَدًّا فاقه عليّ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ ، فأتي بسوطٍ جديدٍ عليه ثمرته ^(١) فقال : لا سوطَ دون هذا ، فأتي بسوطٍ مكسور العَجْزُ ، فقال : لا سوطَ فوق هذا ، فأتي بسوطٍ دون السوطين فأمر به بخلدٍ ، ثم صعد المنبر ، والفضبُ يُعرفُ في وجهه فقال : أيها الناسُ ، إن الله حَرَّمَ عليكم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ فمن أصابَ منها شيئاً فليستترِ بسترِ الله فإنه مَنْ يرفعُ إلينا من ذلك شيئاً نُقِمَ عليه . (ع ب) .

(١) ثمرته : أي طرفه الذي يكون في أسفله . (٢٢١/١) نهاية . ب .

(٢) العجز : هو مؤخر الشيء . ١ هـ (١٨٥/٣) النهاية . ب .

